

# مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل ثابت بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية / المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك، العدد 105 (يوليو) 2021

❖ ٥٥ مواد في العدد 105 لشهر يوليو :

- دور القانون الدولي في حماية الصحفيين.
- إشكالية الاستقلال البلدي بموريتانيا.
- الأثر التطهيري للرسم العثماني.
- ضوابط عقد السلم وأثرها على المعاملات.
- حرية التنقل في الشريعة الإسلامية .

العدد 105 يوليو 2021

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- الا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- معلومات الكاتب مع ملخصين بالعربية والإنجليزية.
- لا تقل الصفحات عن 3000 كلمة وأن لا تتجاوز 9000 .
- كتابة المهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(احتياطي).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

# مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل ثابت بين الباحثين في الشرع والقانون

المطبعة الرئيسية | المدير المسؤول | التأكيد والمراسلات | النشر والتغذية | شروط النشر | اتصال العملاء | sldg55@gmail.com

اسم المترجمون الفرجم

الاستقلال الحديث : آخر المعرفات وطرق معالجتها الحال الحديثة الأولى  
الدكتور محمد عزيز العلوي أستاذ القانون الخاص (30/08/2012) ... المزيد

كتاب القانون الدولي الخاص : إعداد فضيلة الاستاذ الدكتور علي خليل

إسماعيل العبدلي عبد جامعة الاهلي الدولية (21/10/2012) ... المزيد

اللغة العربية والإسلام بين العهد الإلهي والكتاب العصري : الدكتور

صلاح الدين مختار مدير مجلة الفقه والقانون العصري ... المزيد

قرارات في الشئون القانونية المسرورة (قانون 02/15) : الأستاذ النور

الطيب بن الحمد محمد بوزارة الرى والرياحى خدمات (14/10/2012) ... المزيد



❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبي: أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم  
العدد 105 لشهر يوليو 2021

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 105 لشهر يوليو 2021 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....03

## ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. دور القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء فترة النزاعات المسلحة : أحمد جهاد حنونة ، باحث بسلك الدكتوراه ، جامعة سيدى محمد بن عبد الله ، كلية الحقوق فاس- المملكة المغربية..... 06

3. الوصاية الإدارية وإشكالية الاستقلال البلدي بموريتانيا : الدكتور أحمد محمد محمد السالك الداه رئيس قسم ( شعبة ) الإدارة العامة والمناجمة بمدرسة الإدارة ENA بموريتانيا - نواكشوط..... 18

4. الأثر التطهيري للرسم العقاري والاستثناءات الواردة عليه : عبد الله البدرى ، منتدى قضائي بالمحكمة الابتدائية بالعرائش ، دكتوراه في الشريعة ، جامعة سيدى محمد بن عبد الله ، كلية الشريعة بفاس- المملكة المغربية..... 42

5. ضوابط عقد السلم وتأثيرها على المعاملات المعاصرة : ذ. مفتاح جعفر سعيد عبد الجواد ، الدرجة العلمية محاضر ، كلية القانون قسم الشريعة الإسلامية ، جامعة الزيتونة - ليبيا..... 53

6. حرية التنقل في الشريعة الإسلامية : الدكتور الحامى ، أحمد عبد المالك سويفم أبو درابي ، دكتوراه في القانون العام جامعة سوسة - تونس..... 81

## **نَرْتِيبُ الْمَقَالَاتِ يَخْضُعُ لِأَعْتِيَارَاتِ فَنِيَّةٍ**

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاينيها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

## كلمة العدد 105 لشهر يوليوز 2021



بعلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكاك

Email : [Sldg55@gmail.com](mailto:Sldg55@gmail.com)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، نضع بين أيديكم العدد 105 لشهر يوليوز 2021 من مجلة الفقه والقانون الدولية ، و قد شمل العدد الجديد العديد من الدراسات والأبحاث الهامة من عدة هيئات وجامعات وكليات ومراكز ومعاهد بحث عربية عريقة ونخص بالذكر :

– جامعة سيدى محمد بن عبد الله ، كلية الحقوق فاس- المملكة المغربية.

– جامعة سيدى محمد بن عبد الله ، كلية الشريعة بفاس- المملكة المغربية.

– جامعة الزيتونة ، كلية القانون – تونس.

– جامعة سوسة ، كلية الحقوق- تونس.

– مدرسة الإدارة ENA نواكشوط- موريتانيا .

فشكرا لجميع الباحثين بالعالم الذين أكرمنا بتوجيهاتهم وبحوثهم ودراساتهم الأكademie القيمة الرصينة ، وساهموا في مزيد من التقارب والتواصل والتفاعل بين الباحثين في العلوم الشرعية والقانونية .

ومن بين المواضيع القيمة التي ناقشها العدد الجديد ما يلي :

- دور القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء فترة النزاعات المسلحة.
- الوصاية الإدارية وإشكالية الاستقلال البلدي بموريتانيا.
- الأثر التطهيري للرسم العقاري والاستثناءات الواردة عليه.
- ضوابط عقد السلم وتأثيرها على المعاملات المعاصرة .
- حرية التنقل في الشريعة الإسلامية .

ختاما لا تنسونا من دعائكم وتوجيهاتكم ، وجعلنا العلي القدير مثل البنيان المرصوص يشد بعضه ببعض .

مع تحيات المدير المسؤول

الدكتور صلاح الدين دكداك

[www.majalah.be.ma](http://www.majalah.be.ma)

# دراسات وأبحاث بالعربية :

## دور القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء فترة النزاعات المسلحة

The role of international humanitarian law in protecting journalists during armed conflict



أحمد جهاد حنونة : طالب باحث بسلك الدكتوراه في العلوم القانونية

جامعة سidi محمد بن عبد الله / كلية الحقوق فاس / المملكة المغربية

Ahmed jehadhannoona : University of Sidi Mohamed Ben Abdallah/ Faculty of Law Fez / Kingdom of Morocco

الملخص :

تبث هذه الدراسة في حماية الصحفيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. وذلك من خلال الحديث عن الفئات المشمولة بالحماية بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، وكذا الحديث عن أبرز المنظمات المؤسساتية غير حكومية التي تسعى إلى تكريس الحماية للصحفيين وقت الحرب. ولعل ما ابرز ما خلصت إليه هذه الدراسة أن قواعد القانون الدولي الانساني حاولت أن تلعب دور مهم في الحماية، لكن هناك العديد من الدول لم تحترم تلك القواعد من خلال انتهاكاتها الموجهة ضد الصحفيين وخاصة دولة الاحتلال الإسرائيلي.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي الإنساني ، الحماية ، الصحفيين ، النزاعسلح.

## Abstract :

This study examines the protection of journalists according to the rules of international humanitarian law during international and non-international armed conflicts. And that is by talking about the groups covered by protection under the conventions of international humanitarian law, as well as talking about the most prominent non-governmental institutional organizations that seek to devote protection to journalists in time of war. Perhaps the most prominent conclusion of this study is that the rules of international humanitarian law tried to play an important role in protection, but there are many countries that did not respect those rules through their violations against journalists, especially the Israeli occupation state.

**Keywords :** international humanitarian law, protection, journalists, armed conflict.

### مقدمة :

يذكر القانون الدولي الإنساني بالعديد من الماثيق و المعاهدات الدولية المادفة إلى حماية حقوق الصحفيين أثناء النزاع المسلح، من أجل ضمان ذلك فرضت مجموعة من العقوبات على الدول لضمان احترامها لهذه الحقوق.

وعلى الرغم من تعدد هذه النصوص القانونية فإن الانتهاكات الدولية لحقوق هذه الفئة المشمولة بالحماية، مازالت عديدة ومختلفة الأشكال؛ فقد عرفت الساحة الدولية انتهاكات جسيمة لحقوق فئة الصحفيين منذ ظهور مهنة "المتابع"، وكان يصنف هؤلاء خاصة المرافقين لجيش العدو ضمن "الجواسيس". حيث كان يتم الاعتداء عليهم والتنكيل بهم، إذ أن جميع الاتفاقيات الدولية لم تعط تعريفاً و مركز قانونياً للصحي في إلا في بداية القرن العشرين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ومن المعلوم فيما يتعلق بتعريف الصحفي في القانون الدولي الانساني لم يتضمن أي تعريف لهذا المصطلح، بل اكتفت قواعده بالاشارة فقط إلى بعض أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح دون تعريفها، كالمراسلين الحربيين و الصحفيين الذين يؤدون مهاماً مهنية خطيرة. لكن مع ذلك يمكن ان نشير هنا إلى تعريف الصحفي وفق قاموس القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة على أنه "الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات، أو يقوم بالتعليق عليها، أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعدتهم. راجع جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، الإمارات، 2012، ص 30.

وتكمّن أهمية هذا الموضوع كونه يناقش قضية أثارت جدالاً و نقاشاً واسعاً بين الحقوقين والسياسيين نتيجة تزايد استثنائي للنزاعات المسلحة في العصر الحالي، حيث يقوم الصحفيون إبانها بوظيفة دولية تنطوي على مسؤولية كاملة إزاء الرأي العام الوطني والدولي.

فدور الصحفي والإعلامي يتبلور في كشف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وفضح أطراف النزاع التي تنتهك هذه القوانين الدولية التي من شأنه أن يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته، إذ أن الصحافة ووسائل الإعلام تعتبر وسيلة ضغط رهيبة وقوية على أطراف النزاع، حيث يقوم الإعلاميون بدور مهم في إرغام الأطراف المتنازعة على تغيير طريقة معاملة الضحايا المشمولين بالحماية الدولية ، مما يضعنا أمام قضية أساسية تفرض علينا طرح مجموعة من التساؤلات:

- ما هي الفئات المشمولة بالحماية، وكيف يتحدد مفهومها انطلاقاً من القانون الدولي الإنساني؟
- إلى أي حد تمكن القانون الدولي الإنساني من توفير الحماية للصحفيين؟
- ما هي أهم الآليات المؤسساتية التي تكفل تطبيق المواثيق والمعاهدات الدولية التي تسعى إلى حماية الصحفيين؟

#### المطلب الأول : الأحكام القانونية الناظمة لحماية الصحفيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني :

الحديث عن حماية الصحفيين يستدعي منا تحديد مفهوم الصحفي من خلال القواعد القانونية.<sup>1</sup> فالرجوع إليها نجد أنها لم تعط تعريفاً دقيقاً لهذا المفهوم وإنمااكتفت في العديد من الأحيان بالطرق مباشرة للوضع القانوني لهذه الفئة و الحماية المقررة لها في بعض الجوانب؛ حيث أنها ميزت هذه النصوص القانونية بين نوعين من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة وهما: المراسلون الحربيون، والصحفيون الملاحقون بالقوات المسلحة، بالإضافة إلى الصحفيون المستقلون ، فما أوجه التمييز بين هذه الفئات (الفرع الأول). وما هي القواعد القانونية التي تشملهم بالحماية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> بالرجوع إلى التشريعيات الإعلامية في الدول العربية نجد أنها قد تطرقت للمفهوم القانوني للصحفي، فعلى سبيل المثال عرفت المملكة المغربية الصحفى من خلال نص المادة الأولى من النظام الأساسي للصحفيين واعتبرته على أنه: "الشخص الذى يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة، ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من منشآت الصحافة المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو وكالات الأنباء. انظر النظام الأساسي للصحفيين المهنيين بال المغرب الصادر بالظهير الشريف رقم 9-95-1 بتنفيذ القانون رقم 94-21 بتاريخ 22 فبراير 1995، متاح على الموقع الإلكتروني التالي www.elsehafa.com/http://kamos.htm . كما نشير أيضاً إلى التعريف القانوني للصحفي وفق المواثيق الدولية ذات العلاقة. نشير إلى تعريف المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي و التعبير: الصحفيون هم الأفراد الذين يراقبون و يصفون الأحداث و الوثائق و التحليلات و السياسات و التصريحات، وأى اقتراحات يمكن أن تؤثر في المجتمع بغية وضع هذه المعلومات في إطار منظم، و جمع الواقع و التحليلات لإعلام فئة محددة من المجتمع أو المجتمع برمته، ويشمل هذا التعريف الإعلاميين و سائر العاملين في وسائل الإعلام، وموظفي وسائل الإعلام التابعة للمجتمعات المحلية و الصحفيين المواطنين الذين يظطلاعون بمهام المحددة أعلاه. انظر بول دودان كلافو آخرون، حفظ الناظم واحترام حرية التعبير (دليل تعليمي) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (UNESCO) ، الطبعة الأولى، 2014، ص 30.

## الفرع الأول : فئات الصحفيين المشمولين بالحماية :

اوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة حقوق الإنسان بتحرير مشروع اتفاقية من أجل حماية الصحفيين الذين يقومون بهمأ خطرة في مناطق النزاع المسلح، وذلك من خلال قرارها 2673 الصادر في 9 ديسمبر عام 1970، حيث يميز القانون الدولي الإنساني بين عدة انواع من الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح دون ان يقدم تعریفًا دقيقا لهم، وهم المراسلون الحربيون(العسكريون)، و الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة، والصحفيون المستقلون.

### - المراسل الحربي(العسكري) :

يقصد بالمراسل العسكري، "أشخاصا مدنيين يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها"، علما انهم يعملون بتفويض و تحت حماية القوات المسلحة، بحيث ينصرف مفهوم المراسل الحربي بإعتباره"الصحي او المذيع الذي يغطي الأخبار العسكرية لصحيفة ما أو راديو أو تلفزيون ."، أو هو المندوب الذي يتم إرساله إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، بغية في نقل الأحداث ذات الصلة أثناء وقوع العمليات العسكرية إلى وسائل الإعلام.<sup>1</sup>

لذا، كل شخص صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتفويض و حماية القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة يطلق عليه وصف المراسل العسكري.

### - الصحفيون المستقلون :

يعتبر الصحفي المستقل هو المراسل المدني الذي يعمل لدى وكالة أنباء ، بحيث يقوم بمهنته بكل استقلالية في تغطية الحروب و النزاعات المسلحة بكل استقلالية و بعيدا عن أية تبعية لأية جهة كانت. وعلى هذا الأساس تدخل هذه الفئة من الصحفيين في حكم المدنيين الذي وجب حمايتهم تبعاً لهذا الوضع شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسعى إلى وضعهم كمدنيين.

على اعتبار ان الصحفي المستقل يتقل بحرية ويعزل عن القوات المسلحة، وفر لهم القانون الدولي الانساني حماية خاصة، هذا ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية المنازعات الدولية الذي دخل حيز النفاذ عام 1978، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1997 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، وقرار مجلس الامن الدولي رقم 1738 لسنة 2006.<sup>2</sup>

بناء على ما سبق، يعتبر التمييز بين المراسل الحربي و الصحفي المستقل مرحلة أولى في منح الحماية للمراسلين الحربيين من ثم للصحفيين المستقلين، إلا انه بغض النظر عن ازدواجية التمييز بينهما جاءت المادة

<sup>1</sup> محمود محمد الجوهرى، "المراسل الحربي" ، القاهرة، دار المعارف، السنة 1958، الصفحة 14.

<sup>2</sup> موسى محمد جميل، "الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، نابلس، فلسطين السنة 2014، ص 25

79 من البروتوكول الإضافي لحماية الصحفي في النزاعات المسلحة، وبالتالي تختلف قواعد الحماية التي يتم إسقاطها من جانب القانون الدولي الإنساني على هاتين الفئتين ، بحيث يمكننا القول أن الصحفي في مفهوم القانون الدولي الإنساني هو المراسل الحربي و الصحفي المستقل الذي يقوم بمهام معينة وفق التعريف المشار إليه أعلاه.

### - الصحفيون العسكريون الملحقون بالقوات المسلحة :

إضافة لما سبق ذكره، يعتبر الصحفيون " العسكريون الملحقون بالقوات المسلحة " ضمن الفئات التي أشارت إليها قواعد و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى حمايتهم، بحيث يقصد بهم" الصحفيون الذين يتلقون مع القوات العسكرية أثناء وقت الحرب. وتمثل المهام المسندة لهم في جمع كافة الأعمال و الأخبار التي تساهم في نشر مطبوعات تصدر عن الشؤون العسكرية.<sup>1</sup>

تأسيسا على ما سبق، يمكن اعتبار أن هذه الفئة المشار إليها أعلاه هم بالدرجة الأولى عسكريون يعملون بالنشاط الإعلامي لدى القوات العسكرية، ليس معناه أن تنتهي الحصانة المتعلقة بحمايتهم وقت الحرب، بل نص البروتوكول الإضافي الأول وفق الفقرة الثانية من المادة 79، و اتفاقية جنيف الثالثة وفق المادة 4/أ أن الصحفيون العسكريون من الفئات المشمولة بالحماية القانونية ، خاصة حال وقوعهم أسرى حرب، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة أيضا على حقوق هذه الفئة من المراسين معتبرتهم أنهم جزءاً أصيل من الهيئة العسكرية رغم إرتدائهم زي عسكري، فلا يعتبر جندي عسكري بشكل واضح، إلا أنه يمارس جزءاً أساسياً وبشكل رسمي من قوة عسكرية منظمة ، و يبقى مشمول بالحماية المنوحة لأسرى الحرب.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الإطار القانوني الضامن لحماية الصحفيين :

إن الدور الكبير الذي تعلبه وسائل الإعلام من خلال الصحافة لفضح ممارسات و الانتهاكات التي تقوم بها الدول المتنازعة يجعلها معرضة للتضييق و للخطر أثناء ممارسة عملها، لذلك وجب حمايتها بواسطة الاتفاقيات التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني المصدق عليه.

حيث تختلف أنظمة حماية الصحفيين حسب وضعيتهم، إذ يمكن التمييز بين الصحفيين المعتمدين الذين يرافقون قوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها، وهؤلاء نصت عليهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ابتداء من اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، وكذلك اتفاقيات جنيف لأسرى الحرب لعام 1929، وصولا

<sup>1</sup> وجد هذا النوع من الصحفيين أثناء حرب العراق سنة 2003، بحيث استعانت القوات الأمريكية والبريطانية بعدد كبير من هؤلاء الصحفيين وقت الحرب. يرجى مراجعة: الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعسلح، مختارات من المجلة الدولية للصلبي الأحمر، متوفّر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://international-review.icrc.org/ar>

<sup>2</sup> مبقوش الحاج، حماية الصحفيين والإعلاميين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2019، ص

إلى اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949 من جهة . ومن جهة أخرى هناك الصحفيون غير المعتمدون الذين يباشرون مهاما خطيرة في المناطق التي تشهد نزاعا مسلحا ، حيث يتم تحديد قواعد حمايتهم في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت على الحقوق التي قررتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني "للمراسل الحربي" الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها. ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن الفصل بين الصحفيين باعتبارهم أشخاصا عن الأجهزة والأماكن التي يستعملونها، ويدخل في هذا المجال وسائل الإعلام ب مختلف أنواعها: مثل الصحافة ووسائل الإعلام السمعي والبصري. حيث نص القانون الدولي الإنساني أيضا في هذا المجال على حماية الأعيان المدنية التي يستخدمها الصحفيين أثناء مزاولة عملهم.

على العموم ، يضمن القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية للصحفيين باعتبارهم أفرادا يمارسون مهام خطيرة أثناء تعطيلهم للنزاعات المسلحة، بمعنى متعمد هذا الأخير بالحماية القانونية التي تشمل جميع المدنيين كونهم أشخاص مدنيون وليسوا أهدافا عسكرية وذلك وفق نص الفقرة الأولى من المادة (50) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، كما وفر لهم حماية خاصة متمثلة في الحصانة من الأعمال الحربية التي ترتكب من قبل الأطراف المتنازعة<sup>1</sup>.

فنظرا لطبيعة أعمالهم الخطيرة أثناء تعطيلهم للأعمال العدائية المباشرة وقت النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى وقوعهم ضحية للأعمال التعسفية في مناطق العمليات العسكرية ، كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للصحفيين وفق التدابير التي أكد عليها البروتوكول الأول في نص المادة 79 والتي نصت على: " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع الموصوص عليه في المادة (1/4) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بالأسرى، ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تشهد على صفتهم كصحفيين".

وبالرجوع إلى نص المادة 79 المذكورة أعلاه نجد أن الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للصحفيين تتمثل في :

- التزام الأطراف المتحاربة في أن يبذلوا ما في وسعهم لنح الصحفيين قدرًا معقولًا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع تطبيقا لقواعد العامة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والعمل على تحذير الصحفيين حتى يتبعدا عن مناطق الخطر، و معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (135-75) الخاصة بحماية السكان المدنيين و يعتبر أي هجوم

<sup>1</sup> فريتس كالسروفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص.60.

معتمد عليهم يتسبب في جرهم أو قتلهم يعد جريمة حرب، إلا إنهم يفقدون حقهم في الحماية كمدنيي حال مساهمتهم ومشاركة في الأعمال الحربية.

- يتمتع الصحفيين الذين يقومون بهم خطرة بالاحترام ممتلكاتهم بكمالها شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، حيث تعتبر وسائل الإعلام أعيانا ذات طابع مدني و تتمتع بالحماية القانونية على غرار الأعيان و الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين و تنطبق عليه قواعد الحماية الخاصة بذلك.

- وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة و خصوصا المراسلون الصحفيين المعتمدون لدى القوات المسلحة فهم يحتفظون بوضعهم برغم الترخيص المنوع لهم من الجهات العسكرية، وبالتالي يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن لديهم بطاقة هوية ثبت أنهم صحفيون مكلفوون بمهمات خطرة.

- في حال وقع الصحفيون المعتمدون من قبل وزارة الدفاع أو الذين يعودون مراسلي حرب والذين هم مخولون باللحاق بجيوش المارعين في قبضة العدو أثناء سير العمليات العسكرية، يعتبرون أسر حرب وتنطبق عليهم الأحكام الخاصة بمعاملة الأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، أما المراسلين المستقلون الذين يعتقلون في بلدانهم أو أراضهم ، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بالمدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة. أما الصحفيين التابعين لدولة ثالثة و ليست طرفا متحاربا ، فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري عليهم وقت السلم، ويكون اعتقالهم إذا كان لدى الدولة الحاجزة تهم كافية لإدانتهم، وإذا لم يكن الأمر واجب إطلاق سراحهم.

تأسيسا على ما تقدم، فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاما قانونيا محددا و منهم الصحفيين في زمن النزاعات المسلحة. غير أنه لا يمكن تصور حماية الصحفيين دون توفير حماية للمؤسسات الإعلامية باعتبارها اعيانا مدنية ذات طابع إعلامي تنشط في هذا المجال، رغم عدم وجود نص صريح خاص بحماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة. من هنا إعتبرها القانون الدولي الإنساني المؤسسات الإعلامية محمية بموجب هنها القانون ما دامت اهداف مدنية<sup>1</sup> ليست لها أهداف عسكرية وبالتالي لا يجوز أن تكون ممرا للاستهداف من أي طرف من أطراف النزاع، فماذا عن المنظمات المؤسساتية غير حكومية التي تساعد في تطبيق قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. هذا ما سنتطرق بالحديث عنه في الأسطر الموالية.

<sup>1</sup> ينصرف مفهوم الأهداف المدنية وفق للتعریف المقدم من طرف اللجنة الدولية للصلیب الأحمر: " هي الأهداف المدنية هل تلك الأهداف المخصصة بصورة أساسية و ضرورية للسكان المدنيين، كالمساكن و المنشآت التي تؤوي السكان المدنيين و التي تحتوي على موارده الغذائية و مصادر المياه. انظر نوال احمد بسبع، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص131.

## المطلب الثاني : المؤسسات الدولية المكلفة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة :

لعبت العديد من الهيئات الإقليمية و الدولية دورا هاما في حماية الصحفيين والسهر على حرية التعبير و الصحافة أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها تشكل أهم الآليات المسخرة لاحترام و حماية الصحفيين وقت الحرب.

إذ سنقوم باختيار هذه المنظمات وفق معيار أساسي يتعلق بحجم تدخل هذه الهيئات في حماية الصحفيين في الأوضاع الخطرة و مدى اعتراف لهذه الهيئات بهذا الدور الذي تتطلع عليه لحماية الصحفيين ، إذ سنركز على مؤسستين أساسيتين يتعلق الأمر باللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، ومنظمة مراسلون بلا حدود في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تعتبر إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية ، تأسست عام 1863 عن طريق السويسري هنري دونان، تضطلع بمهمة إنسانية بحثة تمثل في الحماية و المساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة و حالات العنف الأخرى. كما تعمل اللجنة في الوقت ذاته على تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و إدراجه في القوانين الوطنية وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم<sup>1</sup>

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظامها القانوني على المستوى الدولي أثناء قيامها بعملها الإنساني في تقديم الحماية الإنسانية و المساعدة إلى ضحايا حرب النزاعات المسلحة و منهم الصحفيون و مؤسستهم الإعلامية إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافي، و نظامها الأساسي ، و قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الملال الأحمر.<sup>2</sup>

وبناء عليه ، فإن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مهمة إنسانية بالدرجة الأولى، متمثلة في حماية أرواح المدنيين في أوقات الحرب، و بما أنها تقدم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز فهـي تسعى أيضاً إلى حماية العاملين في المجال الإعلامي المكلفين بالهام الخطيرة، و تساهـم في تحسـين مستوى الحماية المـكفولة لهم و بطرق مختلفة، و يـرتكـز سـلوكـ هذهـ اللـجـنةـ عـلـىـ خـدـمـاتـ المسـاعـدةـ التـيـ يـكـنـ أـنـ تـقـدـمـهـاـ لـلـصـحـفـيـنـ مـثـلـ مـعـلـومـاتـ الإـيقـافـ أوـ القـبـضـ عـلـىـ صـحـفـيـنـ،ـ كـمـاـ تـضـعـ هـذـهـ الـمـنظـمـةـ الدـولـيـةـ خـطـهـاـ السـاخـنـ تـحـتـ تـصـرـفـ

<sup>1</sup> تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة (60) من القانون المدني السويسري لعام 1915 ، واعترافا من السلطات السويسرية بنشاط اللجنة: أصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25 نوفمبر لسنة 1958 اعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف. انظر نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004، ص 168.

<sup>2</sup> مشار إليه في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar> مطلع عليه بتاريخ 02/06/2021.

الصحفيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة، وبإمكان الصحفيين وأصحاب العمل واقربائهم الاتصال باللجنة الدولية طلباً للمساعدة عندما يصابون بجروح أو يقتلون أو يتعرضون للحجز.<sup>1</sup>

علاوة على ما سبق بيته، تعمل المنظمة على التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المدنية والعسكرية وأطراف النزاعات المسلحة من غير الدول، بغية في نشر القواعد التي تحمي الصحفيين والمدنيين عامة. فنجد هنا المبادرات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تخصص جزءاً كبيراً من برامجها التوعوية لهذه الأخيرة، بحيث عملت اللجنة في هذا الصدد بالتعاون مع لجنة دعم الصحفيين وورشة تدريبية " حول السلامة المهنية للصحفيين في الميدان" ، واخذت اللجنة من خلال برنامجها إلى تدريب الطواقم الصحفية و الحث على رفع معنوياتهم أثناء تغطيتهم الإعلامية وقت النزاعسلح من خلال مدرس معتمد من قبل الاتحاد الدولي للصحفيين ، كما وضحت أيضاً اللجنة للصحفيين بالتعريف بقواعد الحماية التي يقدمها لهم القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعسلح بهدف المساعدة في تعزيز حمايتهم وزيادة الوعي لدى الصحفيين الفلسطينيين.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : منظمة مراسلون بلا حدود :

تعتبر منظمة مراسلون بلا حدود<sup>3</sup> إحدى المنظمات المستقلة الرائدة في العالم والتي تعنى بحقوق الصحفيين وتنشط في مجال قضايا المحاكمات الحساسة والتاريخية التي يكون فيها الدفاع عن الصحفيين ومساعدي الإعلام المسجونين بسبب نشاطهم المهني، وتقوم هذه المنظمة أيضاً بالإعلان عن المعاملات المنحطة بالكرامة والتعذيب الذي يكون ضحيته هؤلاء الصحفيين.

و تستند منظمة مراسلون بلا حدود أساسها القانوني في العمل إلى نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص " أن كل إنسان يملك الحق في حرية الرأي والتعبير وأيضاً الحق في البحث واستقبال و توزيع المعلومات والأفكار بغض النظر عن مدى اتساع الحدود التي يصل إليها".

باعتبار المنظمة تمثل خطاباً قانونياً وإنسانياً للصحفيين و المؤسسات الإعلامية الذين يعانون من عراقيل اثناء تقديم مهمتهم ، تسعى إلى تكريس الحماية للصحفيين في بقاع العالم دون استثناء من تقديم المساعدة لهم مادياً

<sup>1</sup> الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011، ص 12.

<sup>2</sup> مشا إليه في الموقع الإلكتروني : <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/09/08/1272858.html>، ومطلع عليه بتاريخ 2021/06/03

<sup>3</sup> هي منظمة دولية غير حكومية تم تأسيسها عام 1985 من طرف روبير مينار، و روني برومان، والصحفي كلووجيليبو في مدينة مونبلي بفرنسا، والتي تعتبر عضواً مؤسساً في شبكة التبادل الدولي لحرية التعبير. راجع:

فارس جميل ابو خليل، وسائل الإعلام بين الكتب وحرية التعبير، دار اسمامة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2011، ص 226

و معنويًا والتي تكون حسب الأولوية و حسب الحالات الاستعجالية: مثل اسعاف الصحفيين الجرحى و مساعدة عائلاتهم، ثم تأتي المؤسسات الإعلامية وما لهم من مشاكل تتعلق بالحرية و الاستقلالية.<sup>1</sup>

وعليه، تقوم هذه المنظمة بالكشف عن انتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الصحفيون وتكون سندًا لهم في الدفاع عن حقوقهم الخاصة في المناطق التي تعرف تضييقاً منهاجاً على الصحافة<sup>2</sup>، فعلى سبيل المثل تعتبر ممارسة الصحافة في فلسطين أمراً محفزاً بالمخاطر فيما يخص سلامته و أمن الصحفيين في ظل تأجيج التوترات السياسية ، و أكدت مراسلون بلا حدود في التقارير الصادرة عنها في مايو من سنة 2018 عن انتهاكات جسيمة مورست من طرف الجيش الإسرائيلي تجاه الصحفيين الفلسطينيين، والذيقام بقتل 3 صحفيين فلسطينيين أثناء استخدام الجيش الإسرائيلي للذخيرة الحية في عمليات تفرق المتظاهرين مشيرة إلى توافق موجات الاعتقال التي ترعاها القوات الإسرائيلية و تستهدف من خلالها اعتقال الصحفيين الفلسطينيين. ، زيادة على ذلك يدفع الصحفيون الفلسطينيون ضريبة الصراع المحتدم في البلاد ، حيث تنهال عليهم الاعتقالات و الاستجوابات العنيفة و الاحتيازات دون اتهام رسمي، ناهيك عن منعهم من تغطية بعض الأحداث.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى ذلك، رفعت منظمة مراسلون بلا حدود شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد إسرائيل أثناء عدوانها الأخير على قطاع غزة بتاريخ 17-05-2021 وذلك بعد استهدافها مقرات إعلامية محلية و دولية في قطاع غزة، بحيث اعتبرت المنظمة أن الجيش الإسرائيلي لم يتسبب فقط في إلحاق أضرار مادية كبيرة جداً بأقسام التحرير التي يعد صحفيوها و معداتها و مرافقها محميين بموجب مقتضيات حماية السكان المدنيين، بل أعاد أيضاً التغطية الإعلامية لنزاع يؤثر بشكل مباشر و خطير على السكان المدنيين. وبالتالي اعتبرت المنظمة أن هذا الاستهداف قد يرقى إلى مصاف جرائم حرب.<sup>4</sup>

خلاصة القول، تعتبر منظمة مراسلون بلا حدود أن الصحفيين يلعبون دوراً مهماً في المجتمع المدني خاصة في أوقات النزاعسلح، فهم في كثير من الأحيان الوسيلة المعاينة لجمع المعلومات المتعلقة بالصراع و نشرها ، غير أنه في بعض الأحيان تتعرض هذه الفئة لانتهاكات جسيمة تعيق استمرارية القيام بالدور الذي جاؤوا من أجله. فنشير هنا في هذا الصدد إلى الإحصائيات التي صدرت عن المنظمة في شكل تقارير دورية فيما يخص ما

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لمنظمة مراسلون بلا حدود <https://rsf.org/fr/presentation-0>

<sup>2</sup> ومن ضمن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمة أيضاً :

- تعمل المنظمة على مراقبة دائمة لانتهاكات التي تؤثر على حرية الإعلام في العالم
- دعم الصحفيين المضطهددين وأسرهم معنويًا و ماليًا.
- تقدم المساعدة المادية لمراسلي العرب بهدف ضمان سلامتهم.
- إدانة لانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين من خلال نشرها في وسائل الإعلام. راجع الموقع الإلكتروني التالي: <http://ar.rsf.org/about/> Ibid-

- <http://ar.rsf.org/about/> إدانة لانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين من خلال نشرها في وسائل الإعلام. راجع الموقع الإلكتروني التالي: Ibid-

<sup>3</sup> انظر التقرير الذي اعتمدته اللجنة بهذا الصدد وفق المرجع الإلكتروني التالي: <https://rsf.org/ar/news/-172>، مطلع عليه بتاريخ 04/06/2021

<sup>4</sup> انظر الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.aljazeera.net/>، مطلع عليه بتاريخ 06/06/2021

يتعرض له الصحفيين من قتل و احتجاز، بحيث سجلت المنظمة في حصيلتها السنوية لعام 2020 ما لا يقل عن 387 صحيفياً بسبب عملها في قطاع الإعلام مقابل 389 في 2019، مما يعني أن عدد الصحفيين المختجزين حول العالم ظل مرتفعاً على نحو قياسي، علماً أن أكثر من نصف الصحفيين المختجزين في العالم تم في خمس دول فقط، وللعام الثاني على التوالي، ت مثل الصين ومصر والملكة العربية السعودية و(61%) فييتنام و سوريا أكبر خمسة سجون للصحفيين في العالم. كما أشار التقرير أيضاً إلى ارتفاع عدد الصحفيات المختجزات على ما يقل عن 35% مقارنة بالعام الماضي: 42% في 2020، مقابل 31% في 2019، بحيث تم تسجيل أغلب الحالات الجديدة في بيلاروسيا التي عاشت موجة قمع غير مسبوقة منذ الانتخابات الرئاسية المنشورة للجدل التي نظمت في 9 أغسطس عام 2020. هذا من جهة، فمن جهة أخرى وثق التقرير أيضاً أن عدد الصحفيين الذين تعرضوا للقتل أثناء قيامهم بنشاطهم المهني في أوقات النزاع المسلح الذي احصى عددهم عن 50 صحيفياً عام 2020.<sup>1</sup>

الخاتمة:

لاحظنا من خلال البحث المجز أن القانون الدولي الإنساني سعى إلى توفير حماية اللازم للصحفيين أثناء تأدية مهامهم وقت النزاعات المسلحة.

لكن في المقابل، فإن العديد من الدول لم تحترم ولم تعمل على تكريس المقتضيات الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، لذلك بات من الضروري على مشروع القانون الدولي الإنساني إرافق مقتضيات حماية الصحفيين بعقوبات جنائية تطال الدول والأشخاص المسؤولين عن الانتهاك قواعد الحماية الخاصة للصحفيين ، بالإضافة إلى حثه على دعم الجهود التي تبذلها المنظمات المؤسساتية في تفعيل الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مثل منظمة مراسلون بلا حدود ولجنة حماية الصحفيين وغيرها من المنظمات الأخرى.

<sup>1</sup> راجع التقرير الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود على الموقع الإلكتروني التالي: <https://rsf.org/ar/news/-304>، مطلع عليه بتاريخ 2021/06/06

❖ لائحة المصادر و المراجع :

✓ المراجع باللغة العربية :

- دودان كالافو آخرون، حفظ النظام واحترام حرية التعبير (دليل تعليمي) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (UNESCO) ، الطبعة الأولى، 2014.
- محمود محمد الجوهري، "الراسل الحربي" ، دار المعارف، القاهرة ، السنة 1958.
- فارس جليل ابو خليل، وسائل الإعلام بين الكتب وحرية التعبير ، دار اسامه للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الأولى 2011.
- نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2004.
- نوال احمد بسيع، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الخلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد الخيلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006.
- جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، دون طبعة، مصر، الإمارات.
- موسى محمد جميل، "الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، نابلس، فلسطين السنة 2014.

✓ الواقع الإلكترونية :

- [www.ar.rsf.org.](http://www.ar.rsf.org)
- [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- [ww.elsehafa.com](http://www.elsehafa.com)
- [www.alwatanvoice.com](http://www.alwatanvoice.com)

## الوصاية الإدارية وإشكالية الاستقلال البلدي بموريتانيا

Trusteeship administrative and the problem  
of municipal independence in Mauritania



الدكتور أحمد محمد السالك الداه : رئيس قسم

( شعبة ) الإدارة العامة والمناجمة بمدرسة الإدارة ENA بموريتانيا - نواكشوط

Dr. Ahmed Mohamed Mohamed Salek Dah : Head  
of the Department (Division) of Public Administration and  
Mines at the School of Management ENA in Mauritania Nouakchott

ملخص :

إذا كان المقصود باستقلال البلديات (الجماعات المحلية) بموريتانيا كوحدات لامركزية إدارية، هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية ومالية نافذة في حدود معينة، من قبل أفراد منتخبين محليا دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها، فإن ذلك لا يعني البتة عدم خضوع تلك القرارات وأولئك المنتخبين إلى المراقبة الوصائية. ذلك، أن الوصاية هي عنصر ملازم للامركزية، وصلة الوصل بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وهي الجسر الذي يربط الدولة والهيئات العامة المحلية، فهي تلك السلطات المخولة للدولة بموجب القانون تمارسها على الجماعات المحلية قصد احترام هذه الأخيرة القوانين المنظمة لنشاطها وعدم الخروج عن الأهداف والغايات المحددة لها.

غير أن أي انحراف للممارسة الوصائية من طرف السلطات المركزية على البلديات الموريتانية عن تلك الأهداف والتأخر عنه، قد يلقي بظلال من الشك على درجة الاستقلال المنوحة لها ومدى مصادقتها.

## Abstract :

While the independence of the municipalities of Mauritania as decentralized administrative units aims to have the right to make administrative and financial decisions that are enforceable within certain limits, by local elected officials without being subject to the orders and directives of the central authority, this does not mean that these decisions and the elected officials are not subject to trusteeship control. Moreover, trusteeship is an inherent element of decentralization, the link between the central authority and local groups, and it is the bridge between the State and local public bodies. It is these powers vested in the State by law that it exercises over local groups so that they comply with the laws governing their activities and do not deviate from the goals and objectives set for them. However, any deviation from the practice of trusteeship by the central authorities over Mauritanian communes in relation to these objectives, and the delay in implementing them, may call into question the degree of independence granted to them and the extent of their credibility.

**الكلمات المفتاحية :** الوصاية؛ الاستقلال؛ المجلس البلدي؛ العمدة؛ الجماعة المحلية؛ الرقابة؛ العوائق.

**Keywords :** Trusteeship, independence, municipal councils, mayor, local community, control, obstacles.

## مقدمة :

لقد شهدت العقود الثلاثة الماضية اهتماما متزايدا بموضوع اللامركزية الإدارية، وقد ترجم هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم وتقليل دور الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية، وقد عبرت عن ذلك الاهتمام تقارير المؤسسات الدولية عن التنمية في العالم تحت العديد من العناوين مثل "جعل الدولة أكثر قربا من الناس"، و"التحول إلى المخليات"، و"تحقيق اللامركزية وإعادة التفكير" و"الحكومة الرشيدة". لذا فإن الإدارة المحلية اللامركزية تحمل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي، كما تقوم بدور فعال في تحقيق مطالب التنمية المحلية، وتتميز بأنها إدارة قرية من المواطنين نابعة من صميم السكان.

فقد أصبح من المتفق عليه أن "اللامركزية الإدارية" تعد أحد أهم النظم التي يمكن من خلالها تمكين المواطنين في المجتمع المحلي، من المشاركة الفعالة والحقيقة في إدارة الشؤون العامة المحلية للمجتمعات التي يعيشون بها، كما أنه بدون تطبيق سليم للامركزية الإدارية لا يمكن القول بإمكانية تحقيق حكمية التنمية المحلية المستدامة ، لاسيما في ظل عجز الحكومة المركزية عن الوفاء بكافة احتياجات المجتمع، وخاصة مع تنامي عدد السكان من ناحية، وندرة أو سوء استغلال الموارد الطبيعية والبشرية من ناحية أخرى . وبدون تلك اللامركزية لا يمكن أيضا الحديث عن الديمقراطية بأشكالها المختلفة وخاصة السياسية والإدارية.

وإذا كان لكل بلد مجتمع ظروفه الخاصة وخصائصه المحلية التي يفسر على ضوئها عادة الاتجاه نحو النهج اللامركزي، فإن موريتانيا التي وجدت نفسها غداة الاستقلال في وضع لا تحسد عليه، حيث تفتقر إلى أبسط مقومات الدولة الحديثة تنظيمياً وخدماتياً، فهي عكس غيرها من الدول المستعمرة لم ترث عن المستعمر الفرنسي أي بنيات إدارية أو عمرانية، ولا أي تجهيزات تحتية تذكر، ولا أي كواذر بشرية مؤهلة<sup>1</sup>، وهو ما جعل الدولة الجديدة تولد منعدمة الشرعية نظراً لأنعدام تراث الدولة المركزية. ونظراً أيضاً لوجود فضاء اجتماعي، ينطبع بالانتظام القبلي والنزاعات الأفقيّة وانعدام البعد التحديدي في هياكله، إذ لم يتعدى عدد الإطارات الجامعية غداة الاستقلال أكثر من خمسة أفراد ، ولم تتجاوز نسبة سكان المدن 3% من مجموع السكان عام 1962<sup>2</sup>. فقد جاء اعتمادها للنهج اللامركزي متدرجاً وخجولاً ومحظى بطبيعة، ومتأثراً بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع.

فقد صدر أول قانون ينظم الإدارة المحلية في موريتانيا في يناير 1960م، وهو القانون رقم 16-60 والقاضي بإنشاء البلديات الحضرية القائمة على الانتخاب، وقد تبعه القانون رقم 135-60 بتاريخ 25 يوليو 1960م والقاضي بإنشاء البلديات الريفية القائمة على التعين. غير أن المشرع الموريتاني سرعان ما ألغى هذه القوانين، نظراً لعدم تلاؤهما مع ظروف الدولة الناشئة، وتم استبدالها بمقتضى القانون رقم 242-68 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1968م الذي يحل نظام الولايات محل البلديات، حيث أصبحت الولاية بمقتضاه تتمتع بكيانين مزدوجين، فهي من جهة دائرة إدارية تابعة للدولة، ومن جهة أخرى جماعة ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها مجلس منتخب بالاقتراع العام.

غير أن هذا القانون هو أيضاً لم يعمر طويلاً، إذ سرعان ما صدر قانون رقم 71-163 ليسمى تلك المجالس الإقليمية باللجان الجهوية، وينص على تعيين أعضائها بدل انتخابهم<sup>3</sup>، والذي تم تغييره هو الآخر بموجب الأمر القانوني رقم 83-128 الصادر بتاريخ 5 يوليو 1983 الذي يقضي بأنه يجب أن تكون هناك

<sup>1</sup>. محمد الأمين ولد سيد باب . " مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا " . طبع مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت الطبعة الأولى ، 2005 ص 402.

<sup>2</sup>. سيد ولد أباه وأخرون . " موريتانيا الثقافة والدولة والمجتمع " . مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية ، العدد 28 ، الطبعة الثانية ، بيروت فبراير 2000 ، ص 28.

<sup>3</sup>. باباه عبد الله . " تطور تنظيم الإدارة المحلية في موريتانيا " . المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، العدد 37 ، مارس – أبريل 2001 ، ص 123.

المجالس إقليمية أقرب إلى المواطنين وأكثر تمثيلا لهم ، وهذا ما أدى إلى إبدال المجالس الإقليمية المعينة بلجان منتخبة من مسئولي الإنعاش على مستوى المقاطعات. والتي تم استبدالها بوحدات لامركزية منتخبة على المستوى القاعدي وهي البلديات، وذلك من خلال الأمر القانوني رقم 134 - 86 الصادر بتاريخ 13 أغشت 1986 والذي حل محله الأمر القانوني 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987م الذي مازال ساريا رغم التعديلات الطفيفة على بعض مواده والتي تم التأكيد عليها في دستور 20 يوليول 1991 وتعديلاته لاحقا.

كما تم إنشاء مجالس جهوية منتخبة على مستوى الولايات كمستوى ثانٍ للامركزية الإدارية أعلى من البلديات<sup>1</sup>، وذلك في آخر تعديل للدستور 2017 ، حيث نصت المادة 98 {جديدة} منه على أن " الجمادات الإقليمية للجمهورية هي البلديات والجهات "، وطبقاً لذلك صدر القانون 18/010 المنظم للمجالس الجهوية بالبلاد.

إلا أنه نظراً لانعدام تاريخ تنظيمي ومؤسساتي بالشكل المعروف حديثاً، ونظراً لسيادة التقاليد والأعراف القبلية داخل المجتمع، فقد أخضع المشرع الموريتاني المجالس المحلية (مجالس البلديات) موضوع دراستنا لوصاية قوية تمارسها السلطات المركزية حتى لا تنحرف عن الأهداف العامة المرسومة لها بفعل تلك العوامل، وبغية الحفاظة على تمسك الدولة ووحدتها. إذ أن التنظيم الإداري المحكم هو الذي ينجح في تحقيق التوازن الضروري بين المركزية واللامركزية، ذلك أن سلامة العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المركزية، يمر من خلال التوفيق بين الحاجة المشروعة للمجالس المحلية في التمتع بقدر من الحرية والاستقلال في تدبير شؤونها، وبين الحفاظة على وحدة الدولة وأنظمتها الإدارية<sup>2</sup>. ومن أجل تحقيق ذلك ستختضع المجالس البلدية لصور متعددة من الرقابة ، فقد تكون رقابة تشريعية أو قضائية، وقد تكون رقابة سياسية ، كما قد تكون رقابة إدارية أو مالية).

إن البحث في درجة هذه العلاقة والتي تتحدد من خلال المجالات التي تمارس فيها الوصاية الإدارية على المجالس البلدية، ستكون الموضوع الرئيسي لمساهمتنا هذه. وهذا الاهتمام له أهميته المشروعة ومبرراته العلمية والموضوعية المتعددة ، من ذلك أن الاهتمام العلمي في هذا المجال تركز منذ البداية على الجانب القانوني والتنظيمي للبلديات، إذ أن معظم البحوث والدراسات على المستوى الوطني تكاد تقتصر على الجانب القانوني الوصفي للتنظيم البلدي بصفة عامة، دون الغوص في أعمق العلاقة القائمة بين الأطراف وتسليط الضوء على فعاليتها التدبيرية من عدمها. ومن جانب آخر فإن أولوية الرقابة الوصائية تتبع من كون هذه

<sup>1</sup>. محمد الكبير البشير " نظام الإدارة المحلية في موريتانيا { البلديات والجهات} النشأة ومسار التطور وواقع الممارسة الراهنة" ط، الأولى 2019 ، مطبعة المنار ، نواكشوط ، ص 207 .

<sup>2</sup>. أحمد محمد السالك الداه " اللامركزية الإدارية ومطلب التنمية المحلية – البلديات بموريتانيا- نموذجا" الطبعة الأولى 2014 ، دار القلم بالرباط. ص 95

الأخيرة تعد أحد الأركان الأساسية للامركرزية الإدارية إلا أنها تثير بعض الإشكالات التي يمكن اختصارها في التساؤلات التالية :

- ماهي طبيعة الوصاية الإدارية الممارسة على أشخاص وأعمال المجالس البلدية؟
  - ما هي درجة تدخلات السلطة المركزية في العمل البلدي إدارياً ومالياً؟
  - هل هذه التدخلات تعتبر قيداً على حرية البلديات أو معوقاً لها في أدائها لأعمالها؟
  - ما هي الصعوبات والمشاكل التي تؤثر على توازن العلاقة بين السلطة المركزية والمجالس البلدية؟.
- إننا قبل تفكيك هذه التساؤلات ومحاولة الإجابة عليها، لأجل التعرف على العوائق القانونية والعملية للمرأبة الوصائية على البلديات الموريتانية وما تعانيه من صعوبات ومشاكل أثناء الممارسة (المورث الثاني)، سنحاول في البداية التعرف على مفهوم الوصاية الإدارية وما لها من أهمية وتأثير على استقلال البلديات . ذلك أنه من الناحية المنهجية تستلزم منا دراسة رقابة السلطة المركزية أو ما يعرف بالوصاية الإدارية، قبل تناول الإشكالية الرئيسية التي تطرحها واجهات الإدارية والمالية التي تمارس فيها، وعرض الخطوات المتبعة لمعالجة واقعها، التعرف أولاً ولو بشكل مختصر على ماهية وأهداف هذه الرقابة الإدارية، وتمييزها عن غيرها، وطبيعة هذه الوصاية الممارسة على أشخاص وأعمال المجالس البلدية.

وما لذلك من فائدة على أكثر من صعيد، واستجلاء أي لبس أو غموض قد يؤدي إلى خلط في المفاهيم لدى القارئ، وواقع ممارستها على البلديات (المورث الأول) .

### المورث الأول : الوصاية الإدارية على المجلس البلدي :

إذا كان المقصود باستقلال البلديات، هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية ومالية نافذة في حدود معينة، من قبل أفراد منتخبين محلياً دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها، فإن ذلك لا يعني البطلة عدم خضوع تلك القرارات وأولئك المنتخبين إلى المرأبة الوصائية. ذلك، أن الوصاية هي عنصر ملازم للامركرزية، وصلة الوصل بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وهي الجسر الذي يربط الدولة والهيئات العامة المحلية، فهي تلك السلطات المخولة للدولة بموجب القانون تمارسها على الجماعات المحلية قصد احترام هذه الأخيرة القوانين المنظمة لنشاطها وعدم الخروج عن الأهداف والغايات المحددة<sup>1</sup>.

وتتحذز المرأبة الوصائية في المجال الإداري طابع الملاعة، الذي يخول سلطة الوصاية حق النظر في مدى ملاءمة الأعمال والمقررات البلدية الخاصة للمصادقة، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية من جهة ، كما تأخذ من جهة أخرى، طابع المشروعية أو الشرعية، التي تخول هي الأخرى سلطة الوصاية الحق في مراقبة مدى احترام مقررات المجالس البلدية ورؤسائها، للنصوص القانونية والتنظيمية

<sup>1</sup>. المهدى بنمير."الامركرزية والشأن العام المحلي أية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة ؟".المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، 2000 ، ص 19.

الجاري بها العمل. ذلك أن المشروعية تعتبر الدعامة المثلثى والعملية للدولة القانونية، حيث تتجسد أبرز معلمها في الحرص على تطبيق القانون، سواء من طرف السلطة المركزية أو من طرف السلطات البلدية. علماً أن المراقبة الوصائية في هذا المجال لا تقتصر على الأعمال البلدية فقط، بل تتجاوزها إلى الرقابة على البنية البشرية المنتخبة التي تتشكل منها تلك المجالس، سواء بشكل فردي أم بشكل جماعي. (الفقرة الثانية). وقبل التعرض لطبيعة تلك الوصاية الممارسة على المجالس البلدية سنتعرف أولاً على مفهوم الوصاية الإدارية ودلالتها القانونية (الفقرة الأولى).

### الفقرة الأولى : مفهوم الوصاية الإدارية :

إن مفهوم الوصاية الإدارية مفهوم واسع ، وهو ما يجعله صعب التحديد، إلا أنه كغيره من مفاهيم العلوم الإنسانية، أمكن الفقهاء والدارسين من إعطائه تعريفات تقريبية، تتقاطع في معظمها قواسم مشتركة، فهنالك من عرف الوصاية كالأستاذين ما ستبيول ولاروك بأنها " مجتمع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة"<sup>1</sup>، بينما عرفها البعض الآخر بأنها "رقابة المشروعية أو الملاعنة التي تمارس على الأعمال القانونية الصادرة من جهة لا مركزية بواسطة جهة تتسم بسلطة التصديق والإلغاء ، والوقوف بالنسبة لبعض أعمال الجهة المذكورة فضلاً عن تمعتها بسلطة الحلول في العمل محل هذه الجهة"<sup>2</sup>. فهي " تلك السلطات المخولة للدولة بموجب القانون، تمارسها على البلديات قصد احترام هذه الأخيرة القوانين المنظمة لنشاطها، وعدم الخروج عن الأهداف والغايات المحددة لها"<sup>3</sup>.

وهكذا يتبيّن أن لفظ الوصاية الإدارية يستعمل عادة للدلالة على المراقبة الإدارية، التي تمارسها السلطة المركزية أو ممثليها في الأقاليم على السلطات اللامركزية، بهدف حد هذه الأخيرة على القيام بالأعمال المنوط بها ومنع اخراجهما، أو إساءة استخدامها للسلطات المخولة لها بمقتضى القانون. إذ أنه من الطبيعي إذا كان استقلال المجالس المحلية هو المبدأ أن تستثنى منه سلطات المراقبة، وأن يتم التنصيص عليها بصريح العبارة، ذلك أن الحرية نفسها حسب مونتسكيو "في حاجة إلى أن توضع لها قيود ولا شك أن اللامركزية وما تتضمنه من استقلال الهيئات اللامركزية في إدارة شؤونها لا ينبغي أن تكون لا مركزية مطلقة، بل يجب أن تكون مقيدة، وأهم قيد يرد على نظام اللامركزية هو رقابة الدولة "<sup>4</sup>.

وتتجدر الإشارة هنا أن مفهوم الوصاية الإدارية له أكثر من صياغة، ففي الوقت الذي درج فيه جانب من الفقه الإداري ، وخاصة الفرنسي والمصري على استخدام مصطلح وصاية(Tutelle) للدلالة على ما يباشر

<sup>1</sup>. خالد قباني . "اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ". الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ، بيروت – باريس 1981م ، ص 94.

<sup>2</sup>. بكر قباني . "الرقابة الإدارية ". طبع دار المهمة العربية القاهرة 1985 ، ص 74

<sup>3</sup>. بنمير المهدى . "اللامركزية والشأن المحلي ، أية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة؟ ". المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، المغرب ، 2000م ،

ص 19.

<sup>4</sup>. بنمير المهدى . نفس المرجع أعلاه . ص 18.

من سلطات على أشخاص وأعمال المجالس المحلية من جانب السلطات المركزية، فإن جانبا آخر من هذا الفقه قد فضل استخدام مصطلح رقابة (Contrôle) للدلالة على ذلك المفهوم<sup>١</sup>.

إلا أنه يمكن القول أن الفقه الإداري المعاصر قد زاوج بين المصطلحين ليخرج من رحمهما مصطلحاً أكثر دلالة، والأسلم من الناحيتين القانونية والعملية ألا وهو مصطلح "الرقابة الوصائية" ، وهو ما سنركز على استعماله بشكل أكبر خلال هذا المقال، دون أن نغفل باقي المصطلحات الأخرى، والتي تصب كلها في المفهوم العام لموضوع المقال، الذي يدور حول الرقابة الإدارية للسلطة المركزية على المجالس البلدية وما تثيره من إشكالية استقلال هذه البلديات.

إن المراقبة الوصائية تعد مفهوماً لازماً للامركرمية الإدارية، ولن يست إخلالاً ببدأ استقلال الجماعات المحلية (البلديات)، إذ أنها استثناء طبيعي يتم التنصيص عليه بصرح العبرة استناداً في ذلك إلى الحكمة القائمة على "لا وصاية دون نص يقررها"<sup>٢</sup>، ذلك أن الرقابة من لوازم الطبيعة البشرية وهو ما أكدته كافة الأديان، وخاصة ديننا الإسلامي الحنيف، حين رسمت منهجاً سورياً للحياة ورأى من موجبات الالتزام الذي فرضته أن تشعر المرء بالرقابة الإلهية عليه، رقابة مستمرة لا تكل ولا تغفل، فسنت الصلوات والعبادات لتكتفل بإقامتها استمرار الشعور في وجده كل إنسان ، فإذا كانت الرقابة على هذا النحو لازمة في ميدان الحياة فهي في ميدان الشاطط الحكومي ألزم وأوجب<sup>٣</sup>.

وانطلاقاً من هذا التخريج الفقهي يتضح لنا أن للوصاية أهداف نبيلة، تسعى بواسطتها السلطات المركزية توجيه العمل البلدي نحو احترام تطبيق القانون وخدمة المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى العمل على توفير الوسائل المادية والمعنوية، وخلق الظروف الملائمة لممارسة المجالس البلدية عملها، وتدبير شؤونها تدبيراً ديمقراطياً ومستقلاً. ذلك أن استقلال المجالس البلدية يعد من أهم أسس التنظيم الامركرمي، إذ بدونه لا تستطيع تلك المجالس فعل أي شيء، وتبرز أهمية هذا الاستقلال من خلال تنصيص بعض الدول عليه في دساتيرها، إلا أنه مختلف تماماً عن الاستقلال السياسي، فهو استقلال إداري في إطار الوحدة ومقيداً بها تفادياً لأي انحراف محتمل، وهو ما سيجعل أمر الرقابة وارداً في هذا الباب، باعتبارها حسب الأستاذ شارل إزمان "صمam الأمان في الدولة البسيطة والوسيلة التي تملكتها الدولة للمحافظة على وحدتها وبدونها لا يمكن القول بوجود لامركرمية، وهي الترجمة القانونية لامركرمية الإدارية، وفيها تجد مصدرها وغايتها"<sup>٤</sup>. غير أن

<sup>١</sup>. رمضان محمد بطيخ . "الوسيط في القانون الإداري " . دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 م ، ص 194 .

<sup>٢</sup>. عزيز مفتاح . "الامركرمية : من التسيير الإداري إلى تدبير التنمية " . أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق : القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، أكدال/الرباط ، 2000/2001 م ، ص 93 .

<sup>٣</sup>. رمضان محمد بطيخ . "الوسيط في القانون الإداري " . دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 193 .

<sup>٤</sup>. بنمير المهدى . "الامركرمية والشأن المحلي " . م ، س ، س ، ذ ص 19 .

انحراف الممارسة الوصائية على البلديات الموريتانية عن هذه الأهداف وتأخرها عنها قد ألقى بظلال من الشك على استقلالها ومدى مصداقية تبني الخيار الامركزي بالبلاد؟

## الفقرة الثانية : الوصاية على الأشخاص والأعمال :

تمارس سلطة الوصاية نوعين من المراقبة الإدارية على المجالس البلدية، يتمثل الأول في الوصاية على الأشخاص (أولاً)، بينما يتمثل الثاني في الوصاية على الأعمال (ثانياً).

### أولاً : الوصاية على الأشخاص :

تحتفظ السلطة المركزية تجاه السلطات البلدية بموريتانيا بنوع من السلطة التأدية التي تمثل في صلاحية إيقاف أعضاء المجالس البلدية، أو بعزمهم أو بحل هذه المجالس. ولا يسع السلطة المركزية أن تمارس هذه الصالحيات التي تبادرها بحكم سلطة الوصاية، التي تتمتع بها إلا وفقاً للقانون واستناداً إلى نصوص قانونية واضحة وصريمة، إذ "لا وصاية بدون نص ولا وصاية أزيد من النصوص"<sup>1</sup>. فالهدف الأساسي من الوصاية هو حماية المصلحة العامة في مفهومها الواسع، وصيانة مبدأ المشروعية.

وي يكن تقسيم الوصاية على الأشخاص، إلى وصاية على أعضاء المجلس منفردين ووصاية على أعضاء المجلس ككل .

### 1: الوصاية على أعضاء المجلس بشكل فردي :

تتجلي الوصاية التي تمارسها السلطة المركزية على أعضاء المجالس البلدية بصفة انفرادية، سواء كانوا أعضاء عاديين أم أعضاء مسirيين في إجراءين هما: إجراء الاستقالة والإقالة ، وإجراء التوقيف والعزل.

#### أ: الاستقالة والإقالة :

انطلاقاً من المبادئ الديمقراطية التي تكفل للإنسان الحرية في تحديد خياراته، وتوقيف التزاماته بشكل إرادي وحر، يأتي حق الاستقالة لدى المستشار البلدي<sup>2</sup> منسجماً مع تلك المبادئ ، شريطة أن يكون استعمال هذا الحق وفقاً للنصوص الشرعية المعمول بها، وتجدر الاستقالة الاختيارية للمستشار البلدي،

<sup>1</sup>. سعيد جفري . " الرقابة على المالية المحلية بالمغرب : محاولة نقدية في الأسس القانونية ، السياسية ، الإدارية والمالية" . أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق شعبة القانون العام ، جامعة الحسن الثاني عين الشق ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الدار البيضاء السنة الجامعية 1998/97 ، ص 75.

<sup>2</sup>. يطلق على العضو الجماعي "المستشار البلدي" ، وقد يرجع ذلك إلى تأثير المشرع الموريتاني بنظيره الفرنسي، انظر المواد ( 25، 43، 45 ) من الأمر القانون 289/87 المنصي للبلديات . conseil

سندها الشرعي في الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون البلديات 87/289، التي تنص على أنه "يمكن وضع حد لوظائف العمدة ومساعديه عن طريق الاستقالة أو التعليق أو الفصل".

ويتعارض حق الاستقالة الاختياري هذا، مع مبدأ الإقالة الحكيمية، الذي يمثل إجراء إداريا يمارس من طرف سلطة الوصاية على الرؤساء وأعضاء المجالس البلدية، ويتسم بطابع عقابي مفروض بحكم القانون. فقد جاء في المادة 24 من قانون البلديات 289/87 على أنه "يعتبر مستقيلا كل عضو مجلس لم يستجيب لثلاث استدعاءات متتالية متنعا عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول". كما يمكن إقالة كل عضو اتضح أنه أصبح بعد انتخابه في وضعية التنافي أو عدم الأهلية المنصوص عليها في إطار القانون، أو امتنع عن القيام بأحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها.

نلاحظ في هذا الجانب، أن المشرع الموريتاني لم يشر صراحة إلى ضرورة تعلييل مقرر الإقالة الصادر بحق المستشار البلدي، إذ أن النص على ذلك التعلييل لو تم سيشكل ضمانة قانونية هامة للمستشار ضد أي تعسف محتمل للسلطة الوصائية.

## ب : التوقيف والعزل :

منح المشرع الموريتاني سلطات الوصاية الحق في توقيف أو عزل العمدة ومساعديه أو أي عضو آخر إذا لم يتقييد بالشروط والقواعد التي تبينها القوانين واللوائح ، أسوة بباقي التشريعات الأخرى، وذلك بعد الاستماع إليهم ودعوتهم إلى إعطاء توضيحات كتابية حول القضايا المتهمين بها أو الأعمال المنسوبة إليهم. ويتم التوقيف بموجب قرار معلل من وزير الداخلية<sup>1</sup>، كما يتم توقيف العمدة إذا امتنع عن استدعاء المجلس للانعقاد لمدة دورتين متتاليتين<sup>2</sup>، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعليق شهرين. ويتم عزل العمدة أيضاً أو أحد نوابه، وذلك بعد ارتكابهم خطأ جسيماً وبعد إجراء تحقيق يؤكده ذلك. إلا أن هذه العمومية التي تطبع عبارات المشرع، وكذلك عدم النص على آليات التحقيق والجهة المسئولة عنه، سيجعل من العمدة أو المستشار البلدي أمام ضمانات قانونية غير كافية، ستعمل على الحد من استقلاليته وقدراته الدافعية عن الشؤون المحلية في مواجهة السلطة المركزية.

<sup>1</sup>. انظر المادة 42 من قانون البلديات 87/289 السابق الذكر.

<sup>2</sup>. يجتمع المجلس البلدي وجوباً في دورة عادية كل فصل ، ولا يمكن أن تتجاوز الدورة العادية 10 أيام متتالية، ويمكن أن تمدد هذه المدة بموجب مقرر صادر عن سلطة الوصاية بناء على طلب من العمدة . انظر المادة 08 من الأمر القانوني 289/87 أعلاه .

## 2: الوصاية على المجلس ككل :

أقر المشرع الموريتاني للسلطات المركزية برقابة على المجلس البلدي ككل، وذلك من خلال آليتين هامتين وهما التعليق والحل.

### أ : تعليق المجلس البلدي :

إن المشرع الموريتاني قد تجاهل النص صراحة على أي ضمانة للمجلس البلدي ضد التعليق أو الحل تاركا لسلطات الوصاية الحرية في تقدير وتحديد العلل والأسباب. حيث يمكن لوزير الداخلية أن يعلق المجلس بقرار وذلك في الحالات المستعجلة دون توضيح طبيعة ونوعية ودرجة الحالات المستعجلة، وذلك باستثناء الحد الأقصى لمدة التعليق، الذي لا يمكن أن تتجاوز مدهه شهرين<sup>1</sup>.

فالتعليق له صورتان، إما أن يكون بحكم القانون، وإما أن يكون بتدخل من سلطة الوصاية، وتتمثل الصورة الأولى في فقدان المجلس نصف أعضائه بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر، وفي هذه الحالة فإن الوزير المكلف بالداخلية يعلن تعليق المجلس تلقائيا حتى يستكمل ذلك النقص<sup>2</sup>.

بينما تتجلى الصورة الثانية لتوقيف المجلس في التعليق الإجباري الذي تتخذه سلطات الوصاية ويكون بقرار من وزير الداخلية، علما أن المشرع لم يشترط أي تبرير يوضح الأسباب والدافع التي قادت إلى اتخاذ هذا الإجراء من طرف السلطات الوصاية. كما لم يوضح أيضا حالات الاستعجال التي أشار إليها، وهو ما قد يشكل خطرا على استقلال البلديات، إذ أن مجرد التلويع به من طرف السلطات الوصاية سيؤثر على استقلالية القرار البلدي.

### ب : حل المجلس البلدي :

لم يشترط المشرع الموريتاني عند تنفيذه على إجراء الحل، ضرورة أن يكون معللا أو مدعما بالأسباب، وإنما اكتفى بالقول بأن المجلس يمكن أن يتم حله بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء، وهو الإجراء نفسه بالنسبة للحل العام للمجالس البلدية، وفي هذه الحالة تجرى انتخابات عامة خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر<sup>3</sup>.

إن عدم وضع شروط أو تحديد أعمال سلبية تكون سببا في اتخاذ قرار الحل، سيصعب من إمكانية المجلس البلدي في الدفع أمام القضاء بعدم مشروعية ذلك الحل. ويلاحظ أن المشرع أيضا لم يشترط منع حل

<sup>1</sup>. انظر المادة 22 من قانون البلديات الموريتاني 289/87 ، سبق ذكره .

<sup>2</sup>. انظر المادة 23 من قانون البلديات 289/87 .

<sup>3</sup>. انظر المادة 22 من قانون البلديات 289/87 .

المجلس أكثر من مرة خلال فترة انتدابية واحدة، مما سيثير إشكالات متعددة في حالة معاودة السكان انتخاب نفس المجلس من جديد، ففي هذه الحالة نتساءل، هل ستحاول سلطة الوصاية فرض إرادتها على السكان وحل المجلس مرة أخرى؟ لا يعتبر ذلك متناقضا مع المبادئ التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية، والمشاركة الشعبية في تسيير وتدبير الشؤون المحلية؟

ويؤيد وقوع الاحتمال المذكور -معاودة انتخاب نفس المجلس المنحل- أن النصوص القانونية خالية مما يمنع أعضاءه من الترشح لانتخابات جديدة. إذ أن المنع الوارد في حالة الاستقالة والإقالة لا يعد استثناء على هذه الحالة، باعتباره مسألة شخصية تتعلق بحرية المستشار البلدي في الاستقالة أو في حالة ارتکابه أحطاء أو عدم قيامه بوظائفه الشرعية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن سلطات الوصاية لا تقتصر في مجال تدخلها على حل أو تعليق أشخاص المجلس، بل تذهب أبعد من ذلك كله، حيث تقوم بتعيين مندوبيه خاصة يعهد إليها بممارسة وظائف المجلس البلدي وعمدته إلى حين وضع مجلس جديد. ويتراوح عدد أعضاء هذه المندوبية ما بين 6 و 9 أعضاء، ويتم تعينهم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وبنفس المرسوم يعين رئيسها الذي يتولى وظائف العمدة طيلة الفترة التي تتولى فيها المندوبيه تسيير الشؤون المحلية، والتي يجب أن لا تتجاوز 6 أشهر.

أما من حيث طبيعة الاختصاص وحدوده، فإن المشرع الموريتاني قد أكتفي بالقول بأن المندوبيه أو اللجنة المعينة تمارس مهام المجلس ورئيسها يمارس مهام العمدة، ولم يضع أي قيد ولا أي شرط<sup>2</sup>. وهكذا، يمكن القول أن حل المجالس المنتخبة رغم كل الضمانات التي يمكن أن يعطيها القانون تضرب في العمق الاستقلال البلدي والتوجه الديمقراطي نحو الأخذ بأساليب الحكماء الرشيدة.

## ثانياً : الوصاية على الأعمال :

تتجلى الوصاية الإدارية على أعمال المجالس البلدية من خلال مظاهرين هما رقابة المشروعية ورقابة الملاعنة، وهو ما سنحاول التعرف عليه من خلال الوصاية على أعمال المجلس ذاته، وكذلك الوصاية على أعمال رئيسه .

<sup>1</sup> . تنص المادة 24 من الأمر القانوني 289/87 علي " لا يسمح للعضو المستقيل بالترشح لانتخابات قبل مضي 5 خمس سنوات ، وكذلك المادة 110 على أن " المستشارون البلديون الذين أعلنت استقالتهم اثر امتناعهم عن أداء إحدى وظائفهم الشرعية وفي هذه الحالة الأخيرة تكون حالة عدم جواز الانتخابات مطلقا3 سنوات " .

<sup>2</sup> . سيد ولد اباتي . " الجماعات المحلية في موريتانيا " . م ، م ، ذ ، ص 234 .

## ١: الوصاية على أعمال المجلس البلدي :

يمكن التمييز بين مظاهر الوصاية على أعمال المجلس البلدي، يتمثل الأول في مراقبة مدى ملائمة تلك القرارات للمصلحة العامة، ومن ثم المصادقة أو رفض المصادقة عليها، بينما يتمثل الثاني في مراقبة مشروعية قرارات المجلس، ومن ثم الإعلان عن بطلانها في حالة عدم المشروعية .

### أ : المصادقة على المقررات :

تنقسم المصادقة إلى نوعين: مصادقة صريحة، وتفتراضي موافقة سلطة الوصاية صراحة على القرارات الصادرة بخصوص مسائل معينة، وأخرى ضمنية وتفتراضي نفاذ بعض القرارات إذا مررت مدة معينة دون أن يتم الاعتراض عليها أو لم يصدر بشأنها قرار بالمصادقة أو بالرفض الصريحين من طرف تلك السلطة :

#### ❖ المصادقة الصريحة :

أخضع المشرع جل قرارات المجالس البلدية للمصادقة الصريحة من طرف سلطات الوصاية، وربط قابليتها للنفاذ بضرورة حصول هذه المصادقة، وهي قرارات متعددة، وتعلق ب مجالات مختلفة. ويمكن التمييز بين نوعين من المصادقة الصريحة، تمثل الأولى في المصادقة المشتركة بين وزير الداخلية ووزير المالية، بينما ينفرد وزير الداخلية بالنوع الآخر. وقد عدلت المادة 32 من قانون البلديات 289/87، قائمة بمواضيع القرارات الصادرة عن المجلس البلدي والتي لا تكون نافذة إلا بعد تصديق مشترك من طرف كل من وزيرا الداخلية والمالية، وهي على النحو التالي :

- ميزانية البلدية.
- القروض المبرمة والضمادات المنوحة.
- قبول أو رفض المدايا والوصايا المتضمنة أعباء مالية وتخفيضات خاصة.
- تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل آخر.
- تحديد في إطار النظم والقوانين المعمول بها طريقة الوعاء الضريبي، والتعريفات وقواعد تحصيل مختلف الرسوم والإتاوات والحقوق لصالح البلدية.
- اقتناء أو نقل الملكية أو مبادلة الممتلكات العقارية الخاصة بالبلدية.

\* وبإمكان وزير الداخلية ووزير المالية، أن يفوضا صلاحيتهما بهذا الخصوص إلى السلطات المحلية بواسطة مقرر مشترك.

أما بخصوص المجموعة الثانية من القرارات التي تصدر من المجلس البلدي، والتي لا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها، فقد تم إدراج مواضيعها في قائمة حصرية عدتها المادة 33 من نفس قانون البلديات أعلاه، وهي تشمل :

- المعاوضات في حدود مبلغ سيحدده مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.
- تسمية الشوارع والمساحات والبناءات العمومية.
- التنظيمات العامة للشوارع والبناء والصحة الوقائية في إطار القوانين المعمول بها.
- القرارات المتعلقة بالترتيب أو نزع الترتيب وتحويل الممتلكات العمومية للبلدية.
- النظام الداخلي للبلدية<sup>1</sup>.

كما يجوز لوزير الداخلية أيضاً، أن يفوض إلى السلطات الإدارية المحلية صلاحيه المصادقة على هذه القرارات. كما تجحب الإشارة أن قرارات المجلس البلدي يجب أن ترسل في أجل ثمانية أيام إلى سلطة الوصاية، والتي بإمكانها أن تطلب من المجلس إعادة النظر في مسألة سبق له أن تداول حوالها، إذا ارتأت سلطة الوصاية أن ليس بإمكانها المصادقة على القرار المتخذ<sup>2</sup>.

غير أنها نلاحظ هنا أن المشرع لم يوضح الأسباب التي يمكن لسلطات الوصاية أن ترجع بوجبهها قرار المجلس البلدي، ولم يشترط ضرورة تعليل تلك المراجعة، كما لم يحدد كم من مرة يتم فيها تجديد المراجعة وملة الأجل، حيث ترك لسلطات الوصاية سلطات تقديرية واسعة في ذلك.

وأخيراً تتطلب المصادقة الصريحة على قرارات المجلس البلدي جملة من الإجراءات الشكلية، وهو ما يعني أن تكون ملفاتها مستوفية ل مختلف الشكليات المطلوبة، ومتوفرة على الوثائق الضرورية، التي من أهمها إيداع تلك القرارات في خمس نسخ لدى سلطة الوصاية المختصة ترابياً: - ثلاثة نسخ تحفظ بها السلطة الإدارية وتعاد النسخة الرابعة إلى البلدية مع عبارة المصادقة أو الإلغاء، وتستخدم النسخة الخامسة

<sup>1</sup>. على المجلس البلدي أن يضع نظامه الداخلي في أجل أقصاه 60 يوماً بعد تشكيله.

<sup>2</sup>. انظر المادة 19 من قانون البلديات 289/87 .

لإثبات الاستلام<sup>1</sup>، الذي يحتسب من تاريخه أجل المصادقة الضمنية، التي تعتبر ضمانة ضد أي تجاهل قد يحدث من طرف الوصاية ضد قرارات المجالس البلدية.

#### ❖ المصادقة الضمنية :

إن المشروع الموريتاني حرصا منه على عدم شل عمل البلديات و تعطيل الحياة فيها، و تفاديا للبطء الشديد والروتين اللذان تتسم بهما أعمال الإدارة المركزية، فقد أقر نوعا آخر من المصادقة القبلية ذا طابع ضمني، يعرف بالصادقة الضمنية، التي تتحقق ب مجرد مرور وقت معين دون صدور القرار المطلوب من السلطات المختصة بالصادقة الصريحة.

جاء في المادة 34 من الأمر القانوني 289/87، على أنه تعتبر قرارات المجلس مصادقا عليها إذا وضعت لدى سلطة الوصاية ولم ت تعرض عليها في ظرف عشرين يوما، كقاعدة عامة. إلا أن هذا الأجل يرفع استثناء إلى 45 يوما بالنسبة للقرارات المذكورة في المادتين 32 و 33 من القانون أعلاه، كما يمكن تعليق أجل المصادقة الضمنية بطلب إعادة النظر من جديد في مداولة أو برسالة ملاحظة موجهة من قبل الوالي أو المحاكم إلى البلدية.<sup>2</sup>

ويستمر أجل المصادقة الضمنية إلى غاية استلام المداولة الجديدة أو الإجابة على الملاحظات.<sup>3</sup>.

فإذا كانت المصادقة الضمنية تعتبر من أهم الضمانات التي كرسها المشروع لحماية المجالس البلدية، وضمان استمرارية أعمالها باعتبارها تقدم خدمات أساسية وحيوية للساكنة المحلية، وذلك في حالة ما إذا تم إحجام سلطة الوصاية عن الموافقة الصريحة على قرارات المجلس البلدي خلال المدة القانونية المحددة، فإن طول أجل هذه المصادقة يشكل هو الآخر معوقا حقيقيا للعمل البلدي، وهو ما يستدعي القول بضرورة تخفيض آجال المصادقة وتقدير مدها خاصة إذا ما تم تفويضها محليا للسلطات الإدارية هناك.

وتجدر الإشارة أن سلطات الوصاية قلما ترفض المصادقة على المقررات البلدية لأسباب تتعلق بالملاءمة، بل إن رفضها غالبا ما يتم لاعتبارات تتعلق بالمشروعية، أي مراقبة مدى مشروعية تلك القرارات ومن ثم الإعلان عن بطلانها في حالة عدم المشروعية.

<sup>1</sup>. تضم قواعد الشكلية قواعد بالنسبة للمداولات والمقررات معا ( اسم البلدية ، التاريخ ، الرقم في سلسلة مستمرة سنويا ، عدد الأعضاء العاملين ، الأعضاء الحاضرين ، الأعضاء الغائبين ، وصحة الوكلات ، نتيجة التصويت ) . انظر دليل مراقبة الشرعية وتقديم الاستشارة للبلديات "ال الصادر عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات في ابريل 2004 ، ص 6 .

<sup>2</sup>. انظر المادة 19 من الأمر القانون 289/87 .

<sup>3</sup>. انظر دليل مراقبة الشرعية وتقديم الاستشارة للبلديات ، مرجع سابق الصفحة 7 .

## ب : الإعلان عن بطلان المقررات :

إن المشرع بناء على اختصاصات السلطات التنفيذية الأصلية والمتمثلة في تنفيذ القانون والشهر على احترامه، منح السلطة المركزية وسيلة هامة وفعالة تمكنها من التتحقق من مدى مشروعية أعمال الهيئات المنتخبة، ومواجهتها تصرفاتها غير المشروعة بكيفية لاحقة، ألا وهي وسيلة الإعلان عن بطلان المقررات، التي بمقتضاها تستطيع إلغاء كل مقرر غير مشروع<sup>1</sup> بسبب اعتدائه على النصوص القانونية ، أو هدره للمصلحة العامة ، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأطراف المعنية<sup>2</sup>.

ورد في المادة 31 من قانون البلديات 289/87 ثلات صور تكون قرارات المجلس فيها باطلة (الاغية) وهي :

1. القرارات المتعلقة بموضوع خارج صلاحيات المجلس (عدم الاختصاص الموضوعي)، أو المتخذة خارج المقر الرسمي للمجلس أو خارج الدورات القانونية (مخالفة شكلية إجرائية جوهرية) سواء كانت عادلة أم استثنائية<sup>3</sup>.

2. القرارات التي تنتهي نصوصاً تشريعية أو تنظيمية (المخالفة الموضوعية للقانون).

3. القرارات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس البلدي مستفيدين منها مباشرة أو بواسطة موكل عنهم (الانحراف في استعمال السلطة).

إلا أن المشرع هنا في هذه الحالة الأخيرة لم يبين بوضوح طبيعة المشاركة التي إن حصلت من بعض الأعضاء يمكن أن تحول المقررات باطلة، فهل تتعلق بالمشاركة في مناقشة الموضوع؟ أم في التصويت عليه؟، أم في مجرد حضور الجلسة؟، كما لم يحدد طبيعة ونوعية الاستفادة، هل هي استفادة مادية أو معنوية؟

<sup>1</sup>. يتم تحديد مدى مشروعية القرار من خلال إجراء نوعين من الرقابة : - تمثل الأولى في الرقابة الخارجية ، أي الرقابة على الشكل وعلى الإجراءات وعلى صلاحية مت azi القرار – أما الثانية فهي الرقابة الداخلية ، أي التتحقق من مطابقة الوثيقة لكل القوانين والتنظيمات ، ومطابقة الهدف المتباع مع صلاحيات صاحب القرار (غياب الانحراف في السلطة ) ، ثم تقوم سلطة الوصاية بعد ذلك بتحرير مقرر إلغاء أو المصادقة على ورقة رأسية أو تضع على الوثيقة طابع يكتب عليه باليد رقم المقرر والتاريخ والمصادقة أو الإلغاء .

<sup>2</sup>. بوجيدة محمد . " وصاية الدولة على الجماعات الحضرية والقروية بعد ميثاق 30 ستمبر 1976 " . رسالة لنيل دبلوم السلك العالي ، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية ، الرباط 1985 ، ص 52 .

<sup>3</sup>. يعقد المجلس البلدي أربع دورات عادية في السنة في أشهر (يناير ، ابريل ، يوليو ، أكتوبر) ، كما يمكنه أن يعقد دورات استثنائية كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك ، وذلك بطلب من نصف أعضاء المجلس أو بطلب من سلطة الوصاية ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية (5) أيام . انظر المادة 9 من قانون البلديات 289/87 .

وهكذا، ترك المشرع لسلطات الوصاية سلطات تقديرية واسعة تجاه قرارات المجلس البلدي الغير مشروعة، حيث مكنتها من وسيلة قوية تتمثل في إبطال والتخلص من هذه القرارات الغير شرعية، دون أن يعطي للبلديات ضمانات كافية ولا أداة قوية لمواجهتها هذه السلطة، بما في ذلك القضاء لأنه ليس هناك تحديد دقيق يمكن الدفع به.

اكتفى المشرع بالنص على حق العمداء أو أي شخص معين أن يرفع دعوى ضد قرارات سلطة الوصاية طبقاً للشروط المحددة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية، دون أن يحدد الجهة القضائية المختصة<sup>1</sup>، مما يرجح اختصاص المحكمة العليا في ذلك استناداً إلى منطوق المادة 115 من الأمر القانوني 289/87 التي تجعلها مختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الانتخابية.

وهذا ما سينعكس سلباً على استقلال البلديات نظراً لتواجد هذه الأخيرة في العاصمة من جهة، ونظراً لشساعة المساحة الجغرافية للبلاد من جهة أخرى. ويتم إعلان البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية ويمكن الإعلان عنه في كل وقت، ويكون هذا القرار إما تلقائياً من الوزير أو بطلب من الأطراف المعنية بالأمر.

وتجدر الإشارة أن الرقابة التي تمارسها سلطات الوصاية على المجالس البلدية تمتد لتشمل المجالات

التالية :

- الرقابة على كل مداولات المجلس البلدي، والمحافظة على تناسقها وانسجامها.
- الرقابة على جدول أعمال المجلس البلدي<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار فإن سلطة الوصاية لا تباشر غالباً مراقبة الملاعنة في ما يتعلق بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال، إلا أنها تلفت انتباه العمداء حول النقاط التي لا تدخل ضمن صلاحية المجلس البلدي، وإن كان لها الحق بتغييره أو إدراج مسائل إضافية فيه تنويع عرضها على المجلس.
- تحضر سلطة الوصاية اجتماع المجلس البلدي دون أن تشارك في التصويت، وبهذه المناسبة تتأكد من توفر النصاب، وحسم الأصوات واحترام جدول الأعمال، وتسجيل المداولات في سجل المداولات، وتسجيل المناقشات في سجل محاضر الجلسات.
- الرقابة على المجلس البلدي من خلال استدعاء المجلس لأول مرة للتنصيب، كما يمكن لها تقديم طلب بسرية الجلسات.

<sup>1</sup>. انظر المادة 92 من قانون البلديات أعلاه .

<sup>2</sup>. انظر المادتين (11، 12) من الأمر القانوني 87/289.

- الموافقة على النظام الداخلي للمجلس، الذي يتم إعداده من طرف المجلس نفسه في أجل لا يتجاوز 60 يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها<sup>1</sup>.

#### ▪ ثانياً : الوصاية على قرارات العمدة :

نظراً لجسامته المهام المنوطة بالعمدة ميز المشرع بين نوعين من القرارات التي يتخذها، فهناك القرارات التي يتخذها بوصفه جهازاً تنفيذياً للبلدية من جهة، وهناك القرارات التي يتخذها وكيلًا عن الدولة من جهة ثانية. وبناءً على ذلك الفصل بين القراريين تتحدد طبيعة الوصاية الممارسة عليها.

#### 1 : الوصاية على قرارات العمدة كجهاز تنفيذي للبلدية :

يسير العمدة البلدية تحت رقابة سلطة الوصاية، كما تعتبر قراراته نافذة بعد مضي 10 أيام على وضعها لدى سلطة الوصاية ولم ت تعرض عليها، وذلك بخصوص الميادين التالية<sup>2</sup>:

- عقود الإيجار والبيع والقسمة والمعاوضات.
- قبول المدايا والوصايا وإبرام الصفقات العمومية.
- تعيين الموظفين وفصلهم وتحديد رواتبهم.
- إعداد الضرائب والرسوم المستحقات.
- قرارات العمدة في ميدان العمران طبقاً للنصوص المعمول بها.

أما بقية القرارات، فإنها تعتبر قابلة للتنفيذ فور نشرها أو إبلاغها<sup>3</sup> لدى سلطة الوصاية التي بإمكانها أن تلغيها في حالة انتهائهما للقوانين، كما يحق لها أيضاً أن تحل محله وتقوم بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، كاستدعاء المجلس في حالة امتناعه عن ذلك<sup>4</sup>. وتحدد البلدية بواسطة مداولـة المعايير التي يلزم العمدة بتطبيقها في قراراته، فعلى سلطة الوصاية أن تتحقق من أن قرارات العمدة مطابقة

<sup>1</sup>. انظر المادة 12 من الأمر القانوني أعلاه .

<sup>2</sup>. انظر المادتين 46 و 52 من الأمر القانوني 289/87.

<sup>3</sup>. في كل الأحوال فإن النشر يكون بواسطة التعليق لدى مبني البلدية بالنسبة للقرارات ذات الطابع العام ، أو التبليغ إلى المعنيين بالنسبة للقرارات الفردية يعتبر شرطاً مسبقاً لمرحلة التنفيذ . ويتم التأكيد من تنفيذ هذا الإجراء من طرف الحاكم بالتدقيق في لوحة الإعلانات وفي السجل البريدي لدى البلديات . انظر دليل مراقبة الشرعية . م ، س ، ذ ، ص 8 .

<sup>4</sup>. انظر المادة 9 من الأمر القانوني 289/87.

للمداولات المتخذة من طرف المجلس البلدي، كما أن كل خلاف بين العمدة وأغلبية المجلس يرد إليها فتبت فيه.<sup>1</sup>

غير أن هذه الصيغة القانونية يكتنفها الغموض بحيث لم تحدد طبيعة ولا نوعية الخلاف الذي يمكن أن يتم بين المجلس والعمدة، ولا نوعية الإجراءات التي يمكن أن تتبعها سلطات الوصاية في حل تلك الخلافات، مما سيجعل هذه المجالس تحت رحمة السلطات التقديرية لسلطة الوصاية. وغالباً ما ينجم الخلاف بين العمدة والمجلس البلدي حول التصويت على الحساب الإداري، الذي يعرض من طرف العمدة.

## 2 : الوصاية على قرارات العمدة وكيلًا عن الدولة :

إلى جانب سلطته التنفيذية والتمثيلية للبلدية، فإن المشرع أسنده إلى العمدة طبقاً للباب الثاني من قانون البلديات 289-87، مهاماً يضطلع بها وكيلًا للدولة، حيث يقوم تحت رقابة السلطة الإدارية التسلسلية ومن دون العودة إلى المجلس البلدي بالصلاحيات التالية:<sup>2</sup>:

- تنفيذ وتطبيق القوانين والنظم وبصفة عامة جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن السلطات العليا .
- القيام بنشر وإبلاغ العقود والقرارات الإدارية ويصدق على التوقيعات.
- يمارس سلطة الشرطة البلدية (الشرطة البلدية هي نفسها الشرطة الإدارية في الميادين المرتبطة ب اختصاصات البلدية).
- يضمن سلامة النظام والأمن العام والصحة والسكنية والأخلاق العامة داخل تراب البلدية، ولا يجوز له أن يحد من حريات المواطنين إلا في حدود ما يلزم لتحقيق هذه الأهداف.
- تسهر مصالح الدولة المكلفة بالشرطة على تنفيذ قرارات السلطات البلدية المتعلقة بالشرطة البلدية، وفي الحالات المستعجلة بإمكان العمدة أن يطلب مساعدة مصالح الدولة المكلفة بالشرطة ويعلم مثل الدولة المحلي بذلك فوراً.

إن قرارات العمدة باسمه وكيلًا للدولة قابلة للتنفيذ فور إعلانها أو إبلاغها، ويجب أن ترسل فوراً إلى السلطة الإدارية المحلية التي يمكن أن تلغيها أو تعدلها في كل وقت ، كما بإمكانها الحلول محله إذا اقتضت الظروف ذلك.

<sup>1</sup>. انظر المادة 53 من الأمر القانوني أعلاه.

<sup>2</sup>. انظر المواد من 54 إلى 58 من الأمر القانوني ، 289/87.

يجب على العمدة أن يعلل مقرراته في هذا الشأن (مجال الشرطة الإدارية) بوصفه وكيلًا للدولة، ولا يمكنه تفويض سلطاته في هذا المجال، كما لا يمكن للمجلس البلدي أن يتداول بشأنها.

وتجدر الإشارة ، أن الإدارة المركزية تمارس وصاية أخرى غير مباشرة على العمدة بوصفه الجهاز التنفيذي للبلدية، وذلك بواسطة الأمين العام للبلدية الذي يتم تعيينه من طرف وزير الداخلية، وهو ما يعني دخول عضو غير منتخب إلى المكتب البلدي<sup>1</sup> .

وتكون أهمية هذا التدخل في مكانة الأمين العام، التي تجعل منه الشخص الثاني في البلدية بعد العمدة، حيث يسهر على تحضير كل الأعمال الجماعية وتنفيذها. وهو ما يقتضي أن تحفظ المجالس بمارسة هذه الوظيفة وإسنادها لأحد المستشارين، أو موظف معين من طرف المجلس ونخاضعا لسلطته، لأن تعيين الأمانة العامة من طرف السلطات المركزية وتحديد صلاحياتهم، إن كان يمكن من وضع أصحاب القدرات والمهارات والتجربة العملية في خدمة البلدية من جهة، فإنه من جهة أخرى يعد مساعدة استقلالية الجماعات المحلية، وتشكيكا في قدرات مجالسها في استيعاب مختلف الاقرارات التي تواجه الحياة السياسية والاجتماعية والإدارية لتلك الوحدات .

وهكذا، إذا كانت درجة استقلال الوحدات اللامركزية الإدارية تقاس بطبيعة وحجم الاختصاصات الممنوحة لها من جهة، وطبيعة الوصاية المطبقة عليها من جهة أخرى، فقد أضحت من اللازم إعادة النظر في المقتضيات القانونية المتعلقة بهذين المجالين التي ضمنها القانون 289/87 بشكل يسمح بالتوافق بين ضرورة فرض قدر من الوصاية على البلديات حتى لا تنحرف عن أهدافها، أو تتجه إلى ممارسة مسؤولياتها بشكل يضر بالمصلحة العامة ويهدى المشرعية، وبين ضرورة تقييمها بقدر معقول من الحرية والاستقلال في تصريف الشؤون المحلية بالكيفيات التي تنطبع بإرادتها وتنماها مع واقعها، وتستجيب لاختياراتها وأحساسها ومتطلبات سكانها.

## الثاني : إشكالية الاستقلال البلدي في ظل الوصاية الإدارية :

لقد أثبتت الممارسة العملية للوصاية الإدارية على البلديات عن جملة من الصعوبات والمشاكل تعاني منها هذه المراقبة، سواء كان ذلك على المستويات الإدارية أو على المستويات المالية، ذلك أن عدم معالجتها قد تهدد مستقبل اللامركزية الإدارية في البلاد.

<sup>1</sup>. نصت المادة 44 من قانون البلديات 289/87 على أن العمدة يستعين في تسيير الشؤون البلدية بمكتب يضم الأمين العام.

## أولاً : العوائق والصعوبات في المجال الإداري :

ففي المجال الإداري، فقد تركزت الاختلالات على المستويين القانوني والتنظيمي من جهة، وعلى المستويات الإدارية والبشرية لكل من الإدارتين (المركزية والمحلية) من جهة أخرى. فعلى المستوى القانوني فقد ثبتت أبرز الصعوبات في غموض المفاهيم والمصطلحات المستعملة، التي قد تفتح الباب لسلطات الوصاية في التأويل والتفسير حسب تقديراتها الخاصة، كما يضاف إلى ذلك حضور هذه الأخيرة المكثف على مستوى الاختصاصات، حيث تخضع لها كل الأعمال والقرارات التي تصدر عن المجالس البلدية.

أما على المستوى التنظيمي فتتجلى أهم الصعوبات في ضعف سياسة اللامركز الإداري، وذلك من خلال عدم تفويض وتوزيع السلطات والاختصاصات بين السلطات المركزية وممثلها في الأقاليم من جهة، وفي قلة انتشار المصالح الخارجية للوزارات داخل التراب الوطني من جهة أخرى.<sup>1</sup>

هذا ما يخص المشاكل على المستوى القانوني والتنظيمي، أما ما يخص المشاكل والصعوبات الإدارية والبشرية، التي تواجه الوصاية على مستوى كل من الإدارتين المركزية والمحلية معاً، فإنها ناجمة بالأساس عن سوء التطبيق والتأويل أثناء الممارسة العملية لهذه المراقبة من كلا الإدارتين. فعلى مستوى الوصاية الممارسة من طرف السلطة المركزية تبرز الاختلالات من خلال مظاهر، يتجلى الأول في طابع المرونة السلبية الذي يطبع تصرف السلطة المركزية تجاه البلديات وعناصرها، والمتمثل في التساهل وعدم التشدد في تفعيل بعض المقتضيات القانونية للوصاية الإدارية، مما كانت له إلى حد ما انعكاسات سلبية على درجة تطور الديمقراطية المحلية، ومدى مصداقيتها لدى السكان وضعف حكمها وتسخير الموارد المحلية. بينما يتجلى الثاني في طابع النسلط والهيمنة والاستعلاء من طرف رجال السلطة تجاه الإدارة المحلية، حيث يتدخلون في كل مراحل العمل البلدي ممارسين كل الضغوط المادية والمعنوية على المنتخبين المحليين ليستجيبوا لإملاءاتهم وقراراتهم، ولو كان ذلك خرقاً للنصوص القانونية ، وهو ما سيحد حتماً من استقلالية هذه البلديات.

أما على مستوى المشاكل المرتبطة بالإدارة المحلية للبلديات، فقد شكل تدني المستويات الثقافية للمنتخبين المحليين، وقلة خبرتهم في تدبير الشؤون العامة، وغياب هيكلة إدارية ثابتة ومتخصصة للإدارة المحلية، وموارد بشرية مؤهلة وكافية، تبريراً للتتدخل السافر لسلطات الوصاية في الشؤون البلدية بحجة تقديم المساعدات

<sup>1</sup>. تقضي الاعتبارات الإدارية التخفيف من حدة التركيز الإداري باعتماد أسلوب عدم التركيز الإداري، إذ ليس من المعقول الرجوع إلى العاصمة للبٍت في كل القرارات الإدارية الصغيرة والكبيرة. فذلك يشكل تبديداً للمال والجهد من جانب الإدارة العامة والأفراد ويعطل تحقيق المصلحة العامة في الوقت المناسب. كما يصعب من تواجد وانتشار خدمات الدولة إلى أقصى نقطة في مجال التراب الوطني. فعدم التركيز الإداري، يقتضي نقل أو تفويض الوزراء بعض صلاحياتهم إلى ممثليهم في الأقاليم، مع الاحتفاظ بالسلطة الرئاسية وما يتربّع عنها من إمكانية التعقيب والتتعديل والإلغاء والإقرار للقرارات الصادرة من أولئك الممثلين على المستوى المحلي .

اللزمه لسد هذه التغرات، مما ستكون له هو الآخر انعكاسات سلبية على استقلال البلديات كأهم ركن تقوم عليه الإدراة اللامركزية.

## ثانياً : العوائق والصعوبات في المجال المالي :

لا يختلف الجانب المالي، هو الآخر عن سابقه من حيث الحضور العمومي، بل يعتبر هذا الأخير (الحضور العمومي) أكثر ثقلاً وكثافة في هذا المجال، سواء كان ذلك على المستويات القانونية والتنظيمية، أو على المستويات المادية والبشرية<sup>1</sup>. حيث يلاحظ اتساع الوصاية في المجال المالي وتعدد مجالاتها، بحيث تشمل التصديق على كل المقررات المتعلقة بالتوجه المالي للبلديات، وكل ما يتعلق بالمصالح العمومية المحلية<sup>2</sup>، إضافة إلى الطابع المركز الذي تميز به تدخلاتها في أكثر من مجال، وخاصة في مجال التصديق على المقررات المالية، علاوة على ضعف التواصل والتنسيق بين الإدارات الوصية المتدخلة في الجانب المالي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الصعوبات والمشاكل المادية والبشرية التي تواجه المراقبة الوصائية في المجال المالي، والتي قد تكون لها انعكاسات سلبية تؤدي إلى إفراط الهيئات اللامركزية (البلديات) من محتواها، تتمحور حول هيمنة سلطات الوصاية على الحياة المالية للبلديات بواسطة مصالحها ووسائلها التقنية، التي تتتفوق على نظيرتها في البلدية المفتقرة لها أصلاً، أو بواسطة التدخل من خلال تقديم الإعانت وتسهيل القروض، التي تشكل أحد أهم تحجيمات المراقبة غير المباشرة للسلطة الوصية<sup>3</sup>.

وتتجدر الإشارة هنا أنه إضافة إلى هذه الاختلالات والمشاكل الأنفة الذكر التي تواجه المراقبة الوصائية وما لذلك من انعكاسات سلبية على استقلال البلديات، توجد صعوبات أخرى لا تقل عنها خطورة، قد تهدد توازن العلاقة بين السلطة المركزية والبلديات، تتجلى في ضعف ونقص العنصر البشري للسلطة الوصية نفسها الذي تناط به ممارسة وترجمة الأعمال الوصائية على الميدان المحلي، سواء كان ذلك على المستوى النوعي أو الكمي وما لذلك من انعكاس أيضاً على استقلالية البلديات، نظراً لما يحمله هذا العنصر من مكانة هامة يتوقف عليها نجاح وفعالية الرقابة الوصائية.

<sup>1</sup>. سعيد جفري . "الرقابة على المالية المحلية بال المغرب : محاولة نقدية في الأسس القانونية ، السياسية ، الإدارية والمالية" . أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون العام ، جامعة الحسن الثاني عين الشق ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الدار البيضاء السنة الجامعية 1998/97 ، ص 78.

<sup>2</sup>. أحمد محمد السالك الداه . "تسيير الميزانية المحلية بموريتانيا" الطبعة الأولى 2016. مطبعة IMS اسطات، المغرب، ص:119-120 .

<sup>3</sup>. إذ لاشك أن الحرية المقررة للجماعات المحلية تقاس بمقدار ما تكون حرمة ومستقلة في اتخاذ مقرراتها، وبدرجة ما تكون هذه المقررات نافذة بذاتها دون تدخل أي مرجع آخر، كما يقامس مدى تدخل سلطة الوصاية بقدر ما تكون هذه السلطة محددة في القانون بصورة حصرية أو بقدر ما تكون عامة وشاملة ومطلقة. للمزيد انظر : خالد قباني . "اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان" . م ، س ، ذ ، ص 470 .

وانطلاقاً من قصر عمر التجربة البلدية ومن الضعف الحاصل في أدائها وفي أداء نخبها المحلية ، ومستوى استيعابها للشأن المحلي وطريقة تدبير المصالح البلدية من جهة ، وانعدام الاختصاص للمحاكم الإدارية المحلية في المنازعات الناشئة بين البلديات والسلطات الوصية من جهة أخرى ، فإنه يبدو من غير المناسب في الوقت الراهن استبدال الوصاية الإدارية بالرقابة القضائية الصرف ، لما يمكن أن ينبع عن ذلك من تأثير سلبي على المصلحة العامة . ولكن ما ينبغي هو اتخاذ خطوات متدرجة وسريعة لتحقيق الاستقلال البلدي كأهم ركن ترتكز عليه اللامركزية الإدارية، وكتجسيد لإحدى تجليات الحكامة الرشيدة على المستوى المحلي.

ولن يتحقق ذلك إلى من خلال التخفيف ما أمكن من حدة الوصاية كمرحلة أولى، عبر مجموعة من المقتضيات الخاصة، والتي يتمثل أبرزها في ما يلي :

- التقليل من قائمة المواد الخاضعة للرقابة القبلية ، وحصرها في القضايا الجوهرية التي تعتبر ضرورية للمحافظة على الوحدة الوطنية والمصلحة العمومية الكبرى .
- إحلال الرقابة المقربة محل الوصاية المركزية، مع توفير الوسائل المادية والبشرية كميا ونويعاً للمصالح اللامتمركزة هناك .
- تخفيض آجال المصادقة .
- تعميم قاعدة تعلييل قرارات الوصاية.
- تقوية الرقابة البعيدة ، وتعزيزها بإنشاء محاكم جهوية للحسابات على غرار بعض الدول المجاورة كالغرب مثلا.
- التنصيص على استقلال البلديات في الدستور ، مما سيمنحها ضمانة قوية توفر لها الاستقرار وتجعلها في منأى عن كل تهديد قد يمس استقلالها، إثر التقلبات السياسية والاقتصادية للدولة من جهة ، كما ينبغي من جهة أخرى ، التنصيص صراحة في قانون البلديات على الأهداف العامة للوصاية الممارسة على المجالس البلدية ، والتي تتمحور حول تطبيق القانون ، وحماية الصالح العام ، وتأمين ودعم ومساعدة الإدارة البلدية .

وفي الأخير ، قد يتبرد إلى الذهن التساؤل التالي : هل يعد واقع العلاقة الوصائية بين السلطة المركزية وبين البلديات ، وما تثيره من إشكالات استقلالها الإداري والمالي ، سيكون له تأثير أو انعكاس سلبي هو الآخر على العلاقة الوصائية للسلطة المركزية على الوحدات اللامركزية الجديدة الممثلة في الجهات؟

❖ قائمة المصادر والمراجع :

• أولاً : الكتب :

- أحمد محمد السالك الداه . "اللامركزية الإدارية ومطلب التنمية المحلية – البلديات بموريتانيا- نموذجا" الطبعة الأولى 2014 ،دار لقلم بالرباط.
- أحمد محمد السالك الداه . "تدبير الميزانية المحلية بموريتانيا " الطبعة الأولى 2016، مطبعة: ملك IMS اسطلات، المغرب.
- بكر قباني . "الرقابة الإدارية " . طبع دار النهضة العربية القاهرة 1985 .
- بنمير المهدى . "اللامركزية والشأن المحلي ، أية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة؟ . " . المطبعة والوراقة الوطنية ،مراكش ، المغرب ، 2000 .
- خالد قباني . "اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان " . الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ، بيروت – باريس 1981 م.
- رمضان محمد بطيخ . "الوسيط في القانون الإداري " . دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 .
- سيد ولد أباه وآخرون . "موريتانيا الثقافة والدولة والمجتمع " . مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية ،العدد 28 ،الطبعة الثانية ، بيروت فبراير 2000 .
- محمد الأمين ولد سيد باب . "مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا " . طبع مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت الطبعة الأولى ، 2005 .
- محمد الكبير البشير . "نظام الإدارة المحلية في موريتانيا {البلديات والجهات} النشأة ومسار التطور وواقع الممارسة الراهنة" ط، الأولى 2019 ، مطبعة المنار ، نواكشوط .

• ثانياً : القوانين :

- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مايو 1961 .
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية 1991 .
- القانون 242/68 الصادر بتاريخ 30 يوليول 1968 ، المنظم للإدارة الإقليمية بموريتانيا.
- الأمر القانوني 289\87 المنصى والمنظم للبلديات في موريتانيا الصادر 20 أكتوبر 1987.
- دليل مراقبة الشرعية وتقديم الاستشارة للبلديات الصادر عن وزارة الداخلية 2015.

• ثالثا: البحوث العلمية :

أ- الأطروحة الجامعية :

- سعيد جفري . " الرقابة على المالية المحلية بالمغرب : محاولة نقدية في الأسس القانونية ، السياسية ، الإدارية والمالية " . أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق شعبة القانون العام ، جامعة الحسن الثاني عين الشق ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الدار البيضاء السنة الجامعية 1998/97.
- عزيز مفتاح . "اللامركزية : من التسيير الإداري إلى تدبير التنمية " . أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق : القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، أكدال/الرباط ، 2001/2000م .

ب- الرسائل الجامعية :

- بوجيدة محمد . " وصاية الدولة على الجماعات الحضرية والقروية بعد ميثاق 30 سبتمبر 1976 " رسالة لنيل دبلوم السلك العالي ، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية ، الرباط 1985.
- سيد ولد أبياتي. " الجماعات المحلية في موريتانيا " . دراسة تحليلية في ضوء الأمر القانوني رقم 87/289 رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، عين الشق ، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1997/96.

• رابعا: المقالات العلمية :

- باباه عبد الله . " تطور تنظيم الإدارة المحلية في موريتانيا " . المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، العدد 37 ، مارس - ابريل 2001.

## الاثر التطهيري للرسم العقاري والاستثناءات الواردة عليه

The cleansing effect of land title and the exceptions listed to it



عبد الله البدرى : منتدب قضائى بالمحكمة الابتدائية بالعرائش

دكتوراه في الشريعة ، جامعة سيدى محمد بن عبد الله ، كلية الشريعة بفاس

Badri abdellah : Judicial delegate at the Court of First Instance of Larache

PhD in Sharia , University of Sidi Mohamed

Ben Abdallah, Faculty of Sharia in Fez

ملخص :

يشكل نظام التحفظ العقاري أحد أهم دعائم ثبيت حق الملكية العقارية وحمايتها. ومن جملة المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام : مبدأ التطهير ، ومفاده : تطهير العقار المحفظ من جميع الحقوق والشوائب التي كانت عالقة به قبل التحفظ، إذ يصبح ما هو مدون بالرسم العقاري هو عنوان الحقيقة، وتشكل نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتکاليف العقارية الكائنة على العقار. ولا يبقى للمتضسر من جراء التحفظ إلا المطالبة بالتعويض بعد إثبات التدليس.

وقد تدخل المشرع للحد من هذه القوة المطلقة لقاعدة نهاية الرسم العقاري، عبر تكريس مجموعة من الاستثناءات ، من جملتها : التزوير أو استعماله في سند التملك الذي انبني عليه التحفظ؛ ولو كان الغير حسن النية ، فإنه يجعله منعدما غير منتج لأي أثر، لأن ما بني على التزوير يعتبر باطلًا، والباطل لا يصححه التقيد بالرسم العقاري. ومن أبرز تلك الاستثناءات أيضا: استثناء الخلف الخاص من نطاق التطهير، وجعله قاصرا على الحقوق والاتفاques المحتاج بها من طرف الغير، دون الخلف الخاص الذي تلقى حقه مباشرة من

طالب التحفيظ، بمقتضى تصرف قانوني صحيح. كما لا يمكن الاحتجاج بالتطهير الناتج عن تحفيظ العقار تجاه الأموال الوقفية العامة وحقوق الارتفاق المقررة لخدمتها، وكذلك الحقوق المندرجة في عداد وأوكل المشرع للأموال العامة؛ كالحقوق المقررة لأراضي الجماعات السلالية، والحقوق المنجمية، وتلك المكتسبة على المياه العامة، حينما اعتبر أن عدم تسجيلها بالرسم العقاري لا ينال من صحتها، وأفقد كل تحفيظ قرينته القاطعة تجاهها.

**الكلمات المفتاحية :** مبدأ التطهير ، الرسم العقاري، حق الملكية ، التعويض ، التدليس ، الحق العيني ، التزوير ، حسن النية ، الخلف الخاص ، الأموال العامة ، الأموال الوقفية.

### **Abstract :**

The system of the real estate registration constitutes on essential on essential factor in the implementation of the real estate property riglet and protection. This system is based on the principle of cleansing, that is freeing the registered estate from many flaws it (the real estate) may have had in the past. Henceforth, all that comes with the land title is the unique fact which the aggrieved party shall rely on to claim his/her rights. Yet the legislator interferes to limit this absolute power of the land title by passing some measures :

Existing proof of forgery in the process of the final deed , The exception of the private posterity from the framework of cleansing and restrict other than the private posterity. Also, it is unlawful to invoke via cleansing any endowed property.

In addition, the legislator mandates that the public endowment properties enjoy the same rights as those of the royal and mined lands. In brief, failure to register on estates doesn't affect its validity.

**Key words :** The cleansing principle ; Real estate register ; Right to property ; Reparation / recompensation ; Fraud ; Restitution ; Forgery ; Good faith/good will ; The private successor ; Public property Endowment property.

### **الرموز والاختصارات :**

- ( ظ ت ع ) : ظهير التحفيظ العقاري . / ( ق ل ع ) : قانون الالتزامات والعقود . / ( م ح ع ) : مدونة الحقوق العينية . / ( م أ ) : مدونة الأوقاف . / ( ق ج ) : القانون الجنائي . / ف . : الفصل . / م . : المادة .

تقديم :

إن الإنسان محجوب على حب التملك، لكن ذلك يبقى رهينا بالشرعية وفقاً للقانون، فالمملوكة لا يمكن أن تؤول ل أصحابها، إلا بعد اعتماد الطرق المحددة شرعاً وقانوناً، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>1</sup> ذلك لأن حق الملكية مضمون بمقتضى ف. 35 من الدستور<sup>2</sup>، وينعى المساس به والاعتداء عليه؛ إلا وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً، تحت طائلة عقوبات زجرية.

كما يعتبر حق الملكية بمقتضى م. 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقاً مقدساً لا يجوز انتهاؤه حرمة، ولا يجوز حرمان صاحبه منه؛ إلا إذا قضت بذلك ضرورة مصلحة عامة ثبتت قانوناً، بشرط التعويض العادل والمدفوع مقدماً.

وقد اقتضى النظر في هذا المقام نظم الكلام في مطلبين، أفردت الأول منهما للحديث عن الأثر التطهيري للرسم العقاري، على أن كان للطلب الثاني معقوداً للحديث عن الاستثناءات الواردة عليه.

### المطلب الأول : الأثر التطهيري للرسم العقاري :

يشكل نظام التحفيظ العقاري أحد أهم دعائم ثبيت حق الملكية العقارية وحمايتها. ومن جملة المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام: مبدأ التطهير.

ومفاده: تطهير العقار الحفظ من جميع الحقوق والشوائب التي كانت عالقة به قبل التحفيظ، وتصبح معدومة لا يمكن الاعتداد بها، إذ يصبح ما هو مدون بالرسم العقاري هو عنوان الحقيقة. فتحفيظه يكسبه حجية مطلقة وقوة ثبوتية لا يمكن المساس بها، وتشكل نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية<sup>3</sup> والتکاليف العقارية الكائنة على العقار. وذلك لضمان استقرار المعاملات العقارية وثباتها.

وقد كرس القضاء هذا المقتضى في العديد من القرارات، حيث نص المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) أن المقصود من قاعدة التطهير: « هي تحفيظ وإنشاء رسم عقاري له في اسم من يحتاج بها، حيث يظهر العقار الحفظ من كل الحقوق السابقة على التحفيظ، التي لم يقع الإشارة إليها في الرسم العقاري». <sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة النساء، جزء من الآية: 29.

<sup>2</sup> نص ف. 35 من الدستور على أن: يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

<sup>3</sup> الحق العيني: هو سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء مادي معين بالذات، تخوله القيام بأعمال معينة تتصل بهذا الشيء تحقيقاً لمصلحة له. والحق الشخصي: هو سلطة مقررة قانوناً لشخص تجاه شخص آخر، تخول للأول (وهو الدائن) أن يجبر الثاني (وهو المدين) على إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. للتوضع انظر: المواد 8-10 من (م ح ع)، ونظرية العقد للعبدلاوي: 17-9، ونظرية الحق له أيضاً: 49-45/2.

والتحفيظ العقاري والحقوق العينية للكبri: 1/138، والحقوق العينية لابن معجوز: 21-22.

<sup>4</sup> قرار عدد 10/3 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2007 في الملف المدني عدد 07/3/1/3051

وجاء في قرار آخر له أن : «التطهير يطهر العقار المحفظ من جميع الحقوق والشوائب التي كانت عالقة به قبل التحفظ، ويشكل نقطة الانطلاق الوحيدة في حيازة العقار، حيث يقطع صلته نهائياً بالماضي».<sup>1</sup>

وفي قرار آخر له أكد فيه: «إن إقامة الرسم العقاري له صفة نهائية لا تقبل الطعن، ويحسم كل نزاع يتعلق بالعقار، ولا يمكن الاحتجاج بأي حق عيني سابق على التحفظ لم يسجل على الرسم العقاري».<sup>2</sup>

وهو ما أكدته في قرار آخر له جاء فيه: «لا يمكن قانوناً التشطيب على رسم عقاري وإعادة إجراء مسطرة التحفظ، لأن رسم الملك الناتج عن التحفظ له صفة نهائية ولا يقبل الطعن ولا الإلغاء؛ ولو في حالة التدليس».<sup>3</sup>

ومن جملة تلك الآثار المترتبة على نهائية الرسم العقاري، أنه يمنع إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفظ. ولا يبقى للمتضارر إلا المطالبة بالتعويض، بعد إثبات التدليس أثناء سير إجراءات التحفظ العقاري. وهو ما نص عليه ف. 64 من (ظ ت ع) في فقرته الثانية بقوله: «يمكن للمتضاررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويضات».

وهو ما نص عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) في أحد قراراته، جاء فيه: «بعد إنشاء الرسم العقاري، فإن الحقوق المتصدرة بسبب عدم تسجيلها خلال مرحلة التحفظ، لا يمكن لأصحابها المطالبة بها عيناً، ويمكن لأصحاب هذه الحقوق اللجوء إلى دعاوى شخصية؛ لجبر الضرر لهم».<sup>4</sup>

وهذا أمر مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية، التي تمنح حق استعادة حيازة العقار الذي تم فقده بالغصب، عكس نظام التحفظ الذي يحصن الملكية العقارية حتى وإن أثبتت على التدليس. واعتبر ابن رشد الجد أن: «التدليس وغير التدليس سواء في وجوب الرد في القيام أو القيمة في الفوات»<sup>5</sup> كما أن ما بني على باطل، فهو باطل، وأن الغش يفسد الكل.

وقد عرف الكذبي التدليس في إطار (ق ل ع) بأنه : «استعمال خديعة توقع الشخص في غلط يدفعه إلى التعاقد».<sup>6</sup> وهو بهذا المعنى من عيوب الرضى التي تخول إبطال العقد في إطار القواعد العامة.

<sup>1</sup> قرار عدد 1025 الصادر بتاريخ 06 مايو 1990 في الملف المدني عدد 187/86.

<sup>2</sup> قرار صادر بتاريخ 21 أبريل 1972 في الملف الإداري عدد 18271.

<sup>3</sup> قرار عدد 2212 الصادر بتاريخ 01 أبريل 1998 في الملف المدني عدد 2164/1/1/95.

<sup>4</sup> قرار عدد 542 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2007 في الملف المدني عدد 983/2005.

<sup>5</sup> البيان والتخصيص: 8/338.

<sup>6</sup> التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، مأمون الكذبي: 2/98.

ويختلف التدليس المنصوص عليه في ف.52 من (قلع)<sup>1</sup> عن المشار إليه في ف. 64 من (ظتع) من حيث الهدف الكامن وراءه ، ففي العقد يستعمل التدليس قصد الوصول إلى إبرام العقد، غير أنه في عملية التحفيظ، يستخدم لأجل اتخاذ قرارات وتأسيس رسم عقاري، قصد تحصين حق عيني وتبنته في اسم المدلس وإبعاد صاحبه الأصلي.

وقد استقر العمل القضائي على إعطاء مدلول واسع للتدليس، متوكلاً من حدة آثار مبدأ الصفة القطعية للرسم العقاري الذي ينطوي على الإضرار بحقوق الغير، ومحو آثارها العينية.

فقد جاء في قرار : «... ولم يشترط قيام المستفيد من التحفيظ بوسائل احتيالية ملموسة ، بل يكفي أن يكون سوء النية بطلب تحفيظ أرض ليست ملكاً خالصاً له». <sup>2</sup>

كما عرف المجلس الأعلى للتدليس في قرار آخر له جاء فيه: «إن التدليس بمفهوم ف.64 من (ظتع) يطال كل عمل يفضي إلى تحفيظ حق عيني وقع الإضرار به في اسم مالكه الحقيقي، مع علمه بذلك».<sup>3</sup>

ويعتبر من صميم أفعال التدليس : بيع العقار، ثم تحفيظه باسم البائع، فقد جاء في قرار للمجلس (محكمة النقض حاليا) : «أن تحفيظ العقار باسم البائع بعد بيعه، يعد تدليساً ضد المشتري، موجباً للتعويض».<sup>4</sup>

إضافة إلى ذلك، يعد من قبيل الأعمال التدليسية: التستر على واقع العقار، وإخفاء مسطرة التحفيظ الجارية على المشتري.

وهو ما قضت به المحكمة الابتدائية بالنازور في حكم لها، جاء فيه : «يتتحقق التدليس بمجرد عدم إعلام البائع للمشتري بمسطرة التحفيظ الجارية؛ حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقه».<sup>5</sup>

وفي قرار آخر للمجلس أكثر مرونة، اعتبر أن «التدليس يتتحقق بمجرد ضرر المضرور من جراء عدم تحفيظ العقار في اسمه».<sup>6</sup>

ومن تم، يعتبر التدليس واقعة مادية، يمكن لمحكمة الموضوع استخلاصها من كافة الظروف والواقع المعروضة عليها. ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض؛ إلا على مستوى التعليل، فيما يخص تقدير التعويض بحسب حجم الضرر الذي أصاب المالك الحقيقي، من جراء تأسيس رسم عقاري في اسم المدلس.

<sup>1</sup> نص ف. 52 على أن: التدليس يخول الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من الجيل أو الكتمان أحد المتعاقددين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حداً بحيث لولاهما لما تعاقد الطرف الآخر...

<sup>2</sup> قرار عدد 1919 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2006 في الملف المدني عدد 2001/1/2560.

<sup>3</sup> قرار عدد 832 الصادر بتاريخ 23 مارس 2005 في الملف المدني عدد 2003/1/1/233.

<sup>4</sup> قرار عدد 746 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1978 في الملف المدني عدد 38/868.

<sup>5</sup> قرار عدد 2349 الصادر بتاريخ 12 يناير 2006 في الملف المدني عدد 98/2349.

<sup>6</sup> قرار عدد 616 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2008 في الملف المدني عدد 2006/1/1/2208.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة عدم جواز المطالبة بالحقوق المتضررة من التحفظ عيناً، تعتبر من المقتضيات الامرية ذات صلة بالنظام العام<sup>1</sup>، تلزم المحكمة بإثارتها من تلقاء نفسها، دون أن يتوقف إعمالها على التمسك بها في شكل دفع من قبل الأطراف.

وهو ما أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) في قرار له ، حيث جاء فيه : «إن المقتضيات المنصوص عليها في ف.2 و62 و64 من (ظ ت ع) التي تمنع إقامة أي دعوى بحق عيني تضرر منه العقار بالتحفظ، ولا يبقى للمتضرر إلا أن يطالب بالتعويض... تتضمن قواعد آمرة لها صلة بالنظام العام، يجب أن تثيرها المحكمة تلقائياً؛ كلما تبين لها أن الحق المدعى به قد تطهر منه العقار بالتحفظ». <sup>2</sup>

وقد نص ف.64 من (ظ ت ع) في فقرته الأخيرة على أنه : «في حالة إعسار المدلس، تؤدي التعويضات من صندوق التأمين». لكن بالرجوع إلى ف.100 من (ظ ت ع)<sup>3</sup> تجده يضمن عسر المحافظ العام والمحافظين على الأموال العقارية فقط أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بها عليه لصالح الطرف المتضرر، من جراء خطأ في التحفظ أو في تقييد لاحق، حيث يمكن للمتضرر أن يوجه الدعوى الشخصية الرامية إلى الحصول على تعويض عن الضرر ضد المحافظ، وذلك بحسب إذا ما تعلق الأمر بخطأ مرفقي، أو خطأ شخصي تسبب في ضياع حقوق المتضرر من التحفظ.

### المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الأثر التطهيري للرسم العقاري :

لقد تدخل المشرع للحد من القوة المطلقة لقاعدة نهاية الرسم العقاري ، عبر تكريس مجموعة من الاستثناءات؛ أفقد من خلالها الرسم العقاري القرينة القاطعة المقررة لفائدة. منها ما نصت عليها النصوص القانونية صراحة ، ومنها ما قضت بها الاجتهدات القضائية ، حيث حاول القضاء من خلالها التلطيف من صراامة مبدأ التطهير.

ومن جملة تلك الاستثناءات : التزوير أو استعماله. وبالرجوع إلى ف.351 من (ق ج)، تجد المشرع يعرف التزوير في الأوراق بأنه : «تغير الحقيقة فيها بسوء نية تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً متى وقع في محرر...».

كما أن ثبوت استعمال الورقة المزورة، تكون نتيجته إبطال تقييد الغير حسن النية<sup>4</sup>، والتشطيب عليه من الرسم العقاري.

<sup>1</sup> النظام العام : هي مجموعة القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها من قبل الأطراف. النظرية العامة للالتزامات: المختار العطار، ص: 206.

<sup>2</sup> قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 29 يناير 1992 في الملف المدني عدد .7

<sup>3</sup> ف. 100 في فقريه الأولى على أنه: يؤسس صندوق التأمين الغاية منه أن يضمن في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأموال العقارية، أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بها عليهم لصالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفظ أو في تقييد لاحق.

<sup>4</sup> حسن النية: هو الشخص الذي انتقل إليه الحق مع جهله للعيوب التي ينطوي عليها السند المنشئ للحق، النظرية العامة للالتزامات للعرعاري، ص:189.

في ثبوت التزوير أو استعماله، هو استثناء على الحجية المطلقة لتقيد الغير حسن النية ، على اعتبار أنه لا مجال للاحتجاج بحسن النية ؛ متى ثبت أن التقيد بني على وثائق مزورة. وقد قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) منها :

«إذا كان حق الملكية مضمونا، فإن الأولى بالحماية هو المالك الحقيقي. ونتيجة لذلك، لا مجال للاستدلال بحسن نية المشتري، طالما أن الوكالة التي انعقد البيع الأول على أساسها، ثبتت زوريتها بمقتضى قرار جنحي بات، وأن ما بني على التزوير، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، سواء بالنسبة للمتعاقدين أو خلفائهم».

إن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينبع أي أثر؛ إلا استرداد ما دفع بغير حق تفينا له، وما بني على الباطل، فهو الباطل، وأنه لانعدام إرادة المدعي في إبرام الوكالة، تكون هذه الأخيرة باطلة؛ لأنعدام أركان الالتزام، مما تكون معه العقود المبرمة لاحقا تأسيسا على عقد الوكالة باطلة، وكذا جميع إجراءات تسجيلها».<sup>1</sup>

وأكيد نفس التوجه في قرار آخر صادر عنه، حين اعتبر أن: «الباطل لا يصححه التقيد بالرسم العقاري، وأن غاية التقيد هي إشهار الحق الموجود فعلا، فإن بطalan التصرف الذي بني عليه التسجيل، يجعل هذا التسجيل باطلًا».

ولا تعتمد المحكمة بحسن النية المنصوص عليه في ف.66من (ظ ت ع) إذا تبين لها أن سند تملك الطاعنين باطل؛ لتأسيسه على عقد مزور».<sup>2</sup>

كما قضت محكمة النقض بأن: «ثبتت زوريا عقد البيع، يجعله منعدما، وغير منتج لأي أثر؛ وإن كان مسجلا بالرسم العقاري، وكان المشتري حسن النية».<sup>3</sup>

من خلال هذه القرارات القضائية، يتضح أنه لا مجال للاحتجاج بحسن النية، وأن التقيد بالرسم العقاري لا يمكن أن يضفي الوجود على عقد غير موجود، وما بني على باطل، فهو باطل.

ومن أبرز تلك الاستثناءات أيضا : استثناء الخلف الخاص<sup>4</sup> من نطاق التطهير، ذلك أن مشتري العقار في طور التحفيظ، الذي لم يقم ببسطرة الإيداع المنصوص عليها في ف.48 من (ظ ت ع)، هل يواجه بقاعدة التطهير، وينع عليه المطالبة بتسجيل شرائه على الرسم العقاري الخاص به، والذي تم تأسيسه دون تصريح البائع بالحقوق التي ترتب لفائدة؟

<sup>1</sup> قرار عدد 2854 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2008 في الملف المدني عدد 1696/1/1/2004

<sup>2</sup> قرار عدد 4258 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2010 في الملف المدني عدد 2662/1/2/2009

<sup>3</sup> قرار عدد 2691 الصادر بتاريخ 29 مايو 2012 في الملف المدني عدد 919/1/2/2011

<sup>4</sup> الخلف الخاص: هو من يخلف سلفه في ملكية شيء معين، سواء كان منقولا، أو عقارا، أو حقا شخصيا، أو عينيا، كان السلف دائناً به من قبل. العام: هو من يخلف سلفه في ذمته المالية أو في جزء منها: كالوارث والموصى له. انظر النظرية العامة للالتزامات لعبد القادر العرعاري: 213 و 216.

بالرجوع إلى الفصول 62 و 64 من (ظ ت ع)، تجدها لم تسuff في الجواب على هذا السؤال، حيث جاءت مقتضياتها عامة ومطلقة، تشمل جميع الحقوق العينية والتحمّلات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظ، دون تمييز في ذلك ما إذا كانت الحقوق تعود للخلف الخاص أو للغير.

وعلى مستوى الفقه، تجد أيضاً تبايناً في الرأي حول نطاق تطبيق قاعدة التطهير، وما إذا كانت تسري أيضاً ضد الخلف الخاص لطالب التحفيظ.

وهو الأمر الذي كرسه العمل القضائي في العديد من المناسبات، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) ما يلي :

«يقرر ف. 62 و 64 من (ظ ت ع) قاعدة أن التحفيظ يطهر العقار من الحقوق السابقة عليه، وهي قاعدة تسري على الجميع، لا فرق بين المشتري وغيره، ولا حسن النية ولا سيئها».<sup>1</sup>

لكن محكمة النقض عادت مرة أخرى، ل تستثنى الخلف الخاص من مبدأ التطهير، وذلك في قرار لها جاء فيه: مشتري عقار محفظ خلفاً خاصاً، وليس من الأغيار. ومن ثم يكون غير مشمول بقاعدة التطهير، حيث جاء في حبيباته : «يَنْتَجُ عَنْ عَقْدِ الْبَيعِ التَّزَامُ يَقْعُدُ عَلَى كَاهْلِ الْبَائِعِ، بِنَقلِ مُلْكَيَّةِ الْبَيعِ خَلْفَهُ الْخَاصِ الْمُشْتَرِيِّ، بِغَضْنَهُ عَنْ مُقْتَضَيَاتِ ف. 83 و 84 من (ظ ت ع)، وَبِذَلِكَ، فَهُوَ غَيْرُ مُشْمُولٍ بِقَاعِدَةِ التَّطْهِيرِ، الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ الْشَّخْصِيَّةِ بِتَحْفِيظِهِ تَجَاهَ الْمُشْتَرِيِّ، بِاعتِبَارِهِ خَلْفًا خَاصًا لَهُ، إِذْ يَقْنِي مُلْزَمًا بِنَقلِ مُلْكَيَّةِ الْعَقَارِ الْمُذَكُورِ إِلَيْهِ، حَتَّى بَعْدِ التَّحْفِيظِ».<sup>2</sup>

كما اعتبرت محكمة النقض في قرار لها أن : «إن قاعدة التطهير المنصوص عليها، قاصرة على الحقوق والاتفاقات المتخلف بها من طرف الغير، ولا يتعين بها على الخلف الخاص، الذي اشتري العقار من طالب التحفيظ، الذي أصبح مالكاً للرسم العقاري، والذي لم يزد هذا الرسم العقاري إلا تدعماً وتثبيتاً لملكيته، ويقني ملزماً بتنفيذ التزاماته التي أنشأها على هذا العقار. ومن هذه الالتزامات نقل ملكية المبيع وتسجيل العقد بالرسم العقاري».<sup>3</sup>

ثم توالت قرارات مناقضة، جعلت من قاعدة التطهير قاعدة عامة ومطلقة وآمرة، يسري أثرها حتى على الخلف الخاص، ولا مجال معها لإعمال أي استثناء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قرار عدد 2605 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1992 في الملف المدني عدد 1186/91.

<sup>2</sup> قرار عدد 40 الصادر بتاريخ 03 يناير 2012 في الملف المدني عدد 2010/7/1/3870.

<sup>3</sup> قرار عدد 153/7 الصادر بتاريخ 18 مارس 2014 في الملف المدني عدد 2013/7/1/2729.

<sup>4</sup> كالقرار عدد 8/440 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2014 في الملف المدني عدد 2014/8/1/1881. والقرار عدد 8/447 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2015 في الملف المدني عدد 1/8/849. والقرار عدد 8/464 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2019 في الملف المدني عدد 2016/8/1/7063.

إلى أن جاء القرار الحديث لمحكمة النقض بجميع غرفها، الذي قضى بعدم إمكانية مواجهة الخلف الخاص بقاعدة التطهير، حيث جاء فيه: «إن البائع باعتباره سلفاً للمشتري منه، فإنه لا يعد غيراً بالنسبة لهذا الأخير، وليس له أن يواجهه بعدم إشهار بيعه أثناء سريان مسطرة التحفظ. وأنه ترتيباً على ذلك، فإن البيع المتعلق بعقار في طور التحفظ، يسري في حق البائع ويلزمه، ويمكن تقديره في اسم المشتري في الرسم العقاري. وأن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تراع ذلك، جاء قرارها فاسد التعليل المنزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال».<sup>1</sup>

وفي اعتقادي أن استثناء الخلف الخاص الذي تلقى حقه مباشرة من طالب التحفظ من قاعدة التطهير هو الأجرد بالتأييد، ذلك أن الحقوق غير المضمنة أو غير المقيدة الواردة في ف.1 و62 من (ظ ت ع)، والتي تنسحب عليها عدة التطهير، تصرف أساساً إلى تلك التي ينزع بمقتضاهما الغير في وجود حق الملكية المقرر لطالب التحفظ أو في مده أو حدوده أو موضوعه، عن طريق التعرض على المطلب أثناء جريان مسطرة التحفظ، ولا تشمل تلك الحالات التي يكون فيها صاحب الحق المطلوب تسجيله، قد تلقى حقه مباشرة من طالب التحفظ، بمقتضى تصرف قانوني صحيح؛ كالبيع، إذ في هذه الحالة، فإن طالب التسجيل لا ينزع في حق الملكية طالب التحفظ، وإنما يقر به، ويطلب بإتمام التصرف، وتمكنه من حقه الذي استمد منه، لأن قواعد العدل والإنصاف تقضي بإلزام طالب التحفظ، بتمكين خلفه الخاص من الحق الذي تصرف به إليه؛ وإن كان قد تقاعس في التعريف بحقوقه المكتسبة خلال المرحلة الإدارية للتحفظ.

فأثر التحفظ، يتناول فقط الحقوق التي يدعى إليها أشخاص لا تربطهم أي رابطة بطالب التحفظ، وذلك ما لم تكن قد تربت على هذا الرسم العقاري حقوقاً لفائدة الغير.

ومن الاستثناءات التي أفقدت الرسم العقاري قرينته القاطعة المقررة له بمقتضى ف.62، ما يتعلق بالحقوق المندرجة في عدد الأموال العامة.<sup>2</sup>

ويقصد بها مجموع الأموال المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ، والشخصية للمنفعة العامة؛ إما بالاستعمال المباشر من طرف العموم، أو لتسهيل مرافق عام. وهي لا تصلح بطبيعتها للملكية الفردية لكونها مشاعة بين الجميع، وتتولى الدولة أمر تدبيرها.

وقد عدتها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، منها : الحقوق المقررة لأراضي الجماعات السالالية، والحقوق المجممية، وتلك المكتسبة على المياه العامة. وهذه الأموال لا تقبل التصرف، ولا يمكن اكتساب ملكيتها بالتقادم<sup>3</sup>، ولا تسرى عليها القاعدة التطهيرية.

<sup>1</sup> قرار عدد 189/2 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020 في الملف المدني عدد 2018/2/1/226.

<sup>2</sup> يعود أمر تدبير شؤون أملاك الدولة الخاصة إلى وزارة المالية التي لها الصلاحية لسلوك مسطرة التحديد الإداري الوارد في ظهير 03 يناير 1916. وكذا إمكانية تفوتها للخواص وفق الشروط المحددة قانوناً.

<sup>3</sup> التقادم: هو مرور المدة المحددة قانوناً لممارسة الحق في رفع الدعوى الناشئة عن الالتزام، نظمت أحكامه ف. 371-392 من (قلع).

كما لا يمكن الاحتجاج بالتطهير الناتج عن تحفيظ العقار تجاه الأموال الوقافية العامة وحقوق الارتفاق المقررة لخدمة العقارات الوقافية، حيث تنص م. 54 من (م. أ) على أن : «الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير، لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين».

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفًا عاماً بناءً على الحكم الصادر بذلك، والحاائز لقوة الشيء المضي به، فإن المخالف يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيّد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة». والقضاء بدوره قد تبني مبدأ عدم مواجهة الأوقاف بالأثر التطهيري الناتج عن مسطرة التحفيظ العقاري، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) أن : «الحبس لا يظهر بالتحفيظ، فيمكن للجهة الحبس عليها أن ترفع الدعوى بشأن الحبس؛ ولو كان في طور التحفيظ؛ بل حتى لو حصل تحفيظه، لأن ثبوت حبسه يبطل تحفيظه»<sup>1</sup>.

وفي قرار آخر لمحكمة الاستئناف بطنجة جاء فيه: «لا يمكن الاحتجاج بالتطهير الناتج عن تحفيظ العقار تجاه حقوق محبّسة»<sup>2</sup>.

وتتجدر الإشارة أن الاستثناء هنا محصور في الأوقاف العامة، والأوقاف المشتركة التي تخضع لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وفقاً عاماً؛ طبقاً لـ م. 129 من (م. الأوقاف).

أما الوقف المعقب، فهو لا يشکلاستثناء من المبدأ المذكور، ولا يمكن التمسك به للتسطيب على الحق العيني المقيد بالرسم العقاري على ضوء عملية التحفيظ.

كما لا يمكن اكتساب الأموال الوقافية بالحيازة؛ مهما طال أمدها، وفق صريح م. 261-2 من (م ح ع) أنه: «لا تكتسب بالحيازة الأموال المحبّسة».

وتتجدر هذه القاعدة المستثناء من الأصل سندها في الفقه الإسلامي، وهي أنه لا حيازة على الحبس وإن طالت. فمتى قامت الحجة على الوقف، فإنه يتزعز من هو تحت يده؛ مهما طالت مدة حيازته؛ لتعلق حق الحبس بحق الله تعالى، وحق الغائب. وذلك لأن استمرار الوقف في أداء وظيفة الدينية، لا يمكن أن يتحقق إلا بتحصين وضعيته المادية والقانونية، وحمايتها من مختلف أشكال الترامي والاعتداء.

وهو ما قررته محكمة الاستئناف بطنجة في أحد قراراتها جاء فيه: «ادعاء المستأنف للحيازة الطويلة الأمد يبقى غير منتج، على اعتبار أن الأموال الحبسية لا تكتسب بالحيازة الطويلة الأمد؛ ولو استغرقت كل شروطها»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرار عدد 688، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008، في الملف المدني عدد .06/2162

<sup>2</sup> قرار عدد 363، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1983، في الملف المدني عدد .2/82-358

<sup>3</sup> قرار عدد 485، الصادر بتاريخ 22 مايو 2008، في الملف الشرعي عدد .07/8/36

❖ فهرس المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة: له أيضا، ت. محمد حجي وأحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988.
- التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، مأمون الكزبرى، شركة الهلال العربية، الرباط، ط2، 1987.
- شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام (نظرية العقد): إدريس العلوى العبدلاوى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1996.
- نظرية الحق، له أيضا، مطبع قدموس، الجديدة، ط1، 1972.
- النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي : عبد القادر العراري، مطبعة فضالة، الخمية، ط1، 1995.
- الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي : محمد ابن معجون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1990.
- الدستور المغربي (ظهير 29 يوليو 2011).
- قانون الالتزامات والعقود (ظهير 12 غشت 1913 المخين 11 يناير 2021).
- مدونة الحقوق العينية (قانون رقم 39.08).
- مدونة الأوقاف (ظهير 23 فبراير 2010).
- ظهير التحفظ العقاري (قانون رقم 14.07).
- القانون الجنائي (ظهير 26 نوفمبر 1962 المخين 25 مارس 2019).

## ضوابط عقد السلم وتأثيرها على المعاملات المعاصرة

Peace contract controls and their  
impact on contemporary transactions



الباحث : مفتاح جعفر سعيد عبد الجواد جامعة الزيتونة

ليبيا - كلية القانون قسم الشريعة الإسلامية - الدرجة العلمية محاضر

Muftah Gafar Saed Abdelguad : Al-Zaytoonah University – Libya

Faculty of Law Department of Islamic Sharia ; Lecturer's degree

ملخص البحث :

السلم بيع موصوف في الذمة يلزم فيه تعجيل الثمن وتأخير المثمن، وهو من عقود المعاوضات اللازمة للجانبين ، رخص في الشرع استثناء من بيع المعدوم بحاجة الناس إليه، وانتفاعهم به، ووضع له ضوابط تدفع الغرر منها ما يرجع إلى رأس المال والمسلم فيه معاً وهي: أن يكون كل من البدلين مالاً متقوماً، وأن لا يكون البدلان ربويين يشترط فيما التقادب، ويشترط في رأس المال: أن يكون معلوماً، وأن يقبض في مجلس العقد، ويشترط في المسلم فيه أن يكون ديناً في الذمة، وأن يكون إلى أجل معلوم، وأن يمكن ضبطه بوصفه، ومقداره، وجنسه، ونوعه، وأن يكون مقدور التسليم في محله.

ويترتب على عقد السلم أثر وهو تملك المسلم إليه لرأس المال، واستحقاق المسلم للمسلم فيه في ذمة المسلم إليه؛ لذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه لبائعه أو لغيره عند جمهور الفقهاء خلافاً للملكية الذين أجازوا بيع العروض من غير الطعام قبل قبضها.

الكلمات الافتتاحية : السلم ، ضوابط السلم ، عقد السلم ، الإيصالات المالية.

## Abstract :

Salam is a described sale in which it is necessary to expedite the price and delay the appraiser, and it is one of the contracts of compensation necessary for both sides, in which the street authorized an exception from the sale of the bad one. Because people need and benefit from it, And he set controls for him to pay ambiguity, including what is due to the capital and the Muslim in it together, which are: that each of the two alternatives be money based, and that the two alternatives are not usurious, in which the exchange is required, and the capital is required: that it be known, that it is seized in the contract council, and that it is stipulated in A Muslim should be a debt in his obligation, and for a specific term, and that it can be controlled by its description, amount, gender, and type, and to be able to surrender in its place.

The peace contract has an effect, which is the Muslim's ownership of the capital, and the Muslim's entitlement to it is the responsibility of the Muslim to him. Therefore, it is not permissible to sell it before taking possession of it to its seller or to others according to the majority of jurists, unlike the owners who allowed selling offers other than food before taking them.

**Opening words :** Salam. Peace controls. Salam contract. Financial receipts.

المقدمة :

الحمد لله وكفى ، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد :

فالسلم وسيلة من وسائل تنمية المال في المجال الزراعي والصناعي، ويعد كذلك طريراً من طرق تمويل المصارف الإسلامية والشركات التجارية في الوقت المعاصر؛ لكونه يحقق مقاصد شرعية، وأهدافاً اقتصادية تجسّد معنى التعاون في المعاملات المالية، وتهدّف إلى رفع الحرج وقضاء حواجز الناس بما يعود عليهم بالنفع في حياتهم الدنيوية، ومراعاة لهذه المصالح وسدّاً للمفاسد، وصيانة لأموال الناس من الضياع والمخاطر، وسعياً لبث الطمأنينة في نفوس المتعاقدين عند الإقبال عليه نجد أن الشريعة الإسلامية حدّدت ضوابطه وبينت أحكامه وقواعده، وهذا ما سنتناوله بعون الله - تعالى - في بحثي هذا الموسوم بـ (ضوابط عقد السلم وتأثيرها على المعاملات المعاصرة).

### • إشكالية البحث :

يشترط في البيع من حيث الأصل أن يكون موجوداً فلا يصح بيع المعدوم، وأجازوا بيع السلع على خلاف القياس نظراً لحاجة الناس إليه، ووضعوا له ضوابط تبيّن صحة مشروعية، ومنها: تسليم رئيس المال في مجلس العقد، ولكن هل يصح إبرام عقد السلع عن طريق المجلس الإلكتروني؟ وهل يجوز القبض الحكمي في استلام رئيس المال؟

إذا كانت الإجابة بـ(نعم) فهل يجوز سداد رئيس المال عن طريق البطاقات الإئتمانية القرضية؟ أو عن طريق الحوالة المصرفية إذا كان التحويل المالي يستغرق مدة تزيد عن ثلاثة أيام، أو كان النظام المالي يشترط على بعض المبالغ المالية نظام المقاصة لمدة تزيد على ثلاثة أيام مثلاً؟

وهل الاستثناء في مشروعية بيع السلع من بيع المعدوم يقتصر فيه ولا يتسع فيه بمعنى أن السلعة المسلمة فيها لا يجوز بيعها قبل قبضها درأً للغرر الذي دفعه الشريعة الإسلامية من خلال الضوابط التي وضعتها لتنظيم هذا العقد؟ وهل الحكم من ناحية الجواز أو المنع يتسم بوجه واحد، أو أنه مختلف باختلاف السلعة المسلمة فيها؟ وإن كانت الإجابة بـ(نعم) فما وجه هذه التفرقة؟ وما دليله؟ وما القول الراجح في هذه المسألة؟ وما مستنداته؟

### الهدف من الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة يكمن في توضيح الفرق بين بيع السلع وما يشابهه من المعاملات الأخرى، وتخرير حكم الشرعي للمسألة المطروحة في هذا البحث وبيان كيفية بنائه الفقهي.

### • منهج الدراسة :

جمعت في كتابة هذا البحث بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، فلنلهم المنهج الاستقرائي واضح من خلال عرض أراء السابقين وأدلة لهم، والمنهج الاستنباطي من خلال التخريج الفقهي لهذه المسألة.

### • الدراسات السابقة :

تعددت الكتابات عن عقد السلع وتطبيقاته المعاصرة قديماً وحديثاً إلا أن دراسة الحكم الفقهي لآلية طرق الدفع في عقد السلع بالطرق الحديثة لم تحظ بدراسة عميقه، وكذلك بيع الإيصالات المالية لم يحظ بدراسة وافية على الوجه المطلوب حسبما اطلعت عليه، ولقد تعرض لهذه المسألة الصادق الغرياني في كتابه مدونة الفقه المالكي، ولم يفصل القول في المسألة وقال: بعدم جواز بيع الإيصال المالي إذا كانت السلعة المسلمة فيها طعاماً، ويجوز إن كانت غير طعام بشرط ألا يبيعه بأزيد من ثمنه<sup>(1)</sup>.

هذه الدراسة لم تفرق بين حكم بيعه لبائعه أو لأجنبي بجنسه أو من غيره، وهل الجواز قبل الأجل أو بعده؟ وما هي شروطه؟

<sup>1</sup> - ينظر: الصادق عبد الرحمن الغرياني. مدونة الفقه المالكي. 3/ 445-446

## • خطة الدراسة :

قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومحبثن، وكل بحث إلى مطلبين على النحو التالي :

تمهيد : تعريف السلم وتنبيه عن الصور المشابهة له.

المبحث الأول - ضوابط عقد السلم.

المطلب الأول - ضوابط رأس المال في عقد السلم.

المطلب الثاني - ضوابط المسلم فيه

المبحث الثاني : التصرف في المسلم فيه قبل قبضه

المطلب الأول - بيع المبيع قبل قبضه

المطلب الثاني - بيع الإيصالات المالية

الخاتمة.

المصادر والمراجع .

تمهيد :

تعريف السلم، وتنبيه عن الصور المشابهة له :

قبل الولوج في الحديث عن ضوابط عقد السلم، وبيع المسلم فيه قبل قبضه، نذكر بمفهوم السلم لغة وشرعاً، وتنبيه عن صور المعاملات المالية المشابهة له.

### أولاً - تعريف السلم :

السلم لغة : يطلق على معانٍ منها السلف يقال: أسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه، ومن معانيه التسليم يقال : أسلم أمره إلى الله أي سلم<sup>(1)</sup>.

والسلم في الاصطلاح عُرف بتعريفات منها :

عرفه الجرجاني بقوله: "اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي الثمن آجلاً" <sup>(2)</sup>.

وعرّفه ابن عرفة بقوله: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين" <sup>(3)</sup>.

ثانياً - تنبيه عقد السلم عن الصور المشابهة له :

أ- الفرق بين عقد السلم وبيع ما ليس عندك :

من خلال تتبع الأحكام الفقهية لعقد السلم وبيع ما ليس عندك يمكن القول بأن وجه الاتفاق بينهما يكمن في أن المخل في كليهما غائب عن مجلس العقد، ولكن صورة الخلاف بينهما تظهر فيما يلي :

<sup>1</sup> - ينظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ). لسان العرب. 3/327. مادة (سلم).

<sup>2</sup> - علي بن محمد الجرجاني. (ت 816هـ). كتاب التعريفات. ص 137.

<sup>3</sup> - محمد الأنصاري أبو عبدالله الرصاع (ت 894هـ). شرح حدود ابن عرفة. 2/395.

- 1- السلم بيع مشروع شُرُع على خلاف القياس عند كثير من الفقهاء، وأما بيع ما ليس عندك فهو بيع منوع.
- 2- بيع السلم شرع لكونه يحقق مصالح للناس وال الحاجة الضرورية دعت إليه، وأما بيع ما ليس عندك غير مشروع؛ لأن غرر، والغرر منهيء عنه<sup>(1)</sup>، والنهي مفسد للعقد.
- 3- بيع السلم وإن كان المبيع غائباً عن مجلس العقد إلا أن شرطه القدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول أجله، وأما بيع ما ليس عندك لا قدرة على تسليمه.
- ب - الفرق بين بيع السلم وبيع الغائب على الصفة :
- يتتفق بيع الغائب على الصفة وبيع السلم أنهما عقداً معاوضة، ولا يجريان في كل بيع يشترط فيه التقابل في المجلس، ويتجلى الفرق بينهما في النقاط التالية :
- 1- بيع السلم مشروع باتفاق الفقهاء، وببيع الغائب على الصفة غير جائز عند الشافعية في أصح القولين<sup>(2)</sup>.
- 2- بيع السلم موصوف في الذمة، وببيع الغائب وصف لم يجده موجود لكنه غائب لحظة التعاقد عن مجلس العقد.
- 3- بيع السلم يشترط فيه تعجيل رأس المال في مجلس العقد، بينما بيع الغائب عن الصفة لا يشترط فيه تعجيل رأس المال بل إن المالكية قالوا : إذا كان الوصف من البائع منع النقد كان تطوعاً أو بشرط، كان المبيع عقاراً أو غيره<sup>(3)</sup>.
- 4- عقد السلم عقد منجز لا تعلق فيه لازم في حق المتعاقدين، وأما بيع الغائب عن الصفة فالخيار معلق بالرؤى، والمعلق بالشيء لا يثبت قبله؛ لثلا يلزم وجود المشروط بدون الشرط، وأنه لو لزم العقد قبل الرؤى لزم امتناع الخيار عند بعض الفقهاء<sup>(4)</sup>، وبناء على ذلك يتحقق اللزوم في بيع الغائب على الصفة إذا وجده على الصفة المشترطة فالبيع لازم؛ لأن الصفة في بيع الأعيان حلّت محل الرؤى لحظة إبرام العقد.
- 5- بيع الغائب على الصفة عند القائلين به يجوز في العقارات والمنقولات والمطعومات، وأما بيع السلم فلا يصح في الحيوان وإن كان منقولاً عند الحنفية<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- قال ابن جزي: "والغرر المنوع على عشرة أنواع: النوع الأول: تعدر التسليم... النوع الثاني: الجهل بجنس أو المثمنون... النوع الثالث: الجهل بصفته... النوع الرابع: الجهل بمقدار أحدهما... النوع الخامس: الجهل بالأجل... النوع السادس: بيعتان في بيعه... النوع السابع: بيع ما لا ترجي سلامته... النوع الثامن: بيع الحصى... النوع التاسع: بيع المناذنة... بيع الملامة".

محمد بن محمد ابن جزي، (ت 741هـ). القوانين الفقهية. تحقيق: عبد الله المنشاوي. ص 206-207.

<sup>2</sup>- ينظر: النووي، معي الدين بن شرف أبو زكريا ، المجموع شرح المهذب للشيرازي. 9/350.

<sup>3</sup>- الحبيب بن طاهر. الفقه المالكي وأدلته. 5/36.

<sup>4</sup>- البابري، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح البداية. 3/521.

<sup>5</sup>- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. 7/457.

### ج - الفرق بين بيع السلم وبيع الأجل :

من خلال تتبع الأحكام والضوابط الفقهية لبيع السلم وبيع الأجل يمكن القول أنهما يتفقان في أمور من وجه، ويختلفان من وجه آخر وفيما يلي بيان ذلك :

أوجه الاتفاق :

1- يتفق بيع السلم وبيع الأجل في أن العوضين يشترط فيهما أن لا يجري بينهما الربا، فالسلم وبيع الأجل لا يصحان في كل بيع يشترط فيه التقادس في المجلس.

2- يشترط في كل منهما أن يكون الأجل معلوماً ومحدداً.

3- عقد السلم عقد منجز ولازم وكذلك بيع الأجل.

4- يجوز أخذ الضمان سواء كفالة أو رهناً في عقد السلم<sup>(1)</sup>، وكذلك في بيع الأجل.  
وأما وجه الاختلاف بينهما يبرز في النقاط التالية :

1- يشترط في بيع الأجل أن يكون البائع مالكاً للسلعة، ولا يشترط ذلك في عقد السلم؛ لأن بيع موصوف في الذمة.

2- يشترط في بيع الأجل أن تكون السلعة مقبوسة عند بائعها وإن لم يقبضها لا يصح؛ لأن بيع معين.

3- الثمن في بيع الأجل يكون مؤجلاً كلياً أو جزئياً حسب الاتفاق بين المتعاقدين، بينما الثمن في عقد السلم يدفع في مجلس العقد.

4- بيع الأجل يصح في العقارات والمنقولات والمطعومات، وبيع السلم لا يصح في الحيوانات عند الخنزير.

5- لا يصح بيع المبيع في بيع الأجل لبائعه بثمن أقل قبل الأجل خوفاً من الواقع في العينة عند المالكية<sup>(2)</sup>، أو بعده بثمن أكثر سداً لذريعة الربا انظرني وأزيدك، بينما يصح بيع المبيع في عقد السلم للمسلم فيه عند بعض الفقهاء بثمن أقل - وسيأتي بيان هذه المسألة في المطلب الأول من البحث الثاني في هذا البحث -.

بعد لخة موجزة عن تعريف السلم، والفرق بينه وبين ما يشابهه ننتقل للحديث عن ضوابطه في البحث التالي.

### المبحث الأول - ضوابط عقد السلم :

السلم نوع من البيوع التي أحلها الله لعباده، يشترط فيه ما يشترط في سائر عقود المعاوضات، وقد خصّه الشرع الحنيف بضوابط تدفع الغرر، وتخرجه من دائرة بيع المعدوم المنهي عنه إلى البيع المشروع المأذون فيه، وهذه الضوابط منها ما يتعلق برأس مال السلم، ومنها ما يتعلق بال المسلم فيه، وهذا ما سنتناوله - بعون الله تعالى - في المطلبين التاليين :

<sup>1</sup> - ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل. 2/383، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار رقم 171.(10)

<sup>2</sup> - ينظر: الخطاب، حمد بن محمد أبو عبدالله. مواهب الجليل. 6/274 - 275.

## المطلب الأول - ضوابط رأس المال في عقد السلم :

اشترط الفقهاء لرأس المال في عقد السلم علة شروط، متفق عليها من حيث الجملة، أتناوها في هذا المطلب بشكل مجمل في ثلاثة فروع :

### الفرع الأول - الضوابط الخاصة برأس المال في عقد السلم :

يشترط في رأس المال في عقد السلم الشروط الآتية :

1- أن يكون متقوماً :

يشترط في رأس المال أن يكون متقوماً وكذلك المسلم فيه، ولا شك أن الفقهاء اختلفوا في معنى المالية والتقويم، وهذا الخلاف يترتب عنه أن المنفعة لا تصلح أن تكون رأس المال في عقد السلم عند الحنفية خلافاً للجمهور<sup>(1)</sup>.

2- أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه ربويين يشترط فيما التناقض في المجلس.

إذا كان رأس المال والمسلم فيه طعامين كتمر في بُر<sup>(2)</sup>، أو نقددين كذهب في فضة لا يصح لأنه يؤدي إلى بيع موزون بموزون، أو مكيل بمكيل نسبية<sup>(3)</sup>، وهذا ربا لا يجوز<sup>(4)</sup>.

### 3- قبض رأس المال في مجلس العقد :

أولاً - تحديد مجلس العقد :

اختلف الفقهاء في تحديد مجلس العقد فذهب بالشافعية، والحنابلة إلى أن المجلس هو اجتماع المتعاقدين بآدائهم، وطللا أنهما لم يفترقا فالمجلس قائم ولا عبرة بطول الزمن<sup>(5)</sup>، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المراد بـ مجلس العقد اجتماع المتعاقدين بآدائهم في زمن واحد، ولم يحصل بينهما تفرق طويل لا بالأقوال أو الأبدان<sup>(6)</sup>، وبناءً على هذا التحديد مجلس العقد هل يجوز إبرام السلم عن طريق المجلس الإلكتروني<sup>(7)</sup>؟

قرر الجمع الفقهي الإسلامي ما يلي : "

أولاً - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة... وينطبق هذا على البرق والتلكس والفاكس... ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

<sup>1</sup>- ينظر: النووي. روضة الطالبين. 3/267، والخطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. 6/480.

<sup>2</sup>- البر: الحنطة، وقال ابن دريد: البر أوضح من قولهم القمح والحنطة واحدته بُرَّة، وقال الجوهري: منع سيبويه أن يجمع البر على أبار؛ سماعي لا اطرادي، وجوزه المبرد قياساً. ينظر: ابن منظور. لسان العرب. 1/190. مادة (بر).

<sup>3</sup>- النسبية: التأثير، والنسي: شهر كانت العرب تؤخره في الجاهلية فهى الله عز وجل عنه. ينظر: ابن منظور. لسان العرب. 6/174. مادة (نسا).

<sup>4</sup>- ينظر: البابري. العناية شرح المداية. 3/711، والخطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. 6/492، ومنصور بن يونس الهوتي (ت 972هـ). شرح منتهى الإرادات. 2/304.

<sup>5</sup>- ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. 4/56.

<sup>6</sup>- ينظر: ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 4/76، والدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. 3/30.

<sup>7</sup>- لم يرد تعريف المجلس الإلكتروني في كتب الفقه قديماً، ويمكن تعريفه بأنه: اقتران الإيجاب والقبول عن طريق شبكة المعلومات الدولية سواء المكتوب منها، أو المكتوب والمسنوع معاً.

ثانياً – إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متبعدين وينطبق هذا على الهاتف والأسلكي فإن التعاقد بينهما تعاقد بين حاضرين...

ثالثاً – إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشترط الإشهاد عليه، ولا الصرف لاشتراط التقادس، ولا السلم لاشترط تعجيل رأس المال<sup>(1)</sup>.

هذا القرار نص على عدم صحة إجراء عقد السلم بوسائل الاتصال الحديثة سواء تم ذلك بالكتابة، أم باللّفظ، ولكن هذا الحكم صدر في سنة 1400هـ - 1990م، ولاشك أن التطور التقني في يومنا هذا يختلف عن الحقبة الزمنية التي مضت، والأحكام تتغير بتغير الزمان، والفقهاء قدّما أجازوا التعاقد بالكتابة ومن جملة أقواهم (الكتاب كالمخطاب)<sup>(2)</sup>، وبناء على ذلك فإن التعاقد الإلكتروني يعتبر تعاقداً بين غائبين من حيث المكان، وبين حاضرين من حيث الزمان إلا إذا وجدت فترة زمنية طويلة فصلت بين الإيجاب والقبول فإنه يعتبر بين غائبين مكاناً وزماناً<sup>(3)</sup>.

وأما تحديد مجلس العقد من حيث البداية والنهاية فيختلف باختلاف الوسيلة التي تم بها التعاقد، ففي التعاقد عبر شبكة الموقع (web) يبدأ مجلس العقد من دخول الراغب في التعاقد إلى الموقع الصادر منه بالإيجاب وبدايته في التفاوض والاختيار ويستمر مجلس العقد حتى خروج القابل من الموقع.

وفي التعاقد بالكتابة بواسطة البريد الإلكتروني (EMAIL) فإن مجلس العقد يبدأ من حين إرسال المكتوب واطلاع القابل على المعروض عليه ويستمر حتى تنتهي المدة المحددة أو بتلقيه إشعار بالموافقة على طلبه، أو حسب المعمول به في عرف التجارة الإلكترونية.

وإذا تم التعاقد عبر الخادمة والمشاهدة معًا فيبدأ من حين صدور الإيجاب وينتهي بانتهاء الخادمة<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني - كيفية إبرام عقد السلم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، وحكمه :

يقوم المشتري بتحديد نوع السلعة ومواصفاتها ومقدارها تحديداً منضبطاً، ثم يرسل طلبة للتجز عبر وسيلة من وسائل شبكة المعلومات الدولية - التي تقدم ذكرها -، وبعدها يقوم التجز باستقبال طلب العميل بالشراء ، وبعد ذلك يتم سداد الثمن إما عن طريق الحوالة المصرفية إلى الحساب الشخصي للشركة، ويرفق له صورة من قسيمة الحوالة المصرفية لغرض التحقق من تقييد المبلغ لصالح التجز، وبهذا تكتمل عملية التعاقد، وإما أن يتم السداد عن طريق البطاقات المصرفية وفق المتعارف عليه في نظام التجارة الإلكترونية.

<sup>1</sup> - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 20-آذار 1990م.قرار رقم:52(3/6) بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.مجلة المجمع.العدد السادس.2/785.

<sup>2</sup> - ينظر:الدسوقي.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.3/3.والخطيب الشرباني.معنى المحتاج.2/8، ومنصور بن يونس الهوي.كتاف القناع.2/460.

<sup>3</sup> - ينظر:عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الناصر.العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة.ص 12، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بالإمارات العربية المتحدة ، في المدة من 10-12 مايو، 2003م.

<sup>4</sup> - ينظر:عبدالله عبد الناصر.المراجع نفسه.ص 18

إن إبرام عقد السلم بالطرق الإلكترونية جائز شرعاً وأن حصل تأخير في سداد رأس المال عن مجلس العقد، والقول بعدم الجواز يجعل المتعاقدين في حرج ومشقة، ويكتبه مصاريف مالية لغرض السفر بسبب شراء تلك السلعة التي يمكن شرائها من بيته، ولاسيما أن القول بالجواز هو الأقرب في نظري في هذا الزمن؛ لأن بعض الدول لا تسمح قانوناً بإخراج أو إدخال المبالغ المالية التي تزيد عن عشرة ألف دولار، بالإضافة أن القول بالجواز يحقق تعاوناً اقتصادياً كبيراً في ظل الظروف الطارئة، والقوة القاهرة كجائحة كورونا في يومنا هذا، وهذا كله يتفق مع قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" - والله أعلم -

#### الفرع الثالث- تعجيل رأس المال في عقد السلم :

اتفق الفقهاء على أن الأصل تعجيل رأس المال في مجلس عقد السلم، واختلفوا هل يرخص في تأخيره أو لا؟ على قولين :

الأول - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بصحة السلم إذا تمّ قبض رأس المال في مجلس العقد قبل الانفصال، وإن افترقا ولم يقبض المسلم إليه رأس المال فسد العقد، وقال ابن عابدين : "فلو انتقض بطل السلم كما لو كان عيناً فوجده معيناً أو مستحقاً ولم يرض بالعيوب أو لم يجز المستحق... واستبدل بعد المجلس فلو قبله صحيحاً".<sup>(1)</sup>

الثاني - وذهب المالكية إلى القول بجواز تأخير رأس المال عن مجلس العقد سواء أكان التأخير بشرط أو بدونه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، وإذا زاد التأخير عن ذلك فإن كان بشرط فسد السلم اتفاقاً كان التأخير كثيراً جداً بأن حلّ أجل المسلم فيه أو لم يكثر جداً بأن لم يحلّ أجله، وإن زاد التأخير عن الثلاثة أيام بدون شرط فقولان لمالك بفساد السلم وعدمه<sup>(2)</sup>.

وإذا قبض بعض رأس المال في المجلس وتفرقاً بطل السلم فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه، والحكم في المقبوض كمن اشتري شيئاً فتلف أحدهما قبل القبض<sup>(3)</sup>.

وإذا ظهر رأس المال زائفاً جاز للمُسْلِم إليه رده على المُسْلِم وأخذ بدلـه ولو بعد حلول الأجل، ووجب على المسلم أن يعدل له البديل وإنما فسد ما يقابلـه وصحـ الباقي إعطاء للتـابـع حـكم نفسه وهذا مقيـد بشروطـ هيـ: أن يكون رأس المال عـيناً وأن يـقومـ المسلمـ إـلـيـهـ بـالـزاـئـفـ، وأن يـكونـ الـباـقـيـ منـ الأـجـلـ عـندـ قـيـامـهـ ثـلـاثـةـ أيامـ فأـكـثـرـ، وأـمـاـ لوـ قـامـ بـعـدـهـ أوـ قـبـلـهـ بـيـوـمـيـنـ فـلاـ يـفـسـدـ ماـ يـقـابـلـهـ وـيـجـبـ إـبـدـالـهـ وـأـنـ لـاـ يـدـخـلـ عـنـ الـعـقـدـ عـلـىـ تـأـخـيرـ بـدـلـ ماـ يـظـهـرـ زـائـفـاـ تـأـخـيرـاـ كـثـيرـاـ<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 7/302، وينظر: النووي. روضة الطالبين. 3/242، والهوثي. شرح متوى الإرادات. 2/302.

<sup>2</sup>- ينظر: أحمد بن محمد العدوبي الدردير (ت 1201هـ). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. 4/315 - 316.

<sup>3</sup>- ينظر: النووي. روضة الطالبين. 3/243.

<sup>4</sup>- ينظر: الدردير. الشرح الكبير. 4/318 - 319.

## الفرع الرابع - القبض في مجلس السلم :

هل المراد بقبض رأس المال في عقد السلم القبض الحقيقي أو الحكمي؟

اختلف الفقهاء في تحديد القبض المعتبر في السلم هل هو الحقيقي فقط، أو أن القبض الحكمي يحل محله ويصبح العقد؟

ذهب الحنفية إلى أن القبض الحكمي يحلّ محل القبض الحقيقي، وهذا ما يدل عليه قوله : "وصحت الكفالة، والحوالة والارتهان برأس مال السلم، فإن قبض المسلم إليه رأس المال من المحتال عليه أو الكفيل أو رب السلم في مجلس العاقدين صحيحاً، وبعده بطل السلم والحوالة والكفالة"<sup>(1)</sup>.

وذهب الشافعي إلى أن المعتبر في السلم القبض الحقيقي، وقال النووي : "ولا يجوز أن يحيل المسلم برأس المال على رجل وإن قبضه الم المسلم إليه من الرجل في المجلس فلو قال للمحال عليه سلمه إليه فعل لم يكف لصحة السلم"<sup>(2)</sup>.

ولكن نظراً لكثرة التعامل بالبطاقات المصرفية في شتى أنواع المعاملات المالية في يومنا هذا، فلا بأس بالقبض الحكمي مراعاة للتحفيف على كثير من الناس؛ لأنها أكثر أمناً من تداول النقود بشكل ملموس بين أيدي الناس، كما أن بعض الدول تعاني من تدهور اقتصادي تفاقم أثره وبلغ ذروته، وسبب عائقاً كبيراً في الحصول على السيولة النقدية الملموسة فأصبح الناس يتعاملون بالبطاقات المصرفية، أو الشيكات المصدقة، أو عن طريق التحويل من حساب المشتري إلى البائع، ولا بأس كذلك بالتأخير لمدة تزيد عن ثلاثة أيام حسب الإجراءات المصرفية المتبعة؛ لأن المعاشرة من قبل القبض الحكمي، والغرض منها التتحقق والتثبت، وأن القيمة التي تم حجزها خرجت من حساب العميل.

ويجوز سداد رأس المال عن طريق بطاقات الجسم الفوري أي المغطاة قياساً على شراء الذهب والفضة بها بجامع اشتراط التقادس في المجلس في كلا الحالين، ولا يضر التأخير الذي يحصل عادة في عمليات المعاشرة الإلكترونية في المد المتعارف عليها في سوق التعامل كما نص على ذلك في قرار المجمع الفقهي "إذا اقطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرف بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلاً بعد أن يحصل أثر القيد المصرف بإمكان التسلم الفعلي"<sup>(3)</sup>، وأما البطاقات غير المغطاة فلا يجوز لأن التعامل بها لا يجوز شرعاً إذا كان التأخير في السداد يترتب عليها زيادة في الدين وهذا من قبل الربا، والسلم شرع حاجة الناس، ولم يجعل ذريعة للفساد والربا۔ والله أعلم.

<sup>1</sup> - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. 465/7

<sup>2</sup> - النووي. روضة الطالبين. 3/243

<sup>3</sup> - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في دورته السادسة. قرار رقم (55/4/6)

ومن خلال ما تقدم نجد أن قول الملكية بجواز تأثير دفع رأس المال في عقد السلم عن المجلس العقد ملدة تزيد عن ثلاثة أيام إن لم يكن بشرط هو الأقرب في عصرنا الحاضر؛ تماشياً مع الخدمات المصرفية المتكررة التي تهدف إلى رفع الخرج عن الناس وفق الضوابط الشرعية، إلا أن الزيادة عن ثلاثة أيام وإن لم تكن بشرط ينبغي أن لا يتسع فيها إلا لضرورة ملحة.

هل يجوز أن يكون الدين رأس المال في عقد السلم؟

لا يجوز أن يكون الدين رأس المال في عقد السلم كجعل القروض النقدية، أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم؛ لأنها يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهذا منهي عنه شرعاً<sup>(1)</sup>.

وبعد الحديث عن الضوابط الشرعية لرأس المال في عقد السلم، ننتقل إلى الحديث عن الضوابط الخاصة بال المسلم فيه في المطلب التالي.

**المطلب الثاني : ضوابط المسلم فيه :**

ال المسلم فيه هو : السلعة المتعاقد عليها كانت من المطعومات أو غيرها سواء أكانت من المثلثيات كالملكيات، والموزونات<sup>(2)</sup>، والمذروعات، والعديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به، أم من القيمتيات كاللحوم-مثلاً-، وكما هو معلوم أن لكل عقد أركان يقوم عليها هي : العقادان، وال محل، والصيغة، وشروط يتحقق بها سواء أكانت شروط صحة أو شروط انعقاد، وفيما يلي بيان لشروط المسلم فيه في خمسة فروع على النحو التالي :

### الفرع الأول - أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة :

اتفق الفقهاء على كون المسلم فيه يشترط أن يكون ديناً في الذمة، وجاء في المدونة ما نصه: "قلت: هل يجوز لي أن أسلف في سلعة بعينها قائمة وأضرب لأخذها أجلاً؟ قال: لا يجوز. قلت: لم كره مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلاً؟ قال: لأن ذلك عنده غير لا يدرى أتبليغ تلك السلعة إلى ذلك الأجل أم لا، وهو يقدم نقهه فينفع صاحب تلك السلعة بنقهه.." <sup>(3)</sup>، ولكن الشافعية مع اشتراطهم أن المسلم فيه موصوفاً في الذمة لذلك قالوا : بصحبة السلم حالاً خلافاً لجمهور الفقهاء<sup>(4)</sup>، لكن جمهور الفقهاء اشترطوا

<sup>1</sup> - ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى ربىع الأول 1425هـ = 2004م. الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار العاشر (السلم والسلم الموازي). ص 170

<sup>2</sup> - ضابط تمييز المكيل من الموزون يرجع فيه إلى النص عند بعض العلماء فما ورد نص شرعى بكيله فهو مكيل، وما ورد نص بوزنه فهو موزون، ويرى البعض أن تحديد المكيل من الموزون يرجع فيه إلى العرف، وعادة بلد البيع حالة البيع، وقال بعض الفقهاء المرجع في ذلك إلى عرف أهل الحجاز في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -. ينظر: عبدالله بن أحمد أبو عبدالله ابن قدامة (ت 620هـ). المغني 6/73. وعبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي. زاد الحاج بشرح المنهج 2/23-24.

<sup>3</sup> - سحنون بن سعيد التنوخي. المدونة للإمام مالك عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. 3/1525.

<sup>4</sup> - ينظر: الرملي، شمس الدين محمد أبو العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهج 4/190.

الأجل وقيمه الحنفية بأن يكون شهراً على الأقل<sup>(1)</sup>، ووافقهم الحنابلة كما نصّ على ذلك ابن قدامة في المغني بقوله : " كالشهر وما قاربه "<sup>(2)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن أقلّ أجل السلم نصف شهر ولا حدّ لأكثره إلا ما لا يجوز البيع فيه كملة التعمير فتُجلِّل الشمن أو المثمن إليهما مفسد للعقد، وأما ما أجله عشرون سنة ونحوها فمكروه ولا يفسد البيع<sup>(3)</sup>، وبناء على ذلك فإنّ الأجل الذي تحدده شركات الإسمنت بقولها : "أن لا يتجاوز موعد التسلیم سنتين اعتباراً من هذا التاريخ " يعد صحيحاً ولا يقال ببطلان السلم نظراً لجهالة الأجل.

### الفرع الثاني - أن يكون معلوماً :

يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوماً ومعروفاً وفق المتعارف عليه في بلد السلم من حيث وصفه، ومقداره، وجنسه، ونوعه ، قطعاً للنزاع ؛ لأن المنظور له اختلاف الأغراض فلا يجوز السلم فيما يتعدى حصره بالصفة<sup>(4)</sup>، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر، وكل ما يؤدي إلى جهالة تفضي إلى المنازعات، وعلة ذلك أنه يؤدي إلى بيع وسلف، أو بيع وسلف جر منفعة ، وبيان ذلك : أن السلعة غير الموصوفة وصفاً يرفع الجهالة لو وجدت على ما شرط المشتري تم البيع، وإن لم توجد رجع إلى المشتري رأس المال فصار مرة بيعاً ومرة سلفاً، وهذا أيضاً سلف جر منفعة، وبناء على ذلك فإن الأوصاف التي يجب بيانها في المسلم فيه هي : النوع كقمح أو شعير، والصنف ككتان أو قطن أو حرير أو صوف، والجودة والرداة، واللون فيما تختلف فيه الأغراض كالثياب، والسيارات - مثلاً -، والمكان إن احتاج إليه كتمر المدينة أو الشام، والقدر في الجميع، والسن المستلزم لبيان الصغر وال الكبر، والذكورة والأنوثة، والقدر المستلزم للطول والقصر والتوسط بينهما، والرقه والطول والعرض<sup>(5)</sup>، ويضاف إلى ذلك في زماننا هذا بلد الصناع، وعلامته التجارية، وسنة الصنع.

### الفرع الثالث-أن يكون مما يمكن ضبطه عادة :

يشترط في المسلم فيه أن يمكن ضبطه عادة بما جرى به عرف البلد؛ لأنهم إن حملوا على خلافه دخلت الجهالة، والجهالة غرر، والغرر غير اليسير لا يغتفر؛ لأنّه طريق إلى أكل أموال الناس بالباطل، فالكيل فيما يكال كالحب، والوزن فيما يوزن كالسمن والعسل، والعد فيما يعد كالثياب، أو بالتحري عند عدم آلة وزن أو كيل لا عند وجودهما<sup>(6)</sup>، وهذا دليله قوله- صلى الله عليه وسلم - : " من أسلف في تمرٍ، فليُسلِّفْ في كيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أجلٍ مَعْلُومٍ " <sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر:السميرندي، علاء الدين محمد. تحفة الفقهاء.2/11-12.

<sup>2</sup>- ابن قدامة.المغني.6/404.

<sup>3</sup> ينظر: الدردير.الشرح الكبير.4/331.

<sup>4</sup>- ينظر:الشرييني.محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. 2/140. والهوي.شرح منتهى الإرادات. 2/302، والدردير.الشرح الكبير 4/336-335

<sup>5</sup> ينظر: النوي.روضۃ الطالبین.3/259-260، وابن عابدين.رد المحتار على الدر المختار.7/456. والجیب بن طاهر.الفقه المالکی وأدلته.5/311-312.

<sup>6</sup>- ينظر:الخطاب.مواهب الجليل.6/503. والهوي شرح منتهى الإرادات.2/302.

<sup>7</sup>- متفق عليه. خرجه البخاري في صحيحه. كتاب السلم.باب:السلم في وزن معلوم الحديث رقم (2240)، ومسلم في صحيحه. كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من من التمور والزرع.باب بالسلم. الحديث رقم (1604)

قال ابن عابدين : "فلو أسلم في المكيل وزناً كما إذا أسلم في البر والشعير بالميزان:فيه روايات،المعتمد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلاً"<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن ضبط المسلم فيه يكون بما جرت به العادة في بلد السلم من كيل أو وزن أو عدد أو ذراع، فالبيض لا يتقرر إلا بالعدد كالرمان،لكن الرمان في يومنا هذا يباع وزناً لا عدداً،وكذلك التفاح يباع وزناً،وقال ابن يونس : العرف في بلدنا في الجوز الكيل فالسلم فيه على العدد خطر إلا فيما قل.

وبناء على ما تقدم لا يجوز بيع المكيل وزناً! لأن نهترر،وهذا ما نصّ عليه الباجي بقوله: "لا يصح أن يكون المسلم فيه إلا مقدراً بكيل أو وزن أو عدد مما جرت به عادته"<sup>(2)</sup>.

وذهب الشافعية إلى صحة السلم في المكيل وزناً وكذلك العكس،وفي وجه ضعيف لا يجوز في الموزون كيلاً،وحل إمام الحرمين إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أسلم في فتات المسك والعنب ونحوهما كيلاً لا يصح،ويجوز السلم في الجوز واللوز وزناً إذا لم تختلف قشوره غالباً،ويجوز كيلاً وهو الأصح ، وكذلك الفستق والبندق<sup>(3)</sup>.

وأما مذهب الحنابلة إذا أسلم فيما يكال وزناً أو فيما يوزن كيلاً رواياتان عن الإمام أحمد:أحد هما لا يصح في المكيل إلا كيلاً وكذلك الموزون إلا وزناً؛ لأنه مبيع بشرط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل،والرواية الثانية أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلاً أو وزناً وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً،وفي الموزون كيلاً لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلًا أو موزوناً<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الرابع-أن يكون الأجل معلوماً :

يشترط في السلم أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً باتفاق الفقهاء من حيث الجملة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إلى أجل معلوم"<sup>(5)</sup>، وإن لم يضرب للسلم أجلًا بطل العقد ، وهذا ما نص عليه في المدونة : "قلت : أرأيت إن اشتريت دابة أو بعيراً بطعم موصوف ولم أضرب له أجلًا،أو ثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلًا وليس شيء مما اشتريت به البعير أو الدابة عندي،أيجوز ويكون شرائي البعير أو الدابة مضموناً إلى أجل أو يكون نقداً؟ قال : هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضموناً إلى غير أجل وهو بيع ما ليس عندك"<sup>(6)</sup>،إلا أنهم اختلفوا في تحديد الأجل بمواقف الحصاد، وقدوم الحاجاج مثلًا هل يصح ذلك أو لا؟

ذهب المالكية،ووافقهم الحنابلة في رواية إلى صحة جواز تحديد أجل السلم بموسم الحصاد مثلًا! لأن المعتبر زمانه،فإن كان المسلم فيه له أجل في عرف الناس فأجله هو ما تعارف عليه،لأن الأيام المتعارف عليها كلن صوصة،ولا شك أن أرباب الحرف كالزارعين لهم آجل معلومة كالحصاد للحبوب،وخذ الشمار للتمور،ودليل

<sup>1</sup>- ابن عابدين.رد المحتار على الدر المختار.455/7 .

<sup>2</sup>- المواق،محمد بن يوسف العبدري (ت767هـ).التاج والإكليل لشرح مختصر خليل طبع مع مواهب الجليل.6/503

<sup>3</sup>- ينظر:النووي.روضة الطالبين.3/254-255

<sup>4</sup>- ينظر:ابن قدامة.المغني.6/400

<sup>5</sup>- تقدم تخرجه.ينظر:ص 14 من هذا البحث

<sup>6</sup>- سحنون.المدونة الكبرى رواية ابن القاسم 3/1533

ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : "...إلى أجل معلوم" ، ومواسم أرباب الحرف معلومة فيما بينهم لا تتفاوت تفاوتاً فالحشاً، وهذا من الغرر اليسير المغفوٌ عنه في الشرع.

وإذا حُدِّدَ الأجل بثلاثة أشهر - مثلاً - فإن كان في أول الشهر فلا إشكال، وإن كان في أثناء الشهر يكمل شهر الابتداء من الشهر الرابع، وتحسب الأشهر بالأهله القمرية، وإن كان إلى رمضان مثلًا حلّ أجل السلم بدخول أول ليلة من الشهر، وإن قال في رمضان يحلّ أجل السلم في آخره قياساً على من حلف لقيضين دين فلان في الشهر القادم فقضاه في آخره لم يحيث<sup>(1)</sup>.

وذهب الشافعية ووافقهم الخنابلة في رواية إلى أن تحديد الأجل في السلم بالحصاد أو الشتاء أو قدوم الحاج لم يصح، وكذلك إلى أول أو آخر رمضان لوقوعه على نصفه الأول أو الآخر كله، ولو قال في رمضان لم يصح لأنَّه جعل جميعه ظرفاً فكأنهما قال: لا يحل في جزء من أجزائه وهو مجھول، وإن عيّن العقادان شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز لأنها معلومة، والأصح صحة تحديده بالعيد وجمادى وربيع والفطر ويحمل على الأول لتحقق الاسم به فيحل بأول جزء منه<sup>(2)</sup>.

ولعل الأقرب في ضابط الأجل المعلوم هو: ما تعارف عليه الناس وصار في بلد़هم موعداً معلوماً يعرفه الخاص - أي من أهل المهنة - والعام؛ لأنَّ ما لم يرد بشأنه نص يرجع فيه إلى العرف قياساً على طريقة بيع المبيع، فما حدد الشارع بيعه بالكيل يباع كيلاً كالشاعر، أو وزناً كالذهب، أو عدداً كالثياب، أو ذراعاً كالقماش، وما سكت عنه يرجع فيه إلى عرف البلد؛ لأنَّه صار معهوداً وترتفع به الجهة بينهم.

الفرع الخامس - أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه :

لا يجوز السلم إلا فيما يشترط وجوده غالباً عند حلول أجله المعين بينهما؛ لئلا يكون الثمن تارة سلفاً وتارة بيعاً، ويشترط وجوده في جميع الأجل عند الخنافية، وقال البابرتى : "ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حلول الأجل... خلافاً لما لا يجوز في الشافعى"<sup>(3)</sup>.

وعلل الخنافية اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى أجل التسليم لتوهم موت المسلم إليه فيحل الأجل وهو منقطع فيتضىء رب السلم، وحد الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق التي يباع فيها وإن كان موجوداً محكراً في البيوت فهو في حكم المنقطع، ولو انقطع عن أيدي الناس بعد المخل قبل أن يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإن شاء انتظر وجوده، ولو كان موجوداً في إقليم دون الأقاليم الذي عُقد فيه السلم لا يصح لأنَّه لا يمكن إحضاره إلا بمشقة عظيمة فيدخل في حكم غير المقدور على تسليمه<sup>(4)</sup>.

وأما مذهب مالك وأصحابه فالسلم جائز فيما ينقطع بين أيدي الناس أي لا يُشترط عدم انقطاعه من حين العيد إلى أجل التسليم.

<sup>1</sup> - ينظر: خليل بن إسحاق الجندي. التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب. 43-44، وابن قدامة. المغنى. 6/403-404

<sup>2</sup> - ينظر: الرملى. نهاية المحتاج. 4/190-191، وابن قدامة. المغنى. 6/403-404.

<sup>3</sup> - البابرتى. العناية شرح المبداية. 3/715-716

<sup>4</sup> - ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. البحر الرايق شرح كنز الدقائق. 6/264.

ورد ابن رشد على تعليل الحنفية بأن النظر إلى العقود حل انعقادها فإن سلمت من الغرر وقعت صحيحة، ولا ينظر إلى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لم يكن مقصوداً في الابتداء، ولو اشترط سلامتها مما يطرأ عليها بعد انعقادها ما صح عقد ولا سلم ولا بيع بوجه من الوجوه<sup>(1)</sup>.

وإذا مات المسلم إليه قبل حلول أجل التسليم تُوقف التركة ولا يقسم ماله حتى يأخذ المسلم حقه، ولو كان عليه دين يستغرق تركته تخاصّوا فيها، وضرب للسلم بقيمة شيء في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء أو رخص<sup>(2)</sup>.

وذهب الشافعية ووافقهم الحنابلة إلى أن المسلمين فيه إذا كان عام الوجود عند المخل فلا يضر انقطاعه عند العقد، أو قبله أو بعده، وإن كان غير موجود في زمن التسليم كالرطب أو العنبر في الشتاء لا يصح، ولو غلب على الظن وجوده ولكن تحصيله لا يتحقق إلا بمقدمة عظيمة فوجهاً أقربهما البطلان، ولو أسلم في شيء لا يوجد في بلده وإنما يوجد في بلد غيره فإن كانت قريبة صحة إلا فلا، ولا تعتبر مسافة القصر ضابطاً للبلد القريب والبعيد هنا، وإنما العبرة بما يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة<sup>(3)</sup>.

بعد الحديث عن شروط السلم المتعلقة برأس المال، وشروطه الخاصة بالسلم فيه، ننتقل إلى الحديث عن مسألة مهمة في هذا الباب ألا وهي التصرف في المسلمين فيه قبل قبضه في البحث التالي.

#### المبحث الثاني : التصرف في المسلمين فيه قبل قبضه :

تقدّم أن الفقهاء اشترطوا لصحة السلم تحديد أجل استلام المسلمين فيه، فهل هذا الشرط يدل على أن المسلمين لا يجوز له أن يتصرف في المسلمين فيه قبل قبضه؟

للإجابة عن هذا التساؤل نتحدث عن مسألة بيع المبيع قبل قبضه أولًا، ثم ننتقل إلى الحديث عن بيع الإيصالات المالية ثانيةً.

#### المطلب الأول – بيع المبيع قبل قبضه :

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الطعام قبل قبضه، وتعددت آنذارهم في حكم بيع المبيع قبل قبضه إن كان من غير الطعام سواء في المنقولات أو العقارات.

#### الفرع الأول- أقوال العلماء في المسألة :

اختلف الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه على أربعة أقوال هي :

القول الأول-ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة جواز بيع المبيع قبل قبضه سواء أكان عقاراً، أو منقولاً أو طعاماً، ونسب هذا القول إلى عطاء بن أبي رباح، وعثمان البتي<sup>(4)</sup> - رحمهما الله -.

<sup>1</sup>- ينظر: ابن رشد. المقدمات الممهدة. 2/23.

<sup>2</sup>- ينظر: الجندي. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى. 6/37.

<sup>3</sup>- ينظر: النووي. روضة الطالبين. 3/251، وابن قدامة. المغنى. 6/406.

<sup>4</sup>- ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد ابن حزم. المحلي. 8/520.

وهذا القول يرد عليه بما قاله ابن عبدالبر بأنه مخالف لما ورد في السنة الصحيحة، ومخالف – أيضاً – لإجماع الفقهاء على منع بيع الطعام قبل قبضه، ولعلّ قائله لم يصله الحديث، ومثل هذا الشذوذ لا يعول عليه<sup>(1)</sup>.

القول الثاني – ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله – إلى التفرقة بين بيع المنقول والعقار، وقالوا بصحّة بيع العقار قبل قبضه، وعدم صحته أي البيع الثاني في المنقول قبل قبضه سواء أكان بيعه بالوزن أو بالكيل أو بالعد، ويستثنى من بيع المنقولات قبل قبضها بيع الطعام جزافاً فإنه يصح قبل قبضه، وهذه التفرقة مبنية على أن منع البيع قبل قبضه في الطعام لكون الفساد يتسارع إليه أكثر، وقد يترتب عليه انفساخ العقد، وهذا المعنى غير متصور في بيع العقار لأنّه لا يتوقع هلاكه غالباً<sup>(2)</sup>.

القول الثالث – ذهب المالكية ورواية عند الحنابلة إلى القول بجواز بيع المبيع قبل قبضه إلا الطعام المكيل أو الموزون أو المعدود، وأما الطعام المبيع جزافاً فيجوز<sup>(3)</sup>، ويستثنى من المنع الوصي أو الأب إذا اشتري لأحد يتيمها أو لأحد ولديه طعاماً من الآخر كان لهأن يبيعه لأجنبي قبل قبضه ثانياً حسياً من اشتراه؛ لأن الولي لما كان يتولى الطرفين لمحجوره نزل اشتراوه من أحدهما منزلة القبض، فإذا باعه من أجنبى لمن اشتراه له فكأنه قبضه له بعد قبضه<sup>(4)</sup>.

القول الرابع – ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم صحة المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء أكان المعقود عليه عقاراً أو منقولاً أو طعاماً لا بإذن البائع أو بدونه، سواء قبل أداء الثمن أو بعده وهذا مذهب الشافعية في بيعه لغير بائمه، وإن باعه لبائمه فوجهان أصحهما أنه كغيره<sup>(5)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد سواء باعه لبائمه أو لأجنبي<sup>(6)</sup>، ووافقهم محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(7)</sup>.

## الفرع الثاني – سبب الخلاف في المسألة :

من خلال تتبع أدلة الفقهاء في هذه المسألة، يتبيّن أن سبب الخلاف فيها يرجع إلى أمور منها:

1- النص ورد خاصاً بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه في قوله – صلى الله عليه وسلم – "مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبْعِثُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ وَيَقْبِضَهُ"<sup>(8)</sup>، فهل التنصيص على الطعام يدل على أن غيره

<sup>1</sup>- ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. 13/34.

<sup>2</sup>- ينظر: ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 7/372-373.

<sup>3</sup>- ينظر: الدردير. الشرح الكبير. 4/356، وابن قدامة. المغني. 6/189.

<sup>4</sup>- ينظر: الحبيب بن طاهر. الفقه المالكي وأدلته. 5/233.

<sup>5</sup>- ينظر: النووي. روضة الطالبين. 3/166.

<sup>6</sup>- ينظر: ابن قدامة. المغني. 6/191، والهيثمي. شرح منتهى الإرادات. 2/266.

<sup>7</sup>- ينظر: ابن نجيم. البحر الرائق. 6/193.

<sup>8</sup>- خرجه مسلم في صحيحه. كتاب البيوع. باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه. الحديث رقم (1526).

يخالفه في الحكم؟ أو أن التنصيص على الطعام لا ينفي الحكم على غيره، وفائدة التنصيص عليه لكونه خرج مخرج الغالب، أو جاء جواباً عن سؤال سائل فجاز أن يشاركه غيره في الحكم في كل عقود المعاوضات؟

2- هل الضمان يتحقق بالقبض أو بالعقد؟ فإن كان بالعقد يصح البيع لأن ضمانه على من اشتراه، وإن كان بالقبض لا يصح لأنه ضمانه ليس عليه.

3- اختلافهم في السلعة هل بالعقد صارت في ضمان المشتري أو يبقى على البائع حق التوفيق والتسليم؟<sup>(1)</sup>.

4- ولعل سبب الخلاف - أيضاً - يرجع إلى مسألة البيع هل ينعقد بالقول أم بالقول والقبض معًا؟ فمن يرى أنه ينعقد بالقول يقول بجواز البيع قبل قبضه إن لم يكن طعاماً وهذا مذهب المالكية، ومن يرى أنه ينعقد بالقول والقبض معاً فلا يجوز بيع المبيع قبل قبضه؛ لأن القبض من تمام البيع، وهذا مذهب الحنفية والشافعية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث - الأدلة :

أولاً - دليل الحنفية ومن وافقهم :

قال القدوبي: "والمعنى في القبض في المنقولات أن ملك المشتري يستقر بها ألا ترى أن بعد القبض لا يعود إلى ملك البائع من غير فعل أحد ولا يبقى في ملك المبتعله، وإن هلك فيتنقض ملكه فيها فيقع هلاكها على ملك البائع فلم يجز التصرف لعدم استقرار الملك، والعقار قبل القبض قد استقر فيه الملك؛ لأنه لا يعود إلى ملك البائع بغير فعل حادث"<sup>(3)</sup>.

ثانياً - دليل المالكية ومن وافقهم :

استدل المالكية على منع الطعام قبل قبضه بالأحاديث الواردة في هذا الباب، ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من ابتاع طعاماً فلا يَعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ"<sup>(4)</sup>.

وأما غير الطعام فالحديث جاء مقيداً باشتراطه بالكيل، فيكون الحكم معلقاً بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود، فدل بدليل الخطاب على أن غيره يخالفه في الحكم.

كما أن علة النهي في الطعام سداً لذرية الربا وهي ألا يتوصل أهل العينة ببيع الطعام قبل قبضه إلى بيع دنانير بأكثر منها؛ لأن بيع الطعام قبل قبضه مشابه للعينة، ولما كان صاحب العينة قد يتوصل إليها بطريق آخر

<sup>1</sup>- علي بن سعيد الرجراحي، منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها 360/6-361.

<sup>2</sup>- ينظر: الفندلاوي، يوسف بن دوناس الفندلاوي. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك .75/3.

<sup>3</sup>- القدوبي، أحمد بن محمد البغدادي. الموسوعة الفقهية المقارنة 5/2427.

<sup>4</sup>- متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب البيوع باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك. الحديث(2135)، ومسلم في صحيحه. كتاب البيوع. باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه. الحديث رقم(1525)، واللفظ مسلم.

بأن يبيع حنطة بدينار ثم يشتريه بنصف دينار دون استيفاء ولا قصد لبيعه ولا لابتياعه وهذا غير وارد في بيع العقار فجاز بيعه قبل قبضه<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - دليل الشافعية ومن واقفهم :

استدل الشافعية على منع البيع قبل قبضه مطلقاً بما يلي :

1- البيع قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ ؛ لأنه من ضمان البائع.

2- بيع ما لم يقبض غير مقدر على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل كالعبد الآبق. وأجاب الشافعية على قول الحنفية أن كل حكم كان القبض فيه معتبراً بالنقل والتحويل إن كان منقولاً كان القبض فيه معتبراً بالتخلية والتمكين إن لم يكن منقولاً، أصلها هبة، ولزوم الهرن، وانتقال ضمان المبيع إلى المشتري يستوي فيه ما ينقل وما لا ينقل في اعتبار القبض فيه كذلك البيع<sup>(2)</sup>.

### الفرع الرابع - الرأي المختار:

من خلال عرض آراء الفقهاء، وأدلة لهم أميل إلى رأي الشافعية القائلين بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه سواء في الطعام بصفة خاصة ، وبقيمة المنشولات والعقارات بصفة عامة، وسبب ذلك ما يلي :

1- القبض ينقل الضمان من البائع إلى المشتري؛ لما جاء عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى "الخرج بالضمان"<sup>(3)</sup>.

2- القبض يُمكّن المشتري من التصرف في المبيع لأن التسليم صار مقدوراً عليه.

3- القول بمنع البيع قبل قبضه لبائعه يسد ذريعة الربا كما في بيع العينة.

4- نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل قبضه، لا يدل على أن غير الطعام يخالفه في الحكم، لأنه ورد أن النبي جاء جواباً عن سؤال كما جاء عن حكيم بن حزام قلت : يارسول الله، إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال : يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تَقْبِضَه"<sup>(4)</sup>.

قال الشوكاني : "حديث حكيم بن حزام المذكور يعم كل مبيع ، ويحجب عن الحديث ابن عمر، وجابر اللذين احتاج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيناً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره، نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن"<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر:الحبيب بن طاهر.الفقه المالكي وأدلة 5.231، 229.

<sup>2</sup>- المازردي، علي بن محمد أبو الحسن..الحاوي الكبير.5/211-222.

<sup>3</sup>- خرجه أبو داود في سننه.كتاب البيوع.باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً.الحديث رقم (3508) وسكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح. وخرجه الترمذى في سننه.كتاب البيوع.باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.برقم (1285)، وقال: حسن صحيح، وقد روی من هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم.

<sup>4</sup>- خرجه الدارقطني في سننه.كتاب البيوع.الحديث رقم (2820).

<sup>5</sup>- الشوكاني، محمد بن علي.نيل الأوطان.5/167.

واختلف الأصوليون إذا ورد الخطاب جواباً لسؤال سائل هل يعم أو لا؟ وذكر الأمدي الخلاف في المسألة وختم قوله: "والختار إنما هو القول بالتعيم إلى أن يدل الدليل على التخصيص... وأن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة"<sup>(1)</sup>.

وقال الزركشي : " وإن استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم فهو على ثلاثة أقسام، لأن إما أن يكون أخص أو مساوياً أو أعم، الأول: أن يكون مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص... فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف"<sup>(2)</sup>.

وهذا يؤكده ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاحْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن حجر : قول ابن عباس<sup>(4)</sup> يؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ تُبَاعَ السُّلْطُونَ حَيْثُ تُبَاعَ حَتَّىٰ يَحْوِرَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ"<sup>(5)</sup>.

5- العقد سبب للتملك، والقبض دليل على تحقق الملكية وثبت الضمان على المشتري وقدرته على تسليم المبيع؛ لأن ما لم يقبضه قد يتذرع عليه تسليمه.

6- إذا كان الضمان ينتقل للمشتري بمجرد العقد، والقبض تبع له؛ لذلك صح له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه، فإذا حبس البائع المبيع عنه حتى يستوفي ثمنه فهلك في يده بغير فعل المشتري فهل الضمان على البائع أو المشتري؟

بناء على أن الملك ينتقل للمشتري بمجرد العقد وإذا لم يكن للبائع يد في تلف المبيع فالضمان على المشتري، ولكن هذا يتعارض مع قاعدة الضمان تبع للغلة، والغلة في مدة حبس المبيع حتى يستوفي الثمن للبائع، ومخالف أيضاً لقاعدة من له الغنم عليه الغرم - والله أعلم - .

قال الدردير : "السلعة المحبوسة ضمانها على البائع، وبالقبض يدخل في ضمان المشتري"<sup>(6)</sup>.

وإذا كان الضمان ينتقل للمشتري بمجرد العقد فإن المبيع في أمد الخيار على ملك البائع كان الخيار له أو للبائع أو لهما<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>- الأمدي، علي بن أبي علي.الإحكام في أصول الأحكام.2/450.

<sup>2</sup>- بدر الدين محمد الشافعي الزركشي،(ت 794هـ).البحر المحيط في أصول الفقه.3/199.

<sup>3</sup>- متفق عليه.خرجه البخاري في صحيحه.كتاب البيوع.باب:بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.الحديث رقم (2135)، ومسلم في صحيحه.كتاب البيوع.باب:يطلان بيع المبيع قبل أن يقبض.ال الحديث رقم (1525)، واللفظ لمسلم.

<sup>4</sup>- أحمد بن علي ابن حجر.فتح الباري بشرح صحيح البخاري.4/422.

<sup>5</sup>- خرجه أبو داود في سننه.كتاب البيوع.باب:في بيع الطعام قبل أن يستوفى.ال الحديث رقم (3499).

<sup>6</sup>- الدردير،أحمد بن محمد.الشرح الصغير.3/198.

<sup>7</sup>- ينظر:ابن رشد.المقدمات المهدات.2/92، والدردير.الشرح الصغير.3/146-147-

وإذا كان الملك يتحقق بمجرد العقد فهل البيع الفاسد ينقل الملكية بالعقد أو بالقبض؟ يعني أن المشتري إذا باع المبيع الذي اشتراه بعقد فاسد قبل قبضه يعد تصرفه فواتاً له أو لا؟  
البيع الفاسد تفوتيه لا يكون فوتاً إلا بعد القبض<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني - بيع الإيصالات المالية :

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتأسيساً على ذلك تجدر الإشارة إلى بيان المسألة المطروحة للبحث، ومن ثم بيان حكمها وأسانيده.

#### الفرع الأول - تصوير المسألة :

إذا حجز شخص سلعة معينة ككمية من الاسمنت، أو سيارة أو غير ذلك من شركة أو مصنع، ودفع ثمن السلعة، ووعد باستلامها بعد مدة معلومة كسنة أو شهر، أو ستة أشهر مثلاً فباع الإيصال فهل هذا البيع يجوز أو لا يجوز؟

#### أنواع الإيصالات :

- أ - قد يصدر الإيصال من الجهة المصنعة للمبيع.
- ب - قد يصدر الإيصال من الجهة الموردة للمبيع كإيصالات التي تصدر عن وكلاء الشركات، وفي كلتا الحالتين قد يكون المبيع موجوداً ويتم تسليمه بعد أجل معلوم، وقد يكون غير موجود، وفي الصورتين قد يكون المبيع طعاماً، أو عرضاً، أو عقاراً.

#### الفرع الثاني - تكييف المسألة :

هل بيع الإيصالات المالية من قبيل بيع الغائب على الصفة، أو من قبيل بيع الموصوف في الذمة، أو بيع المعدوم؟

لا يمكن الوصول إلى معرفة حكم بيع الإيصالات قبل معرفة تكييف البيع الأول الذي اشتريت به السلعة وسلم للمشتري إيصال الاستلام.

- إذا كان الإيصال المالي صادراً عن الجهة المصنعة كمصنع الاسمنت أو الحديد مثلاً، وحدّ زماناً معلوماً لاستلام السلعة، ودفع المشتري ثمنها في مجلس العقد، وكان موصوفاً في الذمة فهذا يعد من قبيل عقد السلم، وبعض يرى أنه عقد استصناع إلا أن عقد الاستصناع عند غير الحنفية يسمونه بالسلم في المصنوعات<sup>(2)</sup>، ولكن حقيقة الفرق بينهما تكمن في أن عقد الاستصناع لا يتشرط فيه دفع رأس المال في مجلس العقد بخلاف السلم فيشرطه أجاز الملكية تأخيره اليومين، والثلاثة بلا شرط<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: الدردير. الشرح الصغير. 3/198، والرجراجي. منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. 314/6.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن رشد. المقدمات المهدات. 2/32.

<sup>3</sup> - ينظر: الدردير. الشرح الصغير. 3/262.

وقال أبو حنيفة : الاستصناع إذا ضرب له أجلاً يصير سلماً، لأن الاستصناع بيع عين موصوفة في الذمة فليس بيع عمل، ولا إجارة على عمل<sup>(1)</sup>.

- وإذا كان إيصال المبيع صادراً عن الجهة الموردة وكانت السلعة غير موجودة في مجلس العقد وإنما يتم شراؤها بناء على الوصف ووعد المشتري باستلامها خلال أجل معلوم ودفع ثمنها فهذا يعد من قبيل بيع السلم أيضاً.

- وإذا كان الإيصال صادراً عن الجهة الموردة وكانت السلعة موجودة في مستودع يبعد عن مجلس العقد قليلاً، ودفع المشتري ثمنها في المجلس فهذا من قبيل بيع الغائب على الصفة سواء أكان المبيع عرضاً أم طعاماً.

### الفرع الثالث - حكم بيع الإيصالات المالية :

إذا كان الإيصال استلم نظير بيع الغائب على الصفة فإن كان المبيع طعاماً فلا يجوز بيع الإيصال المالي؛ لأن التصرف في الطعام بعوض قبل قبضه لا يجوز بالاتفاق وإن كان المبيع على الصفة غير طعام فيجوز بيعه قبل قبضه عند المالكية من غير الذي اشتراه منه بشروط هي: أن لا يكون بعيداً جداً، وأن لا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد، وأن يصفه غير بائعه، وأن لا يشترط نقد ثمنه، وأن يحصر الأوصاف المقصودة كلها<sup>(2)</sup> فإذا تحققت هذه الشروط فإن بيع الإيصال في هذه الحالة يكون جائزًا على هذا المذهب إن كان البيع بالخيار وجاء المبيع حسب الوصف المتفق عليه وإلا فلا.

وإن كان الإيصال نظير عقد استصناع لإنشاء عقار فيجوز بيعه عند من يقول ببيع العقار قبل قبضه كما نص على ذلك ابن عابدين بقوله: "صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه"<sup>(3)</sup> أي قبل أن يقبضه من البائع وليس بيعه لبائعه.

وورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا سؤالاً عن موضوع عقد الاستصناع فأجاب بما يلي :  
"أما ما يتعلق بحكم التعاقد على شراء الشقة قبل بنائها فهذا العقد يكيفه الفقهاء على أنه عقد استصناع، وعقد الاستصناع من العقود الجائزة الصحيحة، ولا ينبغي اعتباره سلماً، لأن السلم يلزم فيه تعجيل الشمن كلها، ولا يجوز فيه بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها، بخلاف الاستصناع فإنه يجوز فيه ذلك"<sup>(4)</sup>.

### الفرع الرابع - بيع الإيصال المالي في السلعة المسلم فيها قبل قبضها :

<sup>1</sup> - ينظر: ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 7/476.

<sup>2</sup> - ينظر: الدردير. الشرح الصغير. 3/43-44.

<sup>3</sup> - ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 7/369.

<sup>4</sup> - نقلأً عن الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. 2/581.

السلعة المسلم فيها قد تكون طعاماً،أو عرضًا آخر،والبيع قد يكون لل المسلم إليه – وهو البائع،أوغيره، وقد يكون البيع قبل حلول أجل المسلم فيه، وقد يكون بعد حلول الأجل وقبل القبض، وقد يكون بجنسه أو بغير جنسه.

اتفق جميع الفقهاء على عدم جواز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها إذا كانت طعاماً؛لنعيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام قبل قبضه كما مرّ سابقاً،وبناء على ذلك فمن أسلم في مائة قنطر من القمح لا يجوز له بيع الإيصال المالي لا لل المسلم إليه ولا لغيره قبل قبضه للطعام سواء بجنسه أو من غير جنسه،قبل الأجل أو بعده.

إذا كانت السلعة المسلم فيها غير طعام ككمية من الإسمنت – مثلاً – فاختلاف الفقهاء في صحة بيعها قبل قبضها على أقوال :

الأول -ذهب الحنفية ووافقهم الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح التصرف لل المسلم إليه في رأس المال،ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل القبض؛لأن المسلم فيه مبيع،ورأس المال مستحق القبض في مجلس العقد،والتصرف فيه مفوت له فلم يجز سواه أكان التصرف شركة كان يقول لآخر: أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك،أو تولية كان يقول لآخر : أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك،أو مراجحة وصورة ذلك أن يأخذ زيادة على ما أعطى<sup>(1)</sup>.

وقال النووي: "لا يجوز بيع المبيع قبل القبض،عقاراً كان أو منقولاً لا بإذن البائع ولا دون إذنه،لا قبل أداء الثمن ،ولا بعده"<sup>(2)</sup>.

عقد البيع يرتب نقل الملكية من البائع إلى المشتري بتمام العقد المجرد عن الخيار،ولكن الفائدة من قبض المبيع تكمن في منح المشتري حق التصرف فيه،بالإضافة إلى أن ضمان المبيع قبل قبضه على بائعه<sup>(3)</sup>. ومن المعلوم أن قبض المبيع مختلف باختلاف نوعه فالعقار يتحقق قبضه بالتخليق،والطعام بالكيل فيما يقال والوزن فيما يوزن،ومابيع جزاً فقبضه يكون بتحويله من مكان إلى آخر وكذلك الثياب،والسيارة باستخراجها من مستودع البائع،أو بتسلیم الأوراق التي تثبت ملكيتها للمشتري<sup>(4)</sup>.

والضابط فيما يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما لا يجوز هو: "كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز"<sup>(5)</sup>.

وأما الإيصال فحقيقة وسيلة إثبات بالقيمة المدفوعة نظير السلعة المباعة،فلا يعد قبضاً حقيقة ولا حكماً؛لأن القبض هو القدرة على استلام المبيع بلا كلفة<sup>(1)</sup>،وهذه الإيصالات بعضها قد يكون مزوراً في حقيقته،أو في تاريخ استلامه وإصداره.

<sup>1</sup>- ينظر:المقطري.شمس الدين محمد بن مفلح.كتاب الفروع.ص.915.وابن نجم.البحر الرائق.6/274.وابن عابدين .رد المحتار على الدر المختار.7/467.

<sup>2</sup>- النووي.روضة الطالبين.3/166.

<sup>3</sup>- ينظر:النووي.المرجع السابق.3/159، وينظر:ابن مفلح.كتاب الفروع.6/278.

<sup>4</sup>- ينظر:النووي.روضة الطالبين.3/175.

<sup>5</sup>- ابن قدامة.المغني.6/191،وابن عابدين.رد المحتار على الدر المختار.7/369.

وبناء على هذا القول لا يجوز بيع الإيصال المالي قبل قبض السلعة سواء لبائعه أو لغيره، بجنسه أو بغيره.

**القول الثاني** –ذهب المالكية كما سبق إلى صحة بيع المبيع قبل قبضه إن لم يكن طعاماً، ولم يرد تفصيلاً حول بيع الإيصال المالي في عقد السلم، و قال الصادق الغرياني: "بشرط ألا يبعه بأزيد من ثمنه من أهل العينة الذين لا يريدون السلعة، وإنما يجعلونها صورة ليتوصلوا منها إلى بيع نقد بأزيد منه كما هو حالنا اليوم فلا يجوز لأن العينة من الربا".<sup>(2)</sup>

#### الفرع الخامس- وجهة نظر الباحث في بيع المسلم فيه قبل قبضه.

ولعل الأقرب إلى الصواب أن نفرق بين بيع السلعة للمسلم إليه ولغيره :

إذا كانت السلعة المسلم فيها من غير الطعام فيجوز بيعها إلى المسلم إليه بشرطين :

1- أن يأخذها برأس مالها أي ثمنها الذي دفعه في مجلس العقد؛ لأنه إن أخذها بأقل من ثمنها الذي دفعه في مجلس العقد لا يجوز؛ لشبهة الربا فكانه أقرضه إلى أجل كذا وإن دفع قبل الأجل أسقط عنه جزءاً من الثمن وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ(ضع وتعجل).

2- أن لا يأخذها بأكثر من ثمنها فإن أخذها بأزيد منه قبل الأجل والقبض لم يجز لسبعين :  
أوهما - سداً لذريعة الربا؛ لأنه يتهم أن يكون أقرضه دنانير إلى أجل كذا بأكثر منها، ويكون السلم الذي سمّاه لغواً، ودليل ذلك عمل أهل المدينة كما أخبر الإمام مالك عن ذلك بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع من ذلك الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حللت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده".<sup>(3)</sup>

ثانيهما : البيع قبل القبض بأزيد من رأس المال يدخل في ربح ما لم يضمن<sup>(4)</sup>، وهذا منهى عنه بقوله –صلى الله عليه وسلم– : "لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانٌ في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم يضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندي".<sup>(5)</sup>

وإذا قيل المبيع ينتقل ضمانه إلى المشتري بمجرد العقد يحاب عنه بأن المبيع في عقد السلم غير معين فكيف ينتقل ضمان شيء غير معين وليس موجوداً لحظة إبرام العقد إلى المشتري؟ وإذا صح ذلك فلماذا يفسخ العقد إذا كان المبيع قيمياً وهلك في يد بائمه؟.

<sup>1</sup>- ينظر: ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 7/96.

<sup>2</sup>- الغرياني. مدونة الفقه المالكي. 3/345-346.

<sup>3</sup>- خرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي. كتاب البيوع: بباب السلفة في العروض. ص 402.

<sup>4</sup>- المراد بربح ما لم يضمن هو: "أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح: لأنهما في ضمان البائع الأول، وليس من ضمان الثاني فيرجحا وحسارتها للأول". ابن الأثير، محدث الدين أبي المسعدات المبارك. النهاية في غريب الحديث والأثر. 2/182.

<sup>5</sup>- خرجه الترمذى في سننه. كتاب البيوع. الحديث رقم (1234). وقال: حسن صحيح.

وإذا كان لا يصح إجارة المسلم فيه قبل قبضه؛ لأن الأجرا تدفع مقابل المنفعة، والعين المؤجرة غير قائمة قبل قبض المبيع، فكذلك لا يجوز بيعه؛ لأن الإجارة بيع المنافع، وعقد البيع وارد على بيع الأعيان أي الذوات، ووجه القياس أن كلا العقدين عقد معاوضة ملزم للجانبين.

3- يجوز بيع المسلم فيه إلى المسلم إليه بشمنه الذي دفعه رب السلم في مجلس العقد بغير جنسه إن كان ربوياً خوفاً من الوقوع في ربا النسيئة، وبشرط عدم المماطلة من البائع في تسليم السلعة في الأجل المحدد؛ لأنه إذا تبيّن من قرائن الأحوال أن السلعة راجت وغلت أثمانها في السوق والبائع يماطل في تسليمها بقصد شرائها منه بشمنها الأول ثم يبيعها في السوق ويحصل على ربح مضاعف أحياناً فهذا لا يجوز والحالة هذه؛ لأنهم قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وركن الرضا غير متتحقق في البيع فكانه باع له سلعته مكرهاً.

4- يشترط أن يقبض ثمنها حال العقد وأن لا يؤخره؛ لثلا يكون ديناً بدين.

5- ألا يؤدي إلى الصرف المؤخر والربا، كما إذا كانت السلعة المترتبة ديناً قد اشتريت بذهب أو نقود، فلا يجوز استبدالها بفضة أو نقود من عملة أخرى لأنه يترب عليه التأخير في الصرف وهذا ربا، والسلعة تعبر في حكم اللغو.

6- أن يكون البديل المأخذ عوضاً عن السلعة المسلم فيها مما يجوز بيعه بالدين المستبدل كأن يكون الدين ثياباً فيؤخذ عنه نقود أو طعام، لا إن كان الدين المترتب مما لا يجوز بيعه بجنسه كأن الدين لحماً فيأخذ مكانه حيواناً من جنسه؛ لأنه لا يجوز بيع الحيوان باللحام من جنسه للنهي عنه<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد : "إذا لم يكن المسلم فيه طعاماً فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلمه فيه رأس ماله مثل أن يكون المسلم فيه عرضًا والثمن عرضًا مخالفًا له فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئاً من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة إن كان العرض المأخذ أكثر من رأس مال المسلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل"<sup>(2)</sup>.

وأما بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه فيجوز بشرط هي :

1- أن يكون حلول الأجل قريباً؛ لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، والقرب وبعد يتحدد بحسب الزمن في كل بيع، وفائدة اشتراط قرب الأجل تكمن في استقرار ثمنه خوفاً من الغبن، وتعذر القدرة على تسليمه.

2- أن يكون المسلم فيه موجوداً لحظة بيعه أي: أن لا يكون منقطعاً؛ لتهمة أن بيعه إيه كان بسب انقراضه في السوق مما يتعدى تسليمه في حينه، أو يتاخر جداً.

3- أن تدعو الضرورة لبيع المسلم فيه قبل قبضه كأن يحتاج إلى ثمنه لنفقة، أو علاج، أو تسديد دين وما شابه ذلك.

<sup>1</sup>- ينظر: الغرياني، الصادق عبد الرحمن. قضايا فقهية ومالية معاصرة. ص 226.

<sup>2</sup>- ابن رشد. محمد بن أحمد. بداية المجهد ونهاية المقتضى. 3/222.

4- أن يباعه قبل حلول الأجل برأس ماله، أو أقل منه بشرط أن ينقد المشتري الثاني ثمنه إذا كان البيع على البث؛ لئلا يكون من قبيل بيع الدين بالدين، وإن كان البيع على الخيار فلا يصح اشتراط نقد الثمن للتردد بين السلفية والشمنية – والله أعلم –.

5- أن يبعها بعد حلول الأجل بأزيد من رأس المال الذي دفعه؛ لأن حلول الأجل يقتضي استلامها من المسلم إليه ودخولها في ضمان رب السلم، وهذا التأخير في التسليم لا ذنب للمشتري فيه حتى ندخله في دائرة ربح ما لم يضمن، إذا لم يكن هناك ظرفاً طارئاً أو قوة قاهرة حالت بينه وبين تسليم السلعة المسلم فيها.

6- لا يجوز بيع المسلم فيه لغير باائعه إذا علم رب السلم أن المشتري الثاني بينه وبين البائع الأول عداوة قد تنتج عنها منازعة. – والله أعلم –

#### الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث نحمد الله العلي القدير الذي وفقني في إعداده، والله أصل أن يثبني أجر الاجتهاد إن فاتني أجر الإصابة.

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج وهي :

- المسلم إليه مدين للمسلم، ولا بأس بأخذ الضمان على المدين لتنفيذ التزامه، سواء أكان الضمان رهنًا أو كفالة أو غيرهما.
- يجوز تأخير رأس المال عن مجلس العقد مدة ثلاثة أيام، لاسيما في المعاملات المصرفية التي تتطلب إجراءاتها نوعاً من التحقق وأخذ الحيطة والحذر.
- يجوز بيع المسلم فيه للمسلم إليه بنفس الثمن، ولغيره إن دعت الضرورة بشمنه أو أقل منه إذا كان المبيع عرضًا غير مطعوم.
- العقد يثبت الملك، والقبض ينقل الضمان من البائع إلى المشتري؛ لذا لا يجوز الربح فيما لم يضمن، ولا بيع ما يتذرع عليه تسليمه إن كان يتغير حاله مما يغاب عليه.

#### ❖ قائمة المصادر والمراجع :

- أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1، القاهرة: مكتبة الصفا، 1424هـ 2003م.
- أحمد بن محمد العدوى الدردير (ت: 1201هـ).
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق : محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2011، 3م.
- الشرح الصغير، القاهرة : دار المعارف. د: ت.
- أحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت: 428هـ)، الموسوعة الفقهية المقارنة، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلى جمعة، ط 2، القاهرة : دار السلام، 1428هـ 2006م.

- بدر الدين محمد الشافعي الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ 1992م.
- جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط1، بيروت : دار صادر، 1997م.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، ط1، بيروت: دار المعارف، 1430هـ 2009م.
- خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم، القاهرة : منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1429هـ - 2008م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ 1997م.
- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت: 275هـ)، سنن أبي داود ، الرياض ، مكتبة المعرف ، الرياض - د.ت.
- شمس الدين محمد أبو العباس الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة سنة 1414هـ 1993م.
- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ)، كتاب الفروع، الأردن: بيت الأفكار الدولية.
- الصادق عبدالرحمن الغرياني.
- قضايا فقهية ومالية معاصرة، ط1، زلiten - ليبيا: دار ومكتبة بن حمودة، 2009م.
- مدونة الفقه المالكي، دار الريان، بيروت.
- عبدالله بن أحمد أبو عبدالله ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ 1997م.
- عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، زاد الحاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصارى، ط1، قطر : طبع على نفقة الشؤون الدينية، 1402هـ 1982م.
- علي بن أبي علي الأدمي (ت: 631هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق إبراهيم العجوز، ط6، بيروت دار الكتب العلمية، 1432هـ 2011م.
- علي بن أحمد ابن حزم (ت: 456هـ)، المخلع، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ت.
- علي بن سعيد الرجراحي ، منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، بيروت : دار ابن حزم ، 1428هـ 2007م.
- علي بن عمر الدارقطني، (ت: 385هـ) سنن الدارقطني ، ط1، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1424هـ - 2004م.
- علي بن محمد الجرجاني، (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق : عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، د.ت.

- علي بن محمد أبو الحسن الماوردي ،(ت:456هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود ط،1،بيروت : دار الكتب العلمية،1414هـ-1994م.
- علاء الدين محمد السمرقندى (ت:539هـ)، تحفة الفقهاء، ط1،بيروت:دار الكتب العلمية،1405هـ-1982م.
- المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم ، ط 1 ، بيروت – دار الفكر 1419هـ -1998م.
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ط1.بيروت:دار الفكر،1419هـ-1998م.
- مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير، (ت:606هـ)،النهاية في غريب الحديث والأثر.تحقيق : محمود الطناхи، وطاهر الزاوي ، ط1،المكتبة الإسلامية.1383هـ - 1963م.
- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض ط،3،بيروت:دار الكتب العلمية ،2011م.
- محمد الأنصاري أبو عبدالله الرصاع،(ت : 894هـ)،شرح حدود ابن عرفة، تحقيق : محمد أبو الأجفان،والطاهر المعومري، ط1،تونس : دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- 29-محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد(ت520هـ)،المقدمات المهدات ،تحقيق : سعيد أحمد أعراب، ط1،بيروت:دار الغرب الإسلامي،1408هـ-1988م.
- محمد بن أحمد بن جزي (ت741هـ)،القوانين الفقهية،تحقيق : عبد الله المنشاوي،دار الحديث، القاهرة.د:ت
- محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد(ت:595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتضى .تحقيق : فريد الجندي ،القاهرة:دار الحديث.سنة الطبع 1425هـ - 2004م.
- محمد بن إسحاق البخاري(ت:256هـ)، صحيح البخاري، حققه : حب الدين الخطيب وآخرون ، القاهرة ، المكتبة السلفية.
- محمد بن علي الشوكاني(ت:1255هـ)، نيل الأوطار ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ،القاهرة ، دار الحديث ، طبعة 1426هـ 2005م.
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذى،(ت279هـ)، سنن الترمذى ، ط 1 ، الرياض ، دار السلام 1420هـ 1999م.
- محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، ط1،بيروت : دار المعرفة ، 1418هـ-1997م.
- محمد بن محمد أبو عبدالله الخطاب،(ت954هـ)،مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق : زكريا عميرات، ط2،بيروت : دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م.
- محمد بن محمد بن محمود البابرتى(ت:786هـ) ، العناية شرح المداية،تحقيق:أبو محروس عمرو بن محروس، ط1،بيروت : دارالكتب العلمية،1427هـ-2007م.

- محمد بن يوسف العبدري المواق (ت: 767هـ)، الناج والإكليل لشرح ختصر خليل طبع مع مواهب الجليل.
  - محي الدين بن شرف أبو زكريا النووي (ت: 671هـ).
  - روضة الطالبين، تحقيق : عادل عبدالموجود، وعلي معاوض، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ
  - 2003م
  - المجموع شرح المذهب للشيرازي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، جلة : مكتبة الإرشاد ، دن.
  - منصور بن يونس البهوي (ت: 972هـ)، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق : عادل بن سعد أبو عبد الرحمن، ط1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1426هـ، 2005م.
  - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، إعداد : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1435هـ، 2014م.
  - يوسف بن دوناس الفندولاي (ت : 543هـ)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. تحقيق : أحمد البوشيني، ط2. تونس: دار الغرب الإسلامي، 2011م.
  - يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي ابن عبدالبر، (ت : 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. د: ت.

## حرية التنقل في الشريعة الإسلامية

Freedom of movement in Islamic law



إعداد الدكتور الحامي : أحمد عبد المالك سويلم أبو درابي

دكتوراه في القانون العام جامعة سوسة - تونس

(Ahmed A. S. Abu Darabi)

PhD in Public Law, University of Sousse - Tunisia

الملخص :

أشرقت الشريعة الإسلامية منذ القرن الميلادي السابع بنصوص ومبادئ عظيمة كان لحرية التنقل ذات المكانة البارزة في حياة الإنسان نصيباً من عدتها وإن صافها غير أنّ هذه الإشارات لا تحظى باهتمام واحترام يرقى إلى مكانتها؟ من هنا جاءت هذه الدراسة تبين تكريس الشريعة الإسلامية لحرية التنقل في نصوص القراءان الكريم والسنة النبوية على نحو مستقيم راعت به احتياج الإنسان لها وضرورة ضبطها كون الحرية المطلقة مفسدة مطلقة؛ ليكون لنا في محصلة هذا التكريس أن نستغل ما أشرقت به الشريعة الإسلامية في تصحيح وتقويم ما وصلت إليه هذه الحرية الأساسية اليوم من حالة تقييد وتشديد وفي ذات الوقت يجب علينا بعد فخرنا بما تزخر به الشريعة الإسلامية أن نبرز هذا التكريس لغايتين هامتين هما: الاستفادة منه وإفادته البشرية به، ومواجهة حالات التشويه الممارسة ضد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : (الشريعة الإسلامية-حرية التنقل- القراءان الكريم- السنة النبوية).

## Abstract :

Islamic Sharia has been shining since the seventh century AD with great texts and principles. The freedom of movement, which has a prominent place in human life, has had a fair share of its justice and fairness. However, these radiances do not receive attention and respect that rise to its prestige. From here came this study showing the dedication of Islamic law to the freedom of movement in the texts of the Noble Qur'an and the Sunnah in a straight manner that took into account the human need for it and the need to control it, since absolute freedom corrupts absolutely.

In order for us, as a result of this devotion, to take advantage of what the Islamic Shari'a has brought to light in correcting and evaluating what this basic freedom has reached today in terms of restriction and tightening. Humankind and confronting the distortion campaigns against Islamic law.

**Keywords :** (Islamic law - freedom of movement - the Noble Qur'an - the Sunnah of the Prophet).

## المقدمة :

تعتبر حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ذات اهتمام عظيم من قبل القانون الدولي الذي أخصها بتكرис واسع في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الاهتمام الحقوقي ما انعكس إيجاباً على الدساتير التي تتفاوت نظرتها في تصنيف الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر للتشريع<sup>1</sup>، وفي ذات النسق اعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع في فلسطين<sup>2</sup>، بذلك أوجب على المشرع الفلسطينيأخذ نصوص الشريعة الإسلامية بعين

1 وجود الدستور هو ضمانٌ للحقوق والحريات العامة في الدولة، بتكريسه لها في نصوصه المنسنة بالرقة والسمو، مغلق الباب أمام أي تشريعات ماسة بالحقوق والحريات العامة. بذلك تكون الدساتير قد قامت بالوظيفة الأساسية التي وجدت من أجلها ألا وهي صيانة الحقوق والحريات العامة سيما منها الحق في التنقل. إسحق. ممدوح مجید: "قواعد المنع من السفر"، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2010، ص 27.

2 مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "تعني أن الشريعة الإسلامية تعد مصدراً رئيساً للتشريعات إلى جانب مصادر أخرى رئيسة يمكن أن يلتجأ إليها المجلس التشريعي الفلسطيني، وهذا يعني أن مبادئ الشريعة يتم اللجوء إليه عند إعداد القوانين، مع إمكانية وجود مصادر رئيسة أخرى يمكن أن يلتجأ إليها المشرع، لكن دون أن تخالف تلك القوانين مبادئ الشريعة الإسلامية".

3 أكد نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أن: "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع". القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، مرجع سابق.

الاعتبار في إصدار التشريعات المنظمة لحرية التنقل<sup>1</sup>. الأمر الذي شكل رافعة حرية التنقل في فلسطين فالشريعة الإسلامية كفلت هذه الحرية وأكملت على ضرورة ضمانها للفرد والمجتمع عبر عديد النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وهي نصوص طبقتها الخلافة الإسلامية، وإن دل ذلك فإنما يدل على مكانة حرية التنقل في الشريعة الإسلامية، فهي أساس من أسس تأدية الفرد للعبادات المفروضة عليه كما أنها ضرورة من ضروريات الحياة البشرية فليس بوسع أحد من التخلص عنها، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بضوابط مُقيمة تعمل على تقويم تصرفات الأفراد وسلوكهم بالتوافق مع قيمتهم بحرية التنقل .

#### • الأهمية :

تحظى حقوق الإنسان بوجه عام وحرية التنقل بوجه خاص باهتمام أزلي، وب يأتي اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه الحرية كأعرق وأفضل من كرس هذه الحرية الأساسية، لكن حين وضعت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وضعت من قبل الدول المنتصرة في الحروب العالمية وللأسف كانت الدول الإسلامية مغيبة تماماً عن أي دور في ذلك وبالتالي غُيَّب هذا التكريس الأعرق والأفضل لحرية التنقل<sup>2</sup>؛ بذلك تكمن أهمية هذا البحث في إبراز التكريس المثالي الذي خصت به الشريعة الإسلامية حرية الفرد في التنقل التي تعتبر حرية أساسية ذات أهمية قصوى في حياة الإنسان<sup>3</sup>.

#### • الأهداف :

- بيان حقيقة تكريس حرية التنقل في الشريعة الإسلامية.
- إظهار مكانة حرية التنقل في الإسلام.
- تأكيد أحقيبة الشريعة الإسلامية في أن تكون مصدراً أساسياً للحقوق والحراء العامة حول العالم.
- الاستفادة المثلث من مبادئ الشريعة الإسلامية كونها مصدر أساسى للتشريع في تعزيز حقوق الإنسان.
- تصحيح الفهم الخاطئ لبعض ضوابط حرية التنقل في الإسلام.

1 في هذا الصدد يذكر أن الفقه الدستوري تبانت آراؤه حول القيمة القانونية لذكر الشريعة الإسلامية في أغلب ديباجات دساتير الدول العربية والإسلامية، فمنهم من رأى أنه ذات حجية ويجب أن تلتزم الدول بها، ومنهم من قال إنها غير ملزمة وإنما تم ذكرها للتعبير عنخلفية الثقافية والإجتماعية والدينية لأفراد الشعب، ونحن نرى غلبة الرأي الأول. أنظر: المكني. الناصر: "الإسلام والدستور"، تونس، مجمع الأطروح، 2014، ص.28. لكن ما لا خلاف عليه هو إلزامية نص المادة الدستورية المكرس لمبادئ الشريعة الإسلامية.

2 ولم يُبرز في المحافل الدولية والإقليمية إلا حديثاً من خلال إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990، الذي كرس الحق في التنقل في مادته الثانية عشر: "لكل إنسان الحق في إطار الشريعة حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع" أنظر: المادة 12 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5، أغسطس 1990، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسيوتا، مرجع سابق.

3 الحق في تنقل الأشخاص ذو أهمية بمكان فهو أساس لتأدية الواجبات وسبيل لتحقيق الأهداف وتلبية الاحتياجات وطريق الوصول إلى الرغبات، فهو متطلب أساس لجميع دروب الحياة التي لا تختلف من مكان إلى مكان وإن زمان ولا من زمان وإن اختلف شكلها الخارجي فإنه ثابتة من حيث المضمون.

• الإشكالية :

يُظهر الغرباليوم نفسه كراعي وحيد لحقوق الإنسان وحرياته عبر الشريعة الدولية التي أقرها وعديد مواطنات حقوق الإنسان التي بدت في الظهور نهاية القرن الثامن عشر، غير أن حقيقة الأمر مغايرة لذلك فالشريعة الإسلامية ومنذ القرن الميلادي السابع كانت صاحبة الفضل والسبق في تكريس حقوق الإنسان سيما منها حرية التنقل وذلك في نصوص القرآن الكريم والسنّة الشريفة وكذلك أعمال الخلفاء الراشدين؛ من هنا كانت إشكالية البحث متمثلة في تغييب وعدم وضوح تكريس الشريعة الإسلامية لحرية التنقل، وبذلك تتلخص مشكلة البحث في التساؤل التالي: كيف كرست الشريعة الإسلامية حرية التنقل؟

• أسئلة الدراسة :

- أين تكمن ضمانات حرية التنقل في الشريعة الإسلامية؟
- ما مكانة حرية التنقل في الإسلام؟
- لماذا عنيت الشريعة الإسلامية بحرية التنقل؟
- ما مدى موازنة الشريعة الإسلامية بين حاجة الإنسان للتنقل تأدية للعبادة و حاجته لها لأغراضه الدينية؟
- كيف ضبطت الشريعة الإسلامية حرية التنقل؟

• منهج البحث :

أعتمد الباحث في هذه الدراسة النهج الوصفي الذي من خلاله تم وصف تكريس حرية التنقل من قبل الشريعة الإسلامية من خلال تحليل نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية ومناقشة أعمال الخلافة الإسلامية لنصل إلى فهم واضح ودقيق لطبيعة تكريس حرية التنقل في الإسلام.

• المخطط :

الفرع الأول : ضمانات حرية التنقل.

أولاًً : نصوص القرآن الكريم والسنّة.

ثانياً : أعمال الخلافة الإسلامية.

الفرع الثاني : مكانة حرية التنقل.

أولاًً : حرية لازمة.

ثانياً : ضوابط مقومة.

## الفرع الأول : ضمانات حرية التنقل في الإسلام.

لم تغفل الشريعة الإسلامية تنظيم وحماية حقوق الإنسان سيما منها الحق في التنقل، فقد كانت نصوص القرآن الكريم وسنة النبي محمد "صلى الله عليه وسلم"<sup>1</sup>، ومسلك الخلفاء الراشدين<sup>2</sup> نبراساً يضيء طريق الإنسان نحو حرية التنقل، غير أنَّ ظهورها في الشريعة الإسلامية كان ضمن ظروف خاصة تختلف عن واقع حرية التنقل الآن، فلم يكن في الدولة الإسلامية حدود تفصل الأنصار عن بعضها البعض بل كانت مفتوحة أمام الأفراد للتنقل فيها ومنها وإليها دون قيد أو شرط<sup>3</sup>، مما ركز اهتمام الدولة الإسلامية على حماية الأفراد أثناء تنقلهم وتوفير سبل الراحة لهم، حيث أطلق الإسلام للأفراد حرية الانتقال ولم يكتفي بذلك فحسب، بل ضمَّن للفرد هذه الحرية في نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبوية(أولاً) كما شهد زمن الخلافة الإسلامية أعمالاً (ثانياً) فيها من الرُّقْي والعدل والحرية ما يضمن للفرد ممارسة التنقل بشكل يسر.

### أولاً: نصوص القرآن الكريم والسنَّة.

زخرت الشريعة الإسلامية بضمانات جمة تدل على حماية حقوق الإنسان بعناصرها جماعاً، من خلال صيانتها للضروريات الخمس<sup>4</sup> التي في صيانتها ضمانٌ للحقوق والحريات العامة<sup>5</sup>، وفي ذات النسق كرسَ الإسلام الحق في التنقل وأحاطه بالضمانات الكفيلة بحمايته سابقاً بذلك إعلان "الجنا كارتا" في إنجلترا وإعلانات الحقوق الصادرة عن الثوار الفرنسيين والأمريكان باثني عشر قرناً، حين وجد هذا الحق أساسه في القرآن الكريم والسنَّة النبوية المشرفة<sup>6</sup>.

حيث أكد القرآن الكريم على أن التنقل من الحقوق الطبيعية الملزمة لطبيعة الإنسان وفِطْرته فقال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا<sup>7</sup>) فشرفَ الله الإنسان وكرمه ويسره له سبل التنقل المختلفة وكذلك وسائله المتنوعة كالخيول والحمير والسفن والنواصis وجعلها متوافقة وطبيعة الإنسان، وبهذا التوافق قامت الحياة الإنسانية التي كان

11. الأسطل، إسماعيل أحمد: "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين الشريعة والقانون"، غزة، مكتبة الأمل التجارية، الطبعة الأولى، 2004، ص.229.

12. الذنيبات، محمد جمال: "النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني-الحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث". عمان، دار الثقافة، 2003، ص.335.

3 على خلاف ما هو حادث اليوم من وجود حدود وسدود ومعابر وقيود كبيرة على حركة الأفراد. عثمان، محمد فتحي: "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر الغربي". عمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1982، ص.83.

4 وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال. راجع: الرحيلي، وهبة: "نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي"، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1985، ص.69.

5 في حفظ هذا الحقوق الخمسة حفظاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المادية منها والمعنوية. راجع: الحاج، سامي سالم: "المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان"، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثانية، 2004، ص.114.

6 راجع في ذلك: الذنيبات، محمد جمال: "النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني-الحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث"، مرجع سابق، ص.301.

7 الآية رقم (70) من سورة الإسراء.

أساسها حرية التنقل والترحال التي لازمت الإنسان منذ خلقه، حين استغل ما سخره الله له من أرض مبوطة وبحار مديدة ومخلوقات معدودة في تتمتعه بحرية التنقل والترحال<sup>1</sup>.

كما حرص القراءان الكريم على تأمين الطرق للمسافرين ومنع التعرض لهم من خلال تحريم التعرض للمسافرين وإيقاع أشد العقوبات على قاطعي الطرق، وجاء ذلك في آية الحِرَابَة (قطع الطريق) من كتاب الله عز وجل حينما قال: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)<sup>2</sup>.

أتى ذلك متزامناً مع عديد الأحاديث والتوجيهات النبوية الهدف إلى تعزيز وضمان حرية الفرد في التنقل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الأمر بإعطاء الطريق حقه بعدم الجلوس فيه دون حاجة، وبغض البصر ورد السلام، وحظر أي عمل من شأنه إعاقة أو عرقلة حرية الأفراد في غدوهم ورواحهم وقد جاء ذلك في قوله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": (إِيَاكُمْ وَالجلوس فِي الطِّرَقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ مُجَالِسُنَا مَا لَنَا مِنْهَا بَدِيلٌ، قَالَ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَعْطُوْا الطِّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ : غَضَّ الْبَصَرَ، وَكَفَ الْأَذْنَى، وَرَدَ السَّلَامَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) في الحديث يتجلّى حرص الإسلام على تنظيم الانتقال وتسهيل المرور في الشوارع والطرقات في الذهاب والإياب، سعياً لتمتع الفرد بحقه في حرية التنقل دون معارضة أو تعرّي من أحد<sup>4</sup>.

حت الأشخاص على إماتة الأذى عن الطريق وجعل هذا العمل عبادة يتقرب بها العبد إلى الله ويؤجر عليها حين اعتبر رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إماتة الأذى عن الطريق أحد شعب الإيمان بقوله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" في الحديث المشهور: (الإِيمَانُ بِضَعْ وَسَبْعُونَ شَعْبَهُ أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاتَةُ الأذى عَنِ الْطِّرِيقِ وَالْحَيَاةِ شَعْبَةُ الْإِيمَانِ)<sup>5</sup>.

بهذه النصوص القراءانية والتوجيهات النبوية تجد حرية التنقل طريقها نحو الضمان في الإسلام فالقراءان الكريم والسنة النبوية يعتبران بمثابة الدستور للمسلمين، وهنا نشير أن تعليمات الشريعة وخاصة ضمانات حرية التنقل لا تخص المسلمين فقط بل هي واجبة في حق المسلمين تجاه البشر جماعة من مسلمين وغير مسلمين مما يصبح هذه الضمانات بالصبغة العالمية فالشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

1 حسين. محمد بكر: "الحقوق والحريات العامة-حق التنقل والسفر"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص 133.

2 الآية رقم (33) من سورة المائدة.

3 الطعيمات. هاني سليمان: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، عمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2006، ص 139.

4 مانع. محمد محمد: "أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 38.

5 عبد الستار. فوزي: "الإسلام وحقوق الإنسان"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 77.

## ثانياً : أعمال الخلافة الإسلامية.

لم يقتصر تكريس حرية التنقل في الإسلام على نصوص القرآن الكريم والسنة بل كانت أعمال الخلفاء الراشدين وتصرفاتهم تتوافق مع هذه النصوص وتعزز ضمان هذه الحرية، فهذا خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز<sup>1</sup> قرر حرية التنقل بكافة الوسائل المتاحة في عصره، ودعا ولاته لتبسيير أمر تنقل المواطنين حين قال: دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ولا تَحُولوا بين عباد الله ومعايشهم، وفي ذلك دلالة واضحة على تكريس حرية التنقل في الدولة الإسلامية، وتケفل والي أمر المسلمين بحمايتها بجميع صورها سواء البرية أو البحرية، ولم تكن صورة التنقل الجوية موجودة في ذلك الزمان وإنما كانت من جملة الصور المكفولة لحرية التنقل<sup>2</sup>. كما جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب قال: والله لو عثرت بغلة في العراق لسألني الله عنها لما لم تهد لها الطريق<sup>3</sup> وبذلك يعتبر الإسلام حماية تنقل الأشخاص وتوفير الوسائل الازمة لذلك واجب على والي أمر المسلمين يُسأله عنه أمام الله وأمام الرعية.

لم تكتفي الخلافة الإسلامية بتكريس حرية التنقل وحمايتها وتوفير جميع السُّبل الازمة لتمتع المواطنين بها، بل حرضت المواطنين على التنقل بين أمصار الدولة الإسلامية وإلى خارجها، فقد حرض الفاروق عمر ابن الخطاب "رضي الله عنه" على ذلك حين قال : (إن الحجاز ليس لكم إلا بدار نعجة، سيروا في الأرض التي وعدكم الله في الكتاب أن يورثكموها)<sup>4</sup>.

كما حرص الخلفاء الراشدين "رضي الله عنهم" على حرية التنقل شديد الحرص طوال حقبتهم، على الرغم من الأحداث العظام التي شهدتها الدولة الإسلامية من فتن وانقلابات وخروج على الحكام، وقد سطر الإمام علي بن أبي طالب "رضي الله عنه وأرضاه" أروع الأمثلة في حفاظ الحاكم على تمنع المواطنين بحرية التنقل في الظروف الاستثنائية التي قد يجعلها البعض مبرراً لانتهاك حقوق المواطنين وحربياتهم الأساسية، فحرص الإمام علي على حرية تنقل المواطنين أثناء فتنة تنازع الخلافة سواء كانوا معارضين له أو من أنصاره أو مواطنين أو أجانب، ولم يصد أحد من كانوا يذهبون إلى من ينافسه الحكم وهو معاوية بن أبي سفيان<sup>5</sup>.

يتبيّن من ذلك أن الإمام علي رضي الله عنه لم يجعل الظروف الاستثنائية مبرراً للحرمان من حرية التنقل ما دام تمنع الشخص بها لا يُسبب ضرراً لغيره من الأشخاص الذين يتقاتلون معه المعيشة في ذات

1 لم يأتِ عمر بن عبد العزيز بعد الخلفاء الأربع الذين خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة بعد وفاته لكن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتبروه خليفة للمسلمين لأن حكمه كان مطابقاً لحكم الخلفاء الراشدين فقد ساد العدل والرحمة والنزاهة والاستقامة في حكمه.

2 موسى. محمد فتحي: "التربية وحقوق الإنسان في الإسلام"، الإسكندرية، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2006م، ص.64.

3 النابليسي. محمد راتب: "سيدنا عمر بن الخطاب". الندوة الثانية العشرون من برنامج فسالوا أهل الذكر، منشور على الصفحة الإلكترونية "موسوعة النابليسي" تم الإطلاع عليها بتاريخ 28 مايو 2021، على الرابط: <http://www.nabulsi.com/web/article/7606>

4 غزوی. محمد سليم محمد: "الحربيات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية والغربية والماركسيّة"، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، أطروحة دكتوراة، 1977، ص.37.

5 أنظر: الصَّمَد. حمد محمد: "نظام الحُكْم في عهد الخلفاء الراشدين"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1994، ص.159.

الأرض، وفي واقعة طلحة والزبير<sup>1</sup> لم يقيد حرريهما للسبب الخفي وهو الغدرة لوجود سبب ظاهر مشروع فلا يجوز للدولة حرمان الأشخاص من حررياتهم الأساسية أو تقييدها لأسباب خفية<sup>2</sup>.

بذلك انعكست دلالات نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة على أعمال الخلفاء الراشدين ليكون ذلك قاعدة فقهية يبني عليها أساس متين قادر على تكريس حرية التنقل على الوجه الأمثل الذي يحقق العدالة والكرامة، ليكون ذلك سبباً عظيماً في ضمان حرية التنقل يجب أن يبرز ويستفاد منه على الوجه الأمثل، فحرية التنقل تحظى بمكانة عظيمة في الإسلام كما جعل الأخير من ضبطها شعاع نور يصحح الاعوجاج ويوقف الانحراف.

## الفرع الثاني : مكانة التنقل في الإسلام

كرست الشريعة الإسلامية حرية التنقل منذ عشرات القرون على نحو فيه من الثبات الكافي لإقراره قواعد متينة يستند إليها الأفراد في ممارسة حرريتهم في التنقل فلقد كان الإسلام دين شمول ومثالية تستقيم فيه مبادئ العدالة والإنصاف؛ لذا سنبحث في ضوء ذلك مكانة الحق في تنقل الأشخاص بين نصوص الشريعة الإسلامية التي يسرت لهم سبل ذلك كون حرية التنقل تحظى بمكانة عظيمة فهي حرية لازمة لتأدية العبادات لتحقيق مآرب الحياة(أولاً)، وفي ذات الوقت ضبطت الشريعة الإسلامية حرية التنقل ضبطاً عادلاً (ثانياً) هدف إلى الحفاظ على الصالح العام وتقويم سلوك الأفراد دون التعدي على حرريتهم في التنقل.

أولاً : حرية لازمة.

تحلى تكرييم الله لعباده بخلقهم احراراً يتمتعون بكافة الحقوق والحرريات على وجه العدل والمساواة، ويعتبر إقرار حرية التنقل جزءاً من هذا التكرييم، في ضوء ذلك تبرز مكانة حرية التنقل فهي حرية لازمة لكل إنسان لممارسة حياته الطبيعية التي جعلها الله لغاية مزدوجة هي عمارة الأرض وعبادة الله، وهما أمران من الصعب تحقيقهما دون توافر الحرية في التنقل.

فقد فرض الله عبادات واجبة على المسلم لا يستطيع القيام بها إلا بتمتعه بحرية التنقل والحركة، وبذلك ارتبط تأدية الفرد لعبادته بمعنى تتمتعه بحرية التنقل لتكون تلك الحرية جزءاً لا يتجزأ من عبادة الله عز وجل وفي هذا الصدد نذكر بعض العبادات التي لا يمكن أن تؤدي إلا بتمتع الفرد بحرية التنقل على سبيل الذكر لا الحصر:

فرضية الحج : حيث شرع الإسلام فريضة الحج وأوجبها على كل مسلم عاقل بالغ مقتدر، فقال تعالى في آيات الذكر المبين : (وَأَدْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٌّ عَمِيقٌ<sup>3</sup>).

1 حيث أنه لم يمنع طلحة والزبير حين استأذناه بالخروج من المدينة والذهاب إلى مكة بحجارة أداء العمرة، بل أذن لهم مع أنه كان يعلم بأن نبيهم كانت الانضمام إلى صف معاوية في مكة حيث قال حينها: (والله ما تريدان العمرة إنما تريدان الغدرة).

2 الأسطل. إسماعيل أحمد: "حقوق الإنسان في الشريعة والقانون"، غزة، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، 1996، ص 229.

3 الآية رقم (27) من سورة الحج.

كما فرض الله عبادة الجهاد فقال تعالى : (اَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>1</sup>) فكيف للإنسان أن ينفر دون تتمتعه بحرية التنقل، من خلال هذا الطرح يتضح لنا أن الإسلام لا ينظر إلى حرية التنقل على أنها حق مكرسٌ ومحضٌ فقط بل ينظر إليها على أنها أمرٌ واجبٌ، فالقاعدة الفقهية تقول ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، فالجهاد والحج وصلة الرحم وزيارة القبور وعود المريض والذهاب لصلاة الجمعة في المسجد وغيرها من العبادات لا تقوم إلا بتتمتع الشخص بحرية التنقل.

وشرعاً التنقل بقصد زيارة الأرحام والإخوان في الله ففي الحديث عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال : (زار رجل أخاً له في قرية فأرسل الله ملكاً على مدرجه، فقال أين ترید؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية فقال هل لك عليه من نعمة تؤدها؟ قال: لا، إني أحبه في الله تعالى، قال إني رسول الله إليك، بأن الله أحبك كما أحببته) ولا يقل أهمية ما جاء عن الرسول الله "صلى الله عليه وسلم" في زيارة البقاع المقدسة عن غيرها من العبادات، ظهر ذلك في حديث النبي "صلى الله عليه وسلم" : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)<sup>2</sup>.

يعتبر الحق في تنقل الأشخاص أحد الحقوق الشخصية التي تعنى قدرته على التصرف في شؤونه الخاصة آمناً من الإعتداء على نفسه وماهه أو عرضه وعقله، وهي التي كان الإسلام سباقاً في حمايتها لمساعدة الأفراد على العيش بحرية وكرامة تؤمن لهم تحقيق أهدافهم المعيشية<sup>3</sup>، فهو ذو أهمية بمكان كونه أساس لتأدية الواجبات وسبيل لتحقيق الأهداف وتلبية الاحتياجات وطريق للوصول إلى الرغبات، بذلك تكمن مكانته كمطلوب أساس لجميع دروب الحياة التي لا تختلف من مكان إلى مكان ولا من زمان إلى زمان نذكر منها بعض ما ورد في كتاب الله عز وجل على سبيل المثال لا الحصر :

حرص الإسلام على حث الأشخاص على طلب الرزق من خلال السعي والتنقل في الأرض حيث قال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>4</sup>) وفي هذا دلالة واضحة على تشجيع الأشخاص على التمتع بحرية التنقل ذهاب وإياب حيث شاؤوا في أقطار الأرض والتردد في أقاليمها وأرجائها تحقيقاً لأهدافهم.

أكيد الإسلام ضرورة التمتع بحق التنقل بغية طلب الرزق في موضع آخر فقال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ<sup>5</sup>) وفي ذلك بياناً لتكريس الإسلام للحقوق والحربيات في سبيل الخير والصلاح، فالإسلام جاء معزز للقيم والأخلاق الحميدة التي كانت موجودة في قريش

1 الآية رقم(41) من سورة التوبة.

2 الطعيمات. هاني سليمان: "حقوق الإنسان وحربياته الأساسية"، المرجع سابق، ص 139.

3 الحاج. سامي سالم: "المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان"، مرجع سابق، ص 127.

4 الآية رقم(10) من سورة الجمعة.

5 الآية رقم(15) من سورة الملك.

قبل بعثة النبي محمد "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فقد كان العرب في قريش أصحاب تجارة وتنقل بين الأمصار؛ لتبادل السلع والمنتوجات فكرس القرآن الكريم هذا العمل في قوله تعالى: (إِلَيْلَافٍ قُرِيشٍ) (1) إِلَيْا فِيهِمْ رَحْلَةً الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ<sup>1</sup>) فكانت رحلات العرب التجارية في فصل الصيف تنطلق من مكة إلى الشام وفي فصل الشتاء تنطلق من مكة إلى اليمن، فهي متراصة الأطراف وممتدة الوجهات.<sup>2</sup>

قد يرى البعض أن الآيات السابقة تدل على عبادة الله وليس على مكانة حرية التنقل، كما يتحدث بذلك بعض من دعاة التصوف، ولكن هذا الرأي مخالفًا لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تحمل أهداف سامية وجليلة، لعل أبرزها إعمار الأرض والسعى نحو طلب الرزق، زد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لهم تحفظات وملحوظات على نهج التصوف ككل وليس على أرائهم فحسب، وهذا يقترح أيضًا في صحة ما ذهب إليه المتصوفون.<sup>3</sup>

وهنا لا يخفى حرص الإسلام على طلب العلم بجميع فروعه سواء كان علمًا شرعياً أو علمًا دُنيوياً، وتتجوّل الإسلام هذا الحرص بكفالة حرية التنقل لطالب العلم حيث قال تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ يَحْذَرُونَ<sup>4</sup>) كما حث النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" على طلب العلم ، حتى ولو كان في أبعد الأمصار فقال : (اطلبو العلم ولو في الصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم) أخرجه الخطيب وابن عبد البر<sup>5</sup>، البر<sup>5</sup>، ولقد نهج المسلمون على ذلك النهج، ورأينا ذلك جليًا في سيرة علماء المسلمين وفقهائهم، فنقرأ في سيرهم أن العالم الفلاني ولد في بلد كذا وعاش في بلد كذا وطلب العلم في بلد كذا وعلم الناس في بلد كذا، فهذا ابن خلدون أندلسوي حضرمي الأصل تونسي المولد تخرج من جامعة الزبيونة وتنقل إلى عديد المدن التي كان من بينها مدينة بسكرة وغرناطة وبجاية وتلمسان ثم توجه إلى مصر وتولى فيها قضاء المالكية ومات ودفن في القاهرة.

## ثانياً: ضوابط مقومةٌ

قد يرى البعض في ضوابط الحقوق والحريات بوجه عام وحرية التنقل بوجه خاص اعتداء على كرامة الإنسان وكينونته ونرى أنهم محقون خاصة في ظل ما نشهده اليوم من تعدٍ صارخ على حرية التنقل في عالمنا العربي إلا أننا نؤكد أن نهج الشريعة الإسلامية مغايراً لذلك، فقد جعل الإسلام من ضوابط حرية التنقل خيوطاً ينسج بها ثوب الأخلاق والأدب، فحارب جريمة الزنا كونها أعظم المهدّدات للأمن والسلم الاجتماعي،

1 الآيات رقم (1) و(2) من سورة قريش.

2 غزوی، محمد سليم محمد: "الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية والغربية والماركسيّة"، مرجع سابق، ص.33.

3 غزوی، محمد سليم محمد: "الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية والغربية والماركسيّة"، المراجع السابق، ص.34.

4 الآية رقم (122) من سورة التوبية.

5 السيسطي، جلال الدين: "رسائل من التراث الإسلامي، جزء فيه طرق حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم"، قدم لها وضبط نصوصها وعلق عليها: علي حسن علي عبد الحميد، عمان، دار عمار، الطبعة الأولى، 1988، ص.20.

يُنتهك بها أعراض المسلمين، وتُخلِّ بالأخلاق والأدب العامة، لذا كان الجزء من جنس العمل أن عوقب الزاني بالجلد مائة جلد والتغريب مدة عام (كأحد قيود حرية التنقل) إذا كان أعزب غير محسن وذلك لقوله تعالى : (الزَّانِيْةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً وَلَا تُلْحَدُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْخَرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)،<sup>1</sup> وقول النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حينما جاء أحد الصحابة ليشفع لابنه الزاني بعائنة شاه وخدمة : (والذي نفس محمد بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله جل ذكره) المائة شاه والخدمة رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام<sup>2</sup>.

روي عن عمر بن الخطاب أثناء سيره في الليل بين شوارع المدينة يتفقده شؤون الرعية إذا به يسمع امرأة تقول: (هل من سبيل إلى الخمر فأشربه، أو من سبيل إلى نصر بن الحجاج)، فلما جاء الصبح علم الفاروق أن نصر بن حجاج هو أحد شباب المدينة ومن شعرائها المشار إليهم بالبنان، فلما أحضره وجده شاب شديد الجمال، فحلق له شعره فزاد حُسْنًا، فنفاه إلى البصرة وزوجه عال كي يتجر به لينشغل عن النساء وتنشغل النساء عنه<sup>3</sup>.

يرى البعض أن الإسلام قيد حرية المرأة بالتنقل لدواعي أخلاقية، لكنَّ حقيقة الأمر مغايرةً لذلك فالإسلام كفل للمرأة حرية التنقل ولم يميز بينها وبين الرجل في ذلك، لكنَّ ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن حجم الخطط المترتب على سفر المرأة لوحدها في القدم كان ذا أثر سلبي كبير على نفسها وعرضها، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الفوارق المتعلقة بطبيعة الزوجة وخصوصيتها، وكذلك التزاماتها الأُسرية، لذلك منع الإسلام للزوج إقرار بعض الضوابط على حرية تنقل زوجته، كالاستئذان قبل مغادرة البيت وما على شاكلته، وجعل لهذا التقيد ثمن يفوقه ألا وهو إلزام الرجل بتوفير جميع احتياجاتها وهي جالسة في بيتها، بذلك لا تحتاج المرأة الخروج من بيتها إلا للضرورة كالعلاج، أو زيارة والديها وأرحامها، وعيادة المرضى، وطلب العلم، فهذه الأمور سُمح للمرأة الخروج بها من البيت، أما غيرها من الأمور فيتحقق لها الخروج لكن بما لا يتعارض مع ضابط الاستئذان من الزوج والتزاماتها الأُسرية تجاه زوجها وأبنائهما.<sup>4</sup>

لا تعد ضوابط سفر المرأة في الإسلام ، لأن تكون بصحبة أحد المحارم من قبيل تقييد المرأة ، بل من قبيل إلزام الرجال بأن يقوموا بحماية محارمهم من النساء أثناء رحلاتهم البعيدة، وفي الإجمال نرى أن الإسلام قد كفل للمرأة حقها في حرية التنقل والحركة، لكنه وضع ضوابطًا لتلك الحرية، لا تتعذر إلى مرحلة التقييد أو الحرمان، بل ضوابط متوازنة هدفها الحفاظ على خصوصية المرأة وعرضها، فالحفاظ على العرض من

1 راجع: سورة النور آية رقم (2).

2 الأسطل، إسماعيل أحمد: "حقوق الإنسان في الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص208.

3 فعل ذلك الفاروق رضي الله عنه وهو يعلم أن جمال الشخص لا يستدعي إبعاده إلا أن النساء كُنْ يفتتن بجماله فهذا من شأنه الإخلال بالأخلاق والآداب العامة، ودرأ المفاسد أولى من جلب المصالح، وإبعاده كان دفعاً لمفسدة إفتتان النساء به بغير أزواجهن ففترات طويلة لإنشغالهم بالجهاد في ذلك الوقت، تفضيلاً على مصلحته ببقائه في المدينة، وعوض الفاروق هذا الصاحب عن فوات مصلحته بمنحه مال وغير للتجاربه. انظر: الطعيمات. هاني سليمان: "حقوق الإنسان وحياته الأساسية"، عمان، مرجع سابق، ص143.

4 الأسطل، إسماعيل أحمد: "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص233.

الضروريات الخمسة في الإسلام<sup>1</sup>، وكذلك مراعاة للالتزامات الملقاة على عاتقها تجاه الزوج والأبناء فهي ملزمة بتربية الأبناء وكذلك تهيئة المأكل والمشرب والفراش لزوجها لأن في ذلك حفاظاً على الأسرة.

شُرعت عقوبة النفي في الإسلام كعقوبة بجريتين عظيمتين هما : الزنا والحرابة والمدقق للأمر يجد أن الإسلام عاقب بتقييد حرية التنقل منْ إعتداء على حق الغير في التنقل فكانت عقوبة النفي لمن يقومون بقطع الطرق، ويراد بالنفيُّ الطرد أو الإبعاد نفاه من بلده أي أخرجه منها، والبلد الذي يُنفي إليه يعرف بالملنى، ويقول تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)<sup>2</sup> والإمام مُخier في اختيار العقوبة المناسبة للمحاربين من بين العقوبات التي نصت عليها الآية الكريمة، فإن اختار النفي طردتهم إلى غير البلد التي أفسدوا فيها أو حبسهم في دار الجناية، وهذا ما قال به أبو حنيفة وأكثر أهل الفقه حينما اعتبروا أن الحبس هو نفي.<sup>3</sup>

#### خاتمة :

يظهر من ذلك أن ضوابط حرية التنقل في الإسلام قد شرعت لتقويم السلوك وتنظيم العلاقات بين الأفراد بشكل يضمن عدم تعدي أحدهم على الآخر وليس بهدف التعدي على حرية الأفراد واستغلال سلطنة الضبط لتحقيق مصالح فئة معينة على حساب حقوق الأفراد وحرি�تهم في التنقل، وهنا يتضح الفرق الشاسع بين مبادئ الشريعة الإسلامية وقيمها المثلية ونصوص القانون الوضعي التي يساء استخدامه نظراً لضعفها وتحكم الفئة الحاكمة في وجودها منذ البداية ومن ثم تطبيقها وتعديلها، من هنا يمكننا التأكيد على أن الشريعة الإسلامية هي شريعة حرية وعدل ومساواة لا شريعة قتل وإجرام مثلما يروج عنها ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :

#### النتائج :

- كرست الشريعة الإسلامية حرية التنقل على نحو فيه من العدل والمساواة.
- صلاحية ضمانات حرية التنقل في الشريعة الإسلامية لضمانها في وقتنا الحاضر رغم ورودها منذ قرون.
- تناست ضمانات حرية التنقل في الشريعة الإسلامية بشكل يعطيها ضماناً متيناً.
- ظهرت مكانة حرية التنقل في الشريعة الإسلامية كونها حرية لازم ديني ومتطلب حيائي.
- ضبطت الشريعة الإسلامية حرية التنقل ضبطاً مقيماً للسلوك البشري.

1الطبعيات. هاني سليمان: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مرجع سابق، ص143.

2 انظر سورة المائدۃ آیة رقم (33).

3الأسطل، إسماعيل أحمد: "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص232.

### النوصيات :

- مواجهة حملة التشويه ضد الشريعة الإسلامية من خلال إبراز نصوصها ومبادئها المكرسة لحقوق الإنسان.
- الاستفادة من تكريس حرية التنقل ليكون رافعة شرعية قانونية لها في فلسطين والعالم العربي والإسلامي.
- أخذ ضوابط حرية التنقل الواردة في الشريعة الإسلامية كحدود لا يمكن تجاوزها لما فيها من العدل والمساواة.

### ❖ المراجع :

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 : الوقائع، العدد الممتاز 2، 19 مارس 2003.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أكتوبر 1990، م.إ: مكتبة حقوق الإنسان-جامعة مينيسوتا.
- إسحق. مدهون مجید : "قواعد المنع من السفر"، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2010.
- الأسطل. إسماعيل أحمد: "حقوق الإنسان في الشريعة والقانون"، غزة، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، 1996.
- الأسطل. إسماعيل أحمد : "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين الشريعة والقانون"، غزة، مكتبة الأمل التجارية، الطبعة الأولى، 2004.
- الحاج. سامي سالم: "المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان"، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثانية، 2004.
- حسين. محمد بكر: "الحقوق والحرفيات العامة حق التنقل والسفر"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008.
- الذنيبات. محمد جمال : "النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني - الحقوق والحرفيات العامة وتنظيم السلطات الثلاث"، عمان، دار الثقافة، 2003.
- الزحيلي. وهبة : "نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي"، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1985.
- السيوطي. جلال الدين : "رسائل من التراث الإسلامي، جزء فيه طرق حديث طلب العلم فريضية على كل مسلم"، قدّم لها وضبط نصوصها وعلق عليها: علي حسن علي عبد الحميد، عمان، دار عمار، الطبعة الأولى، 1988.
- الصمد. حمد محمد : "نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1994.
- الطعيمات . هاني سليمان: " حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية" ، عمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2006.

- عبد الستار. فوزي : " الإسلام وحقوق الإنسان" ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- عثمان. محمد فتحي : " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر الغربي" ، عمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1982.
- غزوی. محمد سلیم محمد : "الحریات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسيّة" ، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، أطروحة دكتوراه، 1977.
- مانع. أحمد محمد أحمد: "أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحریات العامة" ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012.
- المكني. الناصر: "الإسلام والدستور" ، تونس، مجمع الأطروش، 2014.
- موسى. محمد فتحي : "التربية وحقوق الإنسان في الإسلام" ، الإسكندرية، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2006.
- النابلسي. محمد راتب : "سيدنا عمر بن الخطاب". الندوة الثانية العشرون من برنامج فسألوا أهل الذكر، منشور على الصفحة الإلكترونية "موسوعة النابلسي" تم الإطلاع عليها بتاريخ 28 مايو 2021 على الرابط : <http://www.nabulsi.com/web/article/7606>

مجلة الفقه والقانون  
[www.majalah.be.ma](http://www.majalah.be.ma)

2336-0615 : رقم